

كتاب
أدوار علم الفقه وأطواره

کِتَابُ أَدْوَارِ عِلْمِ الْفَقْهِ وَأُطْوَارِهِ

لِمُؤَلِّفِهِ

سَمَاحَةُ الْحَاجَّةِ أَيْمَنَةَ اللَّهِ الْإِسْمَاعِيلِ الشَّيْخِ
عَلِيِّ غَبَالِ الْمَرْجُومِ الْحَاجَّةِ الشَّيْخِ عَمَّادٍ رَضَائِي
الْمَعْفُورِ لَهُ الْآيَةُ الْكُبْرَى الشَّيْخِ هَادِي
مِنْ آلِ كَاشَفِ الْعُطَاءِ

شبكة كتب الشيعة



وَلِلزَّهْرِ رَأْسِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِينِ

بِـ بَيْرُوت - لُبْنَانِ

shiabooks.net

رابطہ بدیل < mktba.net

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله
وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد، فيقول المفتقر إلى الله تعالى
علي ابن المرحوم الشيخ محمد رضا ابن المغفور له للشيخ هادي
من آل كاشف الغطاء .

تطور علم الفقه

إن علم الفقه لما كان من العلوم التي ترتبط بواقع الحياة
وصميمها لأنه تعالج فيه الوقائع والحوادث الداخلية والخارجية
حيث انه العلم بالأحكام الالهية لأفعال المكلفين فكان ولا بد
أن تصقل مسأله العقول وتنقح مطالبه الأفكار ويناله التطور
للذي ينال كل علم من العلوم التي يكون لها هذا الشأن .
كيف وموضوعه هو افعال المكلفين وهي تتغير بتغير الزمن

وتتطور بتطور الحياة وكم كان الفرق بين الحياة في صدر الاسلام وبينها في هذه الأيام فان في هذه الأيام قد صارت استفادة قوانينه وتطبيقها على الحوادث النازلة والوقائع المتجددة واستنباط الوظائف الدينية في الحياة العملية ، واستلهام الأحكام الشرعية منها تحتاج إلى مهارة علمية ومقدرة فنية لانقطاع زمن الوحي وهذا امر يتجدد بتجدد الحوادث ويختلف باختلاف الافهام وسعة الاطلاع ، فكان تطور علم الفقه بتطور الزمن وتجده بتجدد الأحداث أمراً لازماً لطبيعة موجوديته ولنفس حيويته وان تمر به أدوار مختلفة منذ نشأته حتى اليوم . وعلى الفقيه الاطلاع على هذه الأدوار وتاريخ تطورها باختلاف الظروف والأحوال وتعدد مظاهرها الناتج عن اختلاف المذاهب والانظار وتفاوت العقائد والأفكار ، بل يكاد أن يكون من المحتتم على من أراد زيادة البصيرة في هذا العلم التعرف بما قطعه هذا العلم من الخطوات والعقبات في مضمار رقيه وتقدمه الذي أبرزه بهذه الصورة في هذه الحياة ، فان في ذلك عرض للأسس العامة للثقافة للدينية وبياناً لمناهج دراستها العلمية للفقهية وهو ما يزيد الفقيه معرفة وخبرة واطلاعاً وبصيرة ، والذي حصلناه من بطون الكتب المحررة في هذا الموضوع واستخرجناه من المؤلفات في هذا العلم انه قد مرت بهذا العلم أدوار متعددة .

الدَّور الأول

لِعلمِ الفقه

الأول : دور التشريع للأحكام الشرعية حيث ان الأحكام الشرعية هي التي يتركز عليها علم الفقه لكونها هي التي يبحث في علم الفقه عن ثبوتها لأفعال المكلفين ، وهذا الدور يبدأ من زمن بعثة الرسول (ص) وقد كانت عندما أكمل الأربعين سنة من عمره قبل هجرته للمدينة المنورة بثلاثة عشر سنة حيث كانت بعثته سنة ٦١٠ م تقريباً عندما صعقه الوحي في غار حراء فقال له « اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم » فارتعدت صلى الله عليه وآله وسلم فرائضه ورجفت جوانبه وعاد إلى أهله قائلاً زملوني فرملوه حتى ذهب عنه الفزع والروع .

مكان الوحي ومبدئه :

وكان ذلك الوحي في ٢٧ من رجب عند الامامية وفي ١٧ من شهر رمضان عند السنة في الموضع الذي كان محل عبادته (ص) بضواحي مكة المكرمة « غار حراء » ثم أخذ المسلمون يتلقون من الرسول (ص) الأحكام الدينية وما يوحى إليه فيه في دار الارقم بمكة المكرمة .

ثم بعد ذلك أصبح منزل رسول الله (ص) في مكة المكرمة هو الذي فيه يتلقى منه (ص) الأحكام الفقهية والقوانين السماوية .

ثم من بعد ذلك كان مسجده (ص) في المدينة المنورة هو الموضع الذي يؤخذ منه (ص) الأحكام الشرعية والمعارف الالهية . وينتهي هذا الدور بوفاته (ص) بعد الهجرة للمدينة المنورة بعشرة سنين أي سنة ٦٣٣ م .

مقدار الزمن الذي بلغ (ص) الرسالة :

فتبليغه (ص) يبلغ اثنين وعشرين سنة وعدة أشهر . وقد ذكر بعضهم بأنه عبارة عن اثنين وعشرين سنة وشهرين واثنين وعشرين يوماً وقد كانت دعوته (ص) سرّاً بعد بعثته إلى مدة ثلاث سنوات وبعدها أمره الله تعالى بأن يعجهر بدعوته بقوله تعالى : (فأصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين) واستمرت دعوته ما يقارب ثلاث عشرة سنة

في مكة المكرمة وقد نزل عليه من القرآن ما يقارب ثلثيه ثم ذهب للطائف بعد بعثته بعشرة سنين سنة ٦٢٠ م .

وقت الاسراء والمعراج وفرض الصلاة :

وفي السنة (١١) من بعثته المصادف سنة ٦٢١ م وقع الاسراء والمعراج وفرضت الصلوات الخمس اليومية .

وقت زمن هجرته (ص) :

ثم هاجر من مكة للمدينة المنورة في السنة (١٣) من بعد بعثته وقد وصلها يوم الجمعة ٢ تموز سنة ٦٢٣ م .

مبدأ التاريخ الاسلامي :

وكانت هجرته هذه هي مبدأ التاريخ الإسلامي الهجري القمري وفي المدينة تكونت الدولة الإسلامية بقيادة الرسول (ص) . وأخذ الرسول يبين الأحكام الإسلامية حتى كملت فتزل قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » وكان نزولها قبل وفاة الرسول (ص) بثلاثة أشهر ولم تنزل بعدها آية من آيات الاحكام .

مدة نشره (ص) للأحكام :

وكانت مدة نشره (ص) للأحكام في المدينة المنورة عشر

سنوات وما نزل فيها من القرآن ثلثة الأخير وشيء يسير منه .

الأعمال التي قام بها (ص) في المدينة المنورة :

وفي السنة الأولى من الهجرة بنى (ص) المسجد النبوي وبنى مسجد قبا وفيها شرع الجهاد والآذان وصلاة العيدين .
وعن اللواقدي انه لا خلاف بين الحجازيين في انه في هذه السنة ١٢ ربيع ثاني زيد في الصلاة ركعتان بعد أن كانت ركعتين حضراً وسفراً ولعله هو مراد الشيخ الطوسي من قوله في مصباحه في أول سنة من الهجرة استقر فرض صلاة الحضر والسفر .

وفي السنة الثانية من الهجرة تحولت القبلة من المسجد الأقصى وهو بيت المقدس إلى الكعبة بعد أن صلى المسلمون إلى البيت المقدس (١٦) شهراً . وفيها كان أول خمس خمسه النبي (ص) فأخذ الصفايا والخمس في غزوة بني قينقاع وأعطى الباقي لأصحابه . وفي شهر شعبان منها شرع صوم شهر رمضان بعدما كان الصوم ثلاثة أيام من كل شهر . وفيها فرضت زكاة الفطرة .

ثم بعد ذلك فرضت في هذه السنة زكاة الأموال وسنت صلاة العيد وتزوج الإمام علي (ع) بفاطمة سيدة النساء بنت رسول الله (ص) .

وفي السنة الرابعة شرع للقصر في صلاة المسافرين .

وفي السنة الخامسة ابطلت عادة التبيي التي كان العرب يعاملون فيها للريبب معاملة الابن الحقيقي .

وفي السنة السادسة فرض الحج وفيها توجه النبي (ص) مع أصحابه إلى مكة معتمراً فمنعه المشركون .

وفي السنة السابعة اعتمر النبي (ص) .

وفي السنة التاسعة حج بالناس أبو بكر .

وفي السنة العاشرة توفي ابراهيم ابن النبي . وفيها حج النبي (ص) حجة الوداع وخطب خطبته المعروفة وبين فيها أن علياً خليفته .

أسماء سنين هجرته (ص) :

وقد سمي المسلمون للسنين التي من هجرته إلى وفاته بأسماء مخصوصة ، فالأولى بعد الهجرة سموها سنة الأذن ، ولثانية سنة الأمر بالقتال ، والثالثة سنة للتمحيص ، والرابعة سنة للرفقة ، والخامسة سنة الزلزال ، والسادسة سنة الاستئناس ، والسابعة سنة الاستغلاب ، والثامنة سنة الاستواء ، والتاسعة سنة البرائة ، والعاشر سنة الوداع ، وكانوا يستغنون بذكرها عن عددها من الهجرة .

كيفية بيان التشريع في هذا الدور :

وفي هذا الدور كان التشريع للأحكام اما بآية من القرآن العظيم أو بالسنة من النبي الكريم (ص) . والسنة منه (ص) عبارة عن كلامه (ص) أو كتابته (ص) أو فعله (ص) أو تقريره (ص) وامضائه (ص) فان هذه الأربعة تسمى في اصطلاح الفقهاء بالسنة نقلاً من معناها اللغوي الذي هو الطريقة ويسمى الحاكي للسنة « بالخبر أو الحديث » وهو تارة يكون متواتراً وتارة يكون خبراً غير متواتر ويسمى بالخبر الواحد .

وقد نطلق السنة على ما يعم الحاكي والمحكي .

اتجاه التشريع في مكة المكرمة :

وكان التشريع في مكة المكرمة متجهاً نحو تركيز العقيدة واصلاح الفاسد منها ومكافحة الإلحاد والشرك بالله وإثبات الرسالة المحمدية .

اتجاه التشريع في المدينة المنورة :

وفي المدينة المنورة كان متجهاً إلى سن الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية حتى كمل الدين وتمت رسالة سيد المرسلين

ولم يترك حادثة صغيرة أو كبيرة إلا ونجد حكمها بنصوصه أو آثاره أو في كلياته وأصوله، وترك معرفة الوقائع المتجددة لفهم المتفقهين في قوانينه وهذا ما صير الدين الإسلامي يتمشى مع سائر العصور خاتمة للأديان وصالحاً للبقاء في كل حال وزمان .

مصدر التشريع في الدور الأول :

ثم ان مصدر التشريع في هذا الدور هو الوحي المنزل على النبي (ص) من قبل رب العالمين سواء كان التشريع بآية قرآنية أو بالسنة النبوية .

اجتهاد الرسول :

وقد نسب للشافعية والمالكية وبعض الحنفية إلى أن التشريع قد يكون مصدره اجتهاد رسول الله (ص) وما أدى إليه رأيه لا بالوحي المنزل عليه . وذهب أصحابنا الإمامية والاشعرية وكثير من المعتزلة والمتكلمين إلى عدم ذلك منه (ص) وقد أشبعنا المقام بحثاً وتنقيحاً في المجلد الأول من كتابنا الأحكام الشرعية وشؤونها .

إلا أنه لا ينكر أن الاجتهاد قد كان عند الصحابة بالمعنى

الأعم فان فهم أحكام للوقائع من بعض للنصوص الدينية يحتاج إلى اعمال الرأي وبذل الوسع والجهد وهو لا محالة يصدر عن الصحابة عند عدم تيسر الوصول لهم للنبي (ص) بل ربما يرجعون لحكم العقل إذا لم يكن لديهم نص يمكن استلهاهم الحكم الشرعي للحادثة النازلة بهم لانسداد باب للعلم والعلمي فيها ومن هذا الباب ما روي من أن النبي (ص) قد أذن لمعاذ ابن جبل لما بعثه إلى اليمن أن يجتهد فيما إذا لم يجد نصاً من الكتاب أو السنة في الواقعة التي هي محل ابتلائه وانك لتلمس الاجتهاد من بعض الصحابة عندما أمر للنبي (ص) بعض الصحابة أن لا يصلي العصر إلا في بني قريظة فكان فريق منهم لم يصلوا العصر رغم فوات وقته حتى وصلوا لبني قريظة تعبداً بالنص بينما للفريق الآخر اجتهد واعمل رأيه فصلى العصر قبل الوصول لبني قريظة قبل فوات وقت للعصر وقال ان المقصود الحث على الاسراع بالوصول لبني قريظة لا للتعبد المحض .

إكمال الدين :

وفي هذا الدور كمل بيان الاحكام الشرعية وبيان مصادرها .

إطلاق كلمة الفقه والفقيه :

وكانت كلمة (الفقه) في هذا الدور تطلق على معرفة سائر الأحكام سواء كانت اصولية أو فرعية وسواء كانت أخلاقية أو تعبدية وكان (الفقيه) في هذا الدور من حفظ آيات من القرآن الشريف وعرف معانيها وناسخها من منسوخها ومتشابهها من محكمها وخاصها من عامها ومقيدها من مطلقها .

تسمية القراء بالفقهاء في هذا الدور :

وكانوا يسمون للفقهاء بالقراء أي الذين يقرؤون للكتاب باعتبار ان هذا أمر يميزهم عن عامة الناس لأن الأمية كانت منتشرة وعامة ولما كمل علم للفقه فيما بعد ذلك وأصبح علماً مستقلاً أبدل أسمائهم بالفقهاء .

المعروفون بالفتوى في هذا الدور :

وكان المعروفين في الفتوى في هذا الدور أبو بكر وأبو الدرداء وأبو رافع وأبو سعيد اللخدي وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وحذيفة بن اليمان وجابر الأنصاري وزيد ابن ثابت . وسلمان الفارسي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب

وابنه عبد الله : وعبد الله بن العاص : وعمار بن ياسر :
وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل .

المرجع في تشخيص الحكم هو علي (ع) :

وكان الإمام علي (ع) هو المرجع الأعم في تشخيص
الحكم الشرعي بعد النبي (ص) ففي المحكي عن الطبقات
الكبرى ج ٢ ص ٣٣٢ طبع بيروت عن ابن عباس أنه قال
إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا فلا نعدوها ومثله عن كتاب
(الجرح والتعديل) للحافظ الرازي والصواعق لابن حجر
وتاريخ الخلفاء للسيوطي ونظيره عن الاستيعاب ج ٢ ص
٤٦٢ طبع حيدر آباد وتهذيب التهذيب للعسقلاني ج ١ ص
٣٣٧ طبع حيدر آباد والاصابه .

قول عائشة في علي (ع) :

وقد تواتر عن عائشة (رض) ان علياً اعلم الناس بالسنة
كما في الاستيعاب وتاريخ الخلفاء للسيوطي واسعاف الراغبين
وذخائر العقبى والمنقب للخوارزمي وغيرها . ومما يدل على
ذلك قول عمر (اقصانا علي) كما في الطبقات الكبرى
واخبار القضاء والمستدرک والتأريخ الكبير لابن عساكر
والطبقات المالكية وغيرها من كتب الأخبار والتراجم وعن

الاستيعاب بسنده عن المغيرة (ليس أحد منهم أقوى قولاً في
للفرائض من علي) .

من اشتهر من الفقهاء في هذا الدور :

واشتهر من الفقهاء عبد الله بن عباس حتى سمي البحر
لكثرة علمه . وسلمان الفارسي للذي قال فيه للنبي (ص)
(أنه من أهل البيت) . وعمار بن ياسر الذي قال فيه النبي
(ص) (انه مع الحق والحق معه) . وأبي ابن كعب الذي
روى عن رسول الله (ص) (انه أقرأ أمتة) .

وجود الفقه والاجتهاد في هذا الدور :

فالفقه في هذا الدور موجود لدى للقراء لكون الفقه هو
ملكة للعلم بالأحكام للشرعية عن أدلتها التفصيلية وهم
لوجود الكتاب والنبي (ص) فيما بينهم كانت عندهم الملكة
المذكورة كما ان الاجتهاد أيضاً موجود عندهم لان الاجتهاد
هو القدرة على الاستنباط ولا ريب عندهم ذلك لسهولة
الاستنباط في هذا الدور .

قصة معاذ بن جبل :

ويدل على وجوده عندهم قصة معاذ بن جبل حيث أمره

النبي (ص) بالاجتهاد عند فقد النص . وقول النبي (ص)
في المجتهد (انه إذا اخطأ له أجر واحد وإذا أصاب كان له
اجران) .

واقعة بني قريضة :

وقد وقع من الصحابة الاجتهاد كما تقدم في واقعة بني
قريضة لما أمر النبي (ص) المسلمين بأن لا يصلوا العصر إلا
في بني قريضة فصلاها بعضهم قبل الوصول لبني قريضة لفوت
الوقت عند للوصول إليهم واجتهد في قول النبي (ص) بحمله
على أن المقصود طلب الإسراع في الوصول إليهم لا تأخر
الصلاة عن وقتها .

اجتهاد عمار :

وهكذا اجتهد عمار بن ياسر في التيمم حيث تمكك
في التراب .

القضاء في هذا الدور :

وكان للقضاء في هذا الدور منحصرأ في رسول الله (ص)
أو من يقيمه مقامه .

كتابة الأحكام في هذا الدور :

وكتبت في هذا الدور الأحكام الشرعية ويسمى ما كتب فيه بالصحائف منها صحيفة أمير المؤمنين علي (ع) الصحيفة التي ذكرتها كتب الفريقين ومنها ما أمر رسول الله (ص) بعد هجرته للمدينة بكتابته كأحكام الزكاة وما تجب فيه ومقادير ذلك وقد كتبت في صحيفتين . ومنها ما أعطاه (ص) إلى عمر بن حزم لما ولاه لليمن أحكاماً مكتوبة من الفرائض والصدقات والديات وغير ذلك . ومنها ما أعطاه (ص) لعبد الله ابن حكيم من الكتاب الذي فيه أحكام الحيوانات الميتة . ومنها ما أمر به (ص) من كتابة خطبته يوم فتح مكة لرجل من اليمن حين سأله ذلك . ومنها ما دفعه إلى وائل بن حجر عندما أراد الرجوع إلى بلاده حضرموت من الكتاب الذي فيه أحكام للصلاة والصوم والربا والخمر وغيرها .

ومما كتب من الصحائف في زمن الرسول :

ومما كتب من الصحائف في هذا الدور صحيفة عبد الله بن عمر ابن العاص وذكروا أن فيها ما يكفي كاتبها في معرفة الشريعة كلها في جميع أبواب الفقه وإن كنا لا نأمن بهذه المبالغة لأن عبد الله بن عمر بن العاص وأباه قد أسلما قبل وفاة رسول

الله (ص) بستتين وكان له من العمر حين إسلامه خمسة عشر سنة ولم يكن له من الصلة والمعاشرة مع الرسول ما يؤهله لذلك. وقد طعن فيها الحافظ ابن كثير في المجلد الأول من تأريخه المسمى بالبداية والنهاية . ومنها صحيفة سعد بن عباد الأنصاري وصحيفة عبد الله بن أبي أوفى . وصحيفة جابر بن عبد الله وصحف عبد الله بن عباس . وصحيفة سمرة بن جندب .

أمر الرسول زيد بن ثابت بتعلم كتابة اليهود :

وحكي عن أهل التاريخ أن رسول الله (ص) في السنة الرابعة من الهجرة أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتابة اليهود ليكتب لهم ويقرأ ما يكتبونه له (ص) وفي مختصر جامع بيان العلم ص ٣٧ عن أنس بن مالك عن رسول الله (ص) أنه قال قيدوا العلم بالكتابة . إلا أن الكتابة للأحكام الشرعية لم تكن معروفة لدى الصحابة في هذا الدور وكان نوع الصحابة يحفظون الأخبار والآثار على صدورهم مستغنين بذلك عن كتابتها وجمعها.

ما يمتاز به هذا الدور :

ومما يمتاز به هذا الدور أنه لم يكن فيه مجال للخلاف في الأحكام الشرعية لوجود الرسول (ص) فيما بينهم وقوله (ص) هو فصل الخطاب .

زمن انتهاء الدور الأول وزمن انقراض الصحابة :

وقد انتهى هذا الدور بوفاة رسول الله (ص) بالمدينة يوم الإثنين سنة ١٠ هـ كما انقراض عصر الصحابة في سنة ١٠٠ هـ حيث كان آخر واحد منهم أبي الطفيل الكناني مات سنة ١٠٠ هـ وقيل كان آخر واحد منهم هو سهل بن سهل الساعدي توفي بالمدينة وهو ابن مائة سنة ٩١ هـ .

المراد بالصحابي :

والصحابي من لقي النبي (ص) مسلماً ومات على ذلك وقد قبض النبي (ص) عن مائة وأربعة عشر ألف صحابي . والتابعي من لقي الصحابي مسلماً ومات على ذلك . وأما من أسلم في زمن النبي (ص) ولم يلقه ولكنه لقي صحابياً فهو معدود من التابعين .

خلاصة تاريخ حياة الرسول (ص) :

وتتلخص حياته (ص) بأن مبدأها يوم ولادته (ص) ٢٠ نيسان عام الفيل سنة ٥٧٠ م وهو العام الذي جاء فيه أبرهة من ملوك الحبشة هُدم الكعبة صباح الإثنين في مكة المكرمة ١٧ ربيع الأول أو ١٢ منه وبعدها بأربعين سنة بعث

رسولا من رب العالمين من غار حراء في ضواحي مكة المكرمة الذي كان محل عبادته وفيه هبط عليه الوحي المبين ، فقال له (اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم) الإثنين ٢٧ رجب عند الإمامية و ١٧ رمضان عند السنة المصادف سنة ٦١٠ م فكان (ص) أعجوبة من عجائب الزمن في مواقفه الرائعة وآياته الباهرة ، وجهاده للعظيم يعجز عن حصرها القلم وعن وصف واقعها المفرد العلم وبعد عشر سنين من بعثته توفي كافله أبو طالب وزوجته خديجة أم المؤمنين فهاجر للطائف يدعو بني ثقيف لنصرته على قريش فقابلوه بالأذى ورجع بعد شهر لمكة المكرمة ثم هاجر للمدينة المنورة في أول ربيع الأول في السنة الثالثة عشر من بعثته الموافقة لسنة ٦٢٣ م أو سنة ٦٢٢ م وبقي فيها عشرة سنين يرشد للناس للأحكام الشرعية ثم ذهب بعدها لجوار ربه مسموماً ٢٨ صفر سنة ١٠ هـ وقيل ١٢ ربيع الأول فيكون عمره الشريف ٦٣ سنة وعند جماعة أن يوم ولادته وهجرته ووفاته (ص) يوم الإثنين في الثاني عشر من ربيع الأول .

وعن ابن عباس أن النبي (ص) ولد يوم الإثنين وأوحى إليه يوم الإثنين ورفع الحجر الأسود يوم الإثنين وخرج من

مكة إلى المدينة يوم الإثنين وقدم المدينة يوم الإثنين وقبض
يوم الإثنين .

ما يجعل الأفكار صرعى في هذا الدور الأول :

ومما يدهش الفكر والنظر في هذا الدور أن النبي
(ص) عند مرضه الذي التحق به في الرفيق الأعلى أراد أن
يكتب كتاباً لا يضل بعده أبداً فمنع عمر عن ذلك وقال
ان رسول الله (ص) قد غلبه الوجع وهو يهجر وعندكم القرآن
وحسبنا كتاب الله وأوجب ذلك اختلاف الحاضرين عنده
فمنهم من أراد الكتابة ومنهم من أبى ذلك مكتفياً بكتاب
الله تعالى فلما رأى الرسول (ص) خصوصتهم قال (ص) قوموا .
وما فتىء ابن عباس بعدها يرى أنهم أضاعوا شيئاً كثيراً
حيث لم يسرعوا إلى كتابة ما أراد النبي (ص) املاءه .

النبي في مرضه يهجر وأبو بكر لم يهجر :

مع أن أبا بكر (رض) عند مرضه أيضاً أراد ذلك ولم
يمنع منه مانع ولم يقل قائل عندنا القرآن وحسبنا كتاب الله
فاستحضر عمر (رض) عثمان بن عفان (رض) واستكتبه
استخلاف عمر (رض) على المسلمين .

کتابۃ الخلفاء الأربعة :

وقد کان أبو بکر قد اتخذ عثمان كاتباً له كما اتخذ
عمر زید بن ثابت كاتباً له كما اتخذ عثمان مروان بن الحکم
کاتباً له واتخذ علي (ع) عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله
(ص) كاتباً له .



الدور الثاني

مبدأ الدور الثاني ومنتهاه :

ان الدور الثاني للفقهاء يبدأ من وفاة الرسول (ص) سنة ١٠ هـ وينتهي بخروج معاوية عن طاعة خليفة المسلمين علي (ع) سنة ٣٦ هـ .

كتابة القرآن المجيد :

وقد اتجه فيه المسلمون وخلفاؤهم إلى كتابة أول مصدر للفقهاء الإسلامي وهو القرآن الشريف واستنساخه وجمعه حفظاً له عن الضياع وعن اختلاط آياته بالأحاديث النبوية .

أول من تصدى لجمع القرآن علي (ع) وشهادة العلماء بذلك :
وأول من تصدى لذلك هو أمير المؤمنين علي (ع) فقد روي عنه (ص) أنه قال لما قبض رسول الله (ص) أقسمت أو حلفت أن لا أضع ردائي على ظهري حتى أجمع بين اللوحين

فما وضعت ردائي حتى جمعت القرآن كما جاء ذلك في الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ١٢ طبع المكتبة التجارية . وعن السيوطي عن ابن الغرس من حديث محمد بن سيرين عن عكرمة قال لما كان بدء خلافة أبي بكر قعد علي بن أبي طالب في بيته فقيل لأبي بكر قد كره بيعتك فأرسل إليه فقال (أكرهت بيعتي) فقال خشيت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي أن لا ألبس ردائي إلا للصلاة حتى أجمعه قال له أبو بكر : فانك نعم ما رأيت .

وأخرج ابن سعد وابن عبد البر في الاستيعاب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن علياً أبطأ عن بيعة أبي بكر فقال أكرهت إمارتي فقال : آليت بيمينني أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أجمع القرآن الحديث .

وفي الإتيقان ج ١ ص ٥٩ أن علياً (ع) قال آليت على نفسي أن لا آخذ علي ردائي إلا للصلاة الجمعة حتى أجمع القرآن فجمعه .

وفي إرشاد الساري ج ٧ ص ٤٥٩ وفتح الباري ج ٩ ص ٤٣ وعمدة القاري ج ٩ ص ٣٠٤ ما يدل على جمع علي (ع) للقرآن .

وعن الدرر عن تفسير علي بن إبراهيم بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) قال لعلي (ع) يا علي القرآن خلف فراشي في الصحف والقراطيس

فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيع اليهود التوراة فانطلق علي (ع) فجمعه في ثوب أصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا أرتدي حتى أجمعه وانه كان الرجل يأتيه فيخرج إليه بغير رداء حتى جمعه . ويقول المؤلف لهذا السفراني قد شاهدت قطعة منه في خزانة الأمير (ع) وشاهدت قطعة من قرآن علي (ع) في خزانة ضريح راس الحسين (ع) في مصر وفي رحلة ابن بطوطة في ج ١ ص ٢٥ عدد من الآثار الموجودة في الرباط المبني على ضفاف النيل مصحف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) بخط يده ، وذكر ابن النديم في الفهرست ص ٤١ ان عند أبي يعلى حمزة الحسيني مصحفاً بخط علي يتوارثه بنو الحسن وإذا لاحظنا هذا الخبر وهذا الأثر مع ما ثبت من جمع القرآن من الرقاع عند رسول الله (ص) كما يرشد إلى ذلك ما هو المحكي عن مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٦١١ و مسند الطيالسي ص ٢٧٠ والمجبر لابن حبيب ص ٢٨٦ وتاريخ الشام ج ٧ ص ٢١٠ وفتح الباري ج ٩ ص ٤٤٠ ثم أضفنا إلى ذلك كله ما في صحيح البخاري في كتاب العلم باب (٣٩) وفي باب كتاب الجهاد والسير وباب (١٧١) وفي كتاب الجزية باب (١٠) وغير ذلك من الأخبار المتظافرة الدالة على أن الكتاب المجيد كان عند أمير المؤمنين علي (ع) فانا نستفيد من المجموع أن القرآن

الذي جمعه هو القرآن الذي كان عند رسول الله (ص) الموجود في الرقاع التي كانت في بيت رسول الله (ص) وكانت منتشرة فجمعها علي (ع) وكتبها في كتاب خاص ولم يجمع عليه السلام القرآن كما جمعه الغير من صدور حفظة القرآن ولا مما في أيدي المسلمين من العصب (جمع عسيب) وهو جريد للنخل حيث كانوا يكشفون الخوص ويكتبون في الطرف العريض ولا من (الأكتاف) (جمع كتف) وهو عظم البعير أو المشاة يكتبون عليه بعد أن يجف ولا من (الأقتاب) (جمع قتب) وهو الخشب الذي يوضع على ظهر للبعير ليركب عليه ولا من (قطع الأديم) وهو الجلد ، فعلي (ع) لم يجمع للقرآن من هذه الأشياء وإنما جمعه وكتبه مما هو موجود عند رسول الله (ص) من الرقاع .

جمع علي للقرآن حسب التنزيل :

وأما ما في إرشاد الساري ج ٧ ص ٤٥٩ وما حكى عن عمدة القاري للعيني ج ٩ ص ٣٠٤ وعن فتح الباري ج ٩ ص ٤٣ من مجمع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) لكتاب الله على حسب النزول لعل المراد به هو جمع القرآن مع التعليق على آياته للكرامة وبيان وقت نزولها وفيمن نزلت وإلا فعلي (ع) لا يعقل أن يغير كيفية الجمع التي صنعها رسول الله (ص) .

جمع أبي بكر للقرآن :

ثم انه بعد ذلك تصدى أبو بكر (رض) إلى جمع القرآن بعد سنتين من خلافته فيكون جمعه للقرآن بعد جمع علي له لأن الرواية المتقدمة قد دلت على جمع علي (ع) له بعد وفاة رسول الله (ص) بلا فصل والرواية التي دلت على جمع أبي بكر له قد دلت على أن أبا بكر قد جمعه بعد واقعة اليمامة بين المسلمين وبين أهل الردة من أتباع مسيلمة الكذاب التي استشهد فيها من حفظة القرآن سبعون من الصحابة سنة إثني عشرة للهجرة ففي صحيح البخاري ما حاصله ان زيد ابن ثابت (رض) قال : أرسل علي أبو بكر عند مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر (رض) ان عمر أتاني فقال : ان القتل قد استحر (أي اشتد) يوم اليمامة بقراء للقرآن ، واني أخشى أن يستمر للقتل بالقراء بالمواطن الأخرى فيذهب كثير من القرآن واني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر : كيف تفعل ما لم يفعله رسول الله (ص) قال عمر : هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك للذي هو رأي عمر . قال زيد : قال أبو بكر : انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله (ص) فتبع للقرآن فاجمعه . قال زيد فوالله لو كلفوني نقل جبل من

الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن . قلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله (ص) قال : هو والله خير قال زيد : فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فتتبع القرآن أجمعه من العصب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) حتى خاتمة البراءة . فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله . ثم عند عمر مدة حياته ثم عند حفصة بنت عمر . وعلى هذه الرواية فيكون قد تم جمع القرآن كله خلال سنة واحدة لأن بين واقعة اليمامة المذكورة وبين وفاة أبي بكر (رض) سنة واحدة مع أن الجمع قد كان من العصب واللخاف وصدور الرجال .

تسمية القرآن بالمصحف :

وعن الإتيقان أنه قد أخرج ابن أشته في كتاب المصاحف من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : لما جمعوا القرآن فكتبوه على الورق قال أبو بكر : التمسوا له اسماً فقال بعضهم : السفر قال : ذلك اسم تسميه اليهود فكرهوا ذلك وقال بعضهم : المصحف فان الحبشة يسمون مثله (المصحف) فاجتمع رأيهم على أن يسموه المصحف .

جمع عثمان (رض) للمصحف :

ثم انه بعد انتهاء غزو أرمينية وآذربيجان توجه حذيفة اليماني القائد المشهور للمدينة محذراً عثمان من اختلاف القراء من قراءة للقرآن ، فان أهل الكوفة يقرؤون بقراءة ابن مسعود وأهل البصرة يقرؤون بقراءة أبي موسى وأهل الشام ودمشق يقرؤون بقراءة أبي بن كعب وأهل حمص يقرؤون بقراءة المقداد بن الأسود . وطلب منه توحيد للقراءة ، وبعد مشاورة عثمان لبعض أصحاب الرسول في ذلك عزم عثمان على تنفيذ فكرة حذيفة فأرسل عثمان (رض) إلى حفصة بنت عمر (رض) أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت المدني وثلاث من قريش عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يكتبوها من صحف حفصة التي جعلت لهم أصلاً ، وقال عثمان : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانه إنما نزل بلسان قريش ففعلوا حتى إذا تم نسخ المصحف في المصاحف رد عثمان المصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

الرد على السيوطي :

ويمكن تحديد الوقت الذي حصل فيه ذلك بما بعد سنة ثلاثين هجرية لأن الغزو المذكور كان في سنة ثلاثين وعليه فلا وجه لما حكى عن إتقان السيوطي من أنه حدده بسنة ستة وعشرين وبعضهم حدده بسنة ٦٥٠ م هذا ولكن التأريخ لم يروي لنا أن المصحف للذي جمعه علي (ع) قد أحرق فقد عدت المصاحف التي احترقت ولم يذكر معها مصحف علي (ع) .

الأمر العجيب في جمع الخلفاء للمصحف :

والأمر للعجيب ويستلفت النظر هو عدم تعرض الاخبار والمؤرخين إلى أن أبا بكر (رض) وعمر (رض) وعثمان (رض) راجعوا علياً في مصحف رسول الله (ص) عندما تصدوا لجمع القرآن الكريم وهكذا لم يراجعوا المصحف الذي كتبه علي (ع) على مصحف رسول الله (ص) مع أن الاخبار والتاريخ قد تضافرت على وجود مصحف رسول الله (ص) عند علي (ع) وانه قد كتب علي (ع) المصحف عليه كما انه مما يلفت للنظر عدم وجود كبار الصحابة في من جمع القرآن بأمر عثمان فليس فيهم عبد الله بن العباس ولا عبد الله بن عمر ولا علي (ع) ولا غيرهم .

إرسال الحفاظ مع المصاحف المرسلة للأقطار :

ثم ان المعروف ان عثمان أرسل مع المصحف الخاص بكل إقليم حافظاً يوافق قراءته . فكان زيد بن ثابت مقرئ المصحف المدني . وعبد الله بن السائب مقرئ المكي . والمغيرة بن شهاب مقرئ الشامي . وأبو عبد الله الرحمن للسلمي مقرئ الكوفي . وعامر بن عبد القيس مقرئ البصري .

تشكيل أبي الأسود المصاحف وتنقيطها :

ولما ظهر الألحان في قراءة البعض للقرآن توجهت العناية إلى أن يشكلوا المصاحف وينقطوها حذراً من الغلط في القراءة للقرآن والألحان فيها فانبرى إلى ذلك أبو الأسود الدؤلي فان المشهور أنه أول من شكل للقرآن ونقطه فكان يجعل علامة الفتحة نقطة على أول الحرف والضممة نقطة على آخر الحرف والكسرة نقطة تحت أوله وبقي الأمر كذلك إلى زمن الخليل بن أحمد فوضع الحركات بالنحو الموجود لدينا .

خلاصة الكلام في شرح هذا الدور الثاني :

وخلاصة الكلام أن في هذا الدور الثاني قد توجهت

عناية المسلمين في مبدئه إلى المصدر الأول للتشريع وهو القرآن الشريف وإخراجه بصورة يستفيد من منهل العذب مسائل المسلمين . وكان الفقه الإسلامي هو المعمول به عند المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم الداخلية والخارجية والمرجع فيه هم الصحابة وقول الخليفة هو الفصل ، وفي الأقطار البعيدة إذا نزلت بهم الحادثة يرجعون لما عندهم من أمير ذلك البلد وهو بدوره إذا لم يعرف الحكم يرجع للصحابة الذين معه في البلد فان كان عندهم أثر من رسول الله (ص) حكموا به وإلا اجتهد أمير البلد فيها .

المصدر لمعرفة الأحكام الشرعية في هذا الدور الثاني :

والمصدر لمعرفة الأحكام الفقهية الإسلامية عندهم خمسة الأول الكتاب ، الثاني السنة ، الثالث الإجماع . الرابع إستشارة الصحابة وأهل البصيرة في الحكم ، الخامس الرأي بأن يستنبط الحكم الشرعي بفكره وتأمله فيما تقتضيه المصلحة ودفع المفسدة أو بالقياس والمقارنة .

والحاصل أنهم إذا نزلت بهم حادثة أو وقعت واقعة رجعوا لكتاب الله في معرفة حكمها بحسب فهمهم فان لم يجدوا حكمها فيه رجعوا للسنة وسألوا من الصحابة عمن يحفظ في هذه الحادثة حديثاً عن النبي (ص) فان لم يجدوا ذلك

استشاروا فان أجمعوا على حكمها بما تستوحىهم عقولهم
أخذوا به وان اختلفوا اجتهد خليفة المسلمين بعمل بالقياس
وبما تقتضيه المصلحة ، ففي كتاب عمر (رض) إلى شريح ،
إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر في كتاب الله فاقض به فان
لم يكن ففيما قضى رسول الله (ص) فان لم يكن ففيما قضى
به الصالحون وأئمة العدل فان لم يكن فان شئت ان تجتهد
برأيك فاجتهد وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك
إياي إلا خيراً لك . وفي كتاب أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٤٣
أن أبا عبيدة ذكر في كتاب القضاء قال : حدثنا كثير بن
هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : كان
أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فان وجد
فيه ما يقضي به قضى به وان لم يجد في كتاب الله نظر في
سنة رسول الله (ص) فان وجد فيها ما يقضي به قضى به
فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله (ص)
قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى بكذا
وكذا ، فان لم يجد سنة سنّها النبي (ص) جمع رؤساء الناس
فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وكان
عمر (رض) يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب
والسنة سأل : هل كان أبو بكر قد قضى فيه بقضاء فان
كان لأبي بكر فيه قضاء قضى به وإلا جمع علماء الناس

واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وروي
 عن ميمون بن مهران أن أبا بكر وعمر إذا لم يجدا في كتاب
 الله ولا في سنة رسوله حكماً للواقعة يجمعان الناس
 للاستشارة في استنباط حكمها بالإجتهد وللرأي فإذا اتفق
 المستشارون في الرأي أخذوا به . وروي أن عمر أمر شريحاً
 أن يعمل في الكوفة كذلك وبينى على ذلك قضاءه ، وكان
 بعضهم يحترم اجتهاد صاحبه فقد روي أن عمر بن الخطاب
 (رض) لقي رجلاً له قضية نظرها الإمام علي (ع) فعرضها
 للرجل على عمر (رض) حين لقيه في الطريق فقال : لو كنت
 أنا لقضيت بكذا فقال الرجل فما يمنعك والأمر إليك فقال
 عمر (رض) : لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة رسوله (ص)
 لفعلت ولكن أردك إلى رأيي والرأي مشترك ولست ادري
 أي الرأيين أحق ، وفي هذا الدور عمل بالقياس وكان أول
 من بذر ذلك وأمر بالعمل به هو محمد بن الخطاب (رض)
 ففي كتابه لأبي موسى الأشعري (أعرف الأشياء والأمثال
 قس الأمور عند ذلك على نظائرها) ، وفي هذا الدور نشأ
 الخلاف بين الشيعة والسنة في الخلافة فالأولون يقولون
 بخلافة علي بن أبي طالب (ع) بعد النبي (ص) بنص من
 الله تعالى والنبي (ص) وبعده أولاده ، وأما أهل السنة فيقولون بأن
 الخليفة بعد الرسول هو أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم

علي ولذا كان الشيعة في هذا الدور يرجعون لأمر المؤمنين علي (ع) وأولاده الحسن (ع) والحسين (ع) وأمهم فاطمة الزهراء (ع) والصحابة العدول الثقات كسلمان والمقداد وأبي ذر ونحوهم في معرفة احكامهم للشرعية لا اعتقادهم بعصمته (ع) وعصمة أولاده الأحد عشر وانهم عندهم علم ما كان ويكون حتى أرش الخدش والحصول الوثوق بالصحابة العدول .

شروط قبول الجزء الواحد عند الخلفاء :

وينقل ان أبا بكر لم يقبل الحديث عن رسول الله (ص) إلا إذا جاء بشاهد على صدقه وأن عمر كان يطلب البيئة ممن روى له الحديث عن النبي (ص) وأن علياً (ع) يحلف الراوي على انه سمع الحديث من النبي (ص) .

رجوع الشيعة للأئمة هو رجوع للسنة النبوية :

هذا ولا يخفى أن الرجوع للأئمة (ع) عند الشيعة من الرجوع للسنة النبوية لقول الصادق (ع) كما في الشافي وفي أصول الكافي في كتاب فضل العلم ص ١٠٣ ان حديدي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله وحديث

رسول الله قول الله وقد ذكرنا في كتابنا باب مدينة الفقه في مبحث واضح الفقه ان عند علي (ع) الجامعة سبعون ذراعاً كلها من املاء رسول الله (ص) وبخط علي (ع) وفيها حتى ارش الخدش قد ذكرنا أيضاً في مبحث إيداع للرسول لبيان بعض الأحكام للأئمة الاطهار (ع) ويرشدك إلى أن الرجوع إليهم (ع) رجوع للسنة النبوية ، ان فقهاء الشيعة عندما تجيء الرواية عن الأئمة (ع) إذ قال فيها الإمام (ع) (وانا أصنع كذا) لم يتبعوه في عمله وانما يحملون ذلك على الاستحباب والاولوية كما أنهم يعملون بالاخبار النبوية وان كانت مروية من غير طرق أصحابهم إذا كان رواها موثقين أو حصل لهم الثقة بصدورها من النبي (ص) وكتب الشيعة مشحونة بذلك .

وفي هذا الدور الثاني وقع الاختلاف بين الصحابة في عدة أشياء .

الاختلاف في تدوين الحديث :

منها الاختلاف في تدوين السنة فكان علي وابنه (ع) الحسن ممن يرى كتابتها كما نص على ذلك السيوطي في تدريب الراوي . وعن ابن شهر آشوب انه قال : أول من صنف في الإسلام علي (ع) ثم سلمان الفارسي ثم أبو ذر ،

ونقل الكثير من الفريقين ان علياً بن أبي طالب (ع) كتب الجامعة من املاء رسول الله (ص) وكانت تبلغ سبعين ذراعاً وكتب العهد للمالك الاشر والوصية لابنه محمد بن الحنفية . وهذا أبو رافع المولى لرسول الله (ص) والذي أهده له العباس بن عبد المطلب وسماه النبي (ص) ابراهيم وكان ملازماً لعلي (ع) وخرج معه إلى الجمل وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيم علي (ع) على بيت ماله في الكوفة وكان يقول بايعت البيعتين وصليت القبلتين وهاجرت الهجر الثلاث فليل وما الهجر الثلاث فقال الأولى إلى الحبشة والثانية للمدينة وهذه الثالثة للكوفة مع أمير المؤمنين ، قد كتب السنن والأحكام والقضايا وكان ولديه عبيد الله وعلي كاتبني أمير المؤمنين علي (ع) وقد كتب الأول منهما كتاباً في الوضوء والصلاة وسائر الأبواب وكتب الثاني منهما كتاباً في فنون الفقه والوضوء والصلاة وسائر الأبواب وكان أهل البيت يعظمون كتاب علي بن أبي رافع ويرجعون شيعتهم إليه ، وكان لسلمان مدونة في الحديث ، وألف الأصمغ بن نباتة كتابين : مقتل الحسين وعجائب أحكام أمير المؤمنين علي (ع) وألف قيس بن سليم كتابه في الامامة وألف ميثم صاحب أمير المؤمنين كتاباً في الحديث يروي عنه الكثير من المحدثين وغيرهم من المؤلفين وكان عمر بن الخطاب من يمنع من

كتابة الحديث وتدوينه وقد سبب ذلك ضياع أعظم ثروة علمية والتفريط بأعظم مرجع بعد القرآن الكريم ويا حبذا لو أمر بجمع الأحاديث مع التحفظ على صحتها كما صنع الخليفة الأول في جمع القرآن الكريم لما استطاع أهل الاغراض الافتراء والكذب والدس في السنة كما لم يستطيعوا ذلك في القرآن الكريم .

الاختلاف في خروج الفقهاء من المدينة :

ومنها الاختلاف في خروج الفقهاء من المدينة فان عمر كان يمنع من خروج الفقهاء لسائر الأمصار إلا ما اخرجهم للقيام بالوظيفة كالولاية والقضاء وقيادة الجيش بخلاف الامام علي (ع) .

الاختلاف في الرجوع إلى الرأي :

ومنها الاختلاف في الرجوع إلى الرأي فكان علي (ع) يمنع منه ويقول لو كان الدين بالرأي لكان أسفل القدم أولى بالمسح كما في المحلى لابن حزم وكان على ذلك طريقة الأئمة الأحد عشر من بعده حتى قال الامام جعفر الصادق لابان ابن تغلب المتوفي سنة ١٤١ هـ أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست بحق الدين وكان أكثر أهل الحجاز على هذه الطريقة

ويؤكد صحتها قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم ..)
فان للرجوع إلى للرأي في المسألة معناه اما الالهمال للدين
فيها او الالتزام بنقصان الدين وعدم كماله بالنسبة إليها ، وفي
جامع بيان العلم ج ٢ ص ٧٦ عن النبي (ص) : اعظم فتنة
على أمتي قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيحللون الحرام ويحرمون
الحلال .

مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي :

وكانت هذه الطريقة أعني المنع من الأخذ بالرأي هي
التي اتبعتها مدرسة أهل الحديث وتسمى بمدرسة المدينة وبمدرسة
الحجاز وكان ممن أخذ بهذه الطريقة سعيد بن المسيب المتوفى
سنة ٩٣ هـ وتلقى منه هذه الطريقة الكثير من فقهاء الحجاز
وغيرهم .

من أخذ هذه الطريقة وحرّم الافتاء بالرأي :

وممن أخذ بهذه النزعة سالم بن عمر فانه كان يرفض
الافتاء بالرأي فإذا سئل عن حكم واقعة لم يسمع فيها شيئاً
قال لا أدري لعلي إذا افتييت لك برأي ثم تذهب فأرى بعد
ذلك رأياً غيره فلا أجذك فماذا يكون مصيري ، وممن اتبع
هذه المدرسة زيد بن ثابت ، ولم تكن مدرسة الحديث أعني

من اتخذ هذه الطريقة هم خصوص فقهاء الحجاز بل الكثير
منهم من اقطار اخرى كعامر الشعبي التابعي فانه من فقهاء
الكوفة ، وسفيان الثوري من تابع التابعين أحد أعلام الكوفة
في الفقه ، ويزيد بن حبيب المعري ، والاوزاعي الشامي ،
وكانوا في طرق استنباطهم للأحكام الشرعية لا يعتمدون إلا
على العلم أو العلمي بمعنى ان الحكم الشرعي اما ان يقوم عليه
الدليل للعقلي الذي يوجب العلم وللقطع به كالدليل العقلي
على حسن رد الامانة فان الدليل العقلي المفيد للقطع حجة
بنفسه وليست الأحكام الشرعية الفرعية أعظم شأنًا من الأحكام
الشرعية الاعتقادية والدليل العقلي المفيد للقطع حجة فيها
فبالطريق الأولى في الأحكام الشرعية للفرعية ، واما ان
يقوم على الحكم الشرعي الفرعي الدليل الذي قام للدليل القطعي
على حجيته كالخبر الصحيح الذي عمل به المشهور فان
الدليل المفيد للقطع قام على حجيته وهكذا ظواهر القرآن
ولذا لم يعتبروا القياس والاستحسان لكونها أدلة لا تفيد للقطع
بالحكم ولم يقيم دليل يفيد القطع بحجيتها ، وينسب لبعضهم
بان مدرسة الحديث لم يكتب لها البقاء حيث اختفت بوفاة
الامام الظاهري سنة ٢٧٠ هـ ولعله أراد عند بعض طوائف
الإسلام والا فمدرسة الحديث لا تزال باقية ما بقي الإسلام ،
وقد خالف عمر بن الخطاب (رض) في ذلك حيث استعمل

الرأي بصورة واضحة في استخراج الأحكام الشرعية وهو أول من أمر بالعمل بالقياس وبذر بذرتة ففي كتابه لأبي موسى الأشعري « اعرف الأشياء والأمثال وقس الأمور في ذلك على نظائرها » وكانت طريقته هي التي اتبعتها مدرسة أهل الرأي في العراق وتسمى بمدرسة الكوفة حيث قد تأثر أكثر أهل العراق بفقهاء ابن مسعود في الكوفة : وابن مسعود يسير على طريقة عمر : فكانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا نصاً بل يتبعون في فتواهم العلل التي يستخرجونها من النصوص وان خالفت ظواهر النصوص وينون الاحكام على العلل وان خالفت ظواهر الأدلة فمدرسة الرأي تعتمد على الأدلة التي تفيد الظن وان لم يقدّم الدليل القطعي على حجيتها فاعتمدوا على مثل القياس والاستحسانات مع انه لم يقدّم الدليل القطعي على حجيتها : ولم تكن مدرسة الرأي أعني من اتخذ هذه الطريقة هم خصوص فقهاء أهل الكوفة بل الكثير منهم من اقطار أخرى ، فان في المدينة نفسها كان ربيعة بن عبد الرحمن المتوفي سنة ١٣٦ أحد كبار التابعين من أهل هذه المدرسة ولذا سمي بربيعة للرأي .

نواة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث :

والحاصل ان هذا الاختلاف في معرفة الحكم الشرعي

كان نواة وبذرة لوجود مدرستين للفقهاء عرفتا فيما بعد باسم مدرسة الحديث ومدرسة الرأي ، وكان أكثر المذاهب عملاً بالقياس الحنفية ولهذا صار عندهم دليلاً مستقلاً في مقابل للرأي وخصوا اسم الرأي بحكم العقل من غير طريق القياس .

انتشار الفقهاء في أوائل خلافة عثمان (رض) :

وفي هذا الدور عند أوائل خلافة عثمان (رض) انتشر للفقهاء في الامصار الإسلامية وأخذ أهل كل قطر يأخذون ممن نزل عليه من الصحابة للفتوى والرواية وللعلم والمعرفة بعد ان كان محمد بن الخطاب (ص) لا يمكنهم من الخروج من المدينة المنورة إلا للقيام بالاعمال التي تخص الخلافة ، فخرج عبد الله بن عباس لمكة المكرمة وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . وخرج للكوفة علقمة بن قيس للنخعي المتوفي سنة ٦٢ هـ وسعيد بن جبير الذي قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ وابراهيم ابن يزيد النخعي المتوفي سنة ٩٦ هـ وخرج لمصر عبد الله بن عمر ابن للعاص الذي كان يلوم اباہ على القيام في الفتنة . وخرج انس بن مالك للبصرة المتوفي سنة ٩٣ هـ . وبقي في المدينة المنورة جماعة منهم علي (ع) وزيد بن ثابت الذي كان عثمانياً ولم يشهد مع علي (ع) حروبه والمتوفي سنة ٤٥ هـ وعبد الله بن عمر بن الخطاب الذي ندم على تركه القتال

لخصوم علي (ع) ولحروبه والمتوفي سنة ٧٣ هـ وسعيد بن المسيب التابعي المتوفي سنة ٩٤ هـ ولقد كان بين سعيد وبين عكرمة مولى ابن عباس منافرة فكان يكذب عكرمة ، وعكرمة يخطئه في فتواه .

من أعمال عمر (رض) في هذا الدور :

وفي هذا الدور استقضى عمر بن الخطاب (ص) شريحاً المتوفي سنة ٣٧٨ هـ على الكوفة وارسل للكوفة عبد الله بن مسعود الصحابي المتوفي سنة ٣٢ هـ معلماً ووزيراً وكان يأخذ أهل الكوفة منه الحديث إلى أن صار بينه وبين عثمان كدورة فاستقدمه للمدينة ومات فيها ، وبعث عبد الرحمن الاشعري للشام لتفقيه الناس ، وهو الذي تفقه على يده التابعون بالشام سنة ٧٨ هـ وكان المرجع في كل بلد فتاوى من كان فيه من الصحابة والتابعين .

المرجع في الفتوى في هذا الدور الثاني :

وكان المرجع في الفتوى في هذا الدور هم الصحابة والتابعين ، وكان المرجع في الفتوى عند التحجير فيها من الجميع هو علي (ع) كما تشهد بذلك السير والتاريخ حتى قال فيه عمر (ق)

(رض) لولا علي لهلك عمر ، ولا يفتين أحدكم في المسجد وعلي حاضر .

الأسف على إهمال مثل البخاري لأكثر روايات علي (ع) :

ويؤسفنا جداً أن يكون مثل علي (ع) الذي تربى في حجر النبوة وهو أكثر الصحابة مصاحبة للنبي (ص) وباب مدينة علمه وفقهه ان تكون رواياته وفقهه قليلة في كتب الروايات كالبخاري ومسلم بحيث لا تتناسب مع المدة التي قضاهما مع الرسول (ص) وبعده .

ما يستوقف الفكر في هذا الدور الثاني :

وكيف كان فالذي يستوقف نظري في هذا المقام أمور .

الأول : اعراضهم عن القرآن الذي جمعه الرسول (ص) فانه لا يعقل ان يكون الرسول قد ترك القرآن بلا جمع مبعثراً في الصدور والعظام والخاف مع انه الدستور الشرعي لصلاح الامة وهو خاتمة الأنظمة الالهية مع ما في ذلك من معرضيته للتلف وللتحريف والتبديل الذي اعابه الله (ص) على اليهود والنصارى بالنسبة لتوراتهم وانجيلهم وقد دلت الروايات المتضاربة على انه كان مجموعاً عند رسول الله (ص) في اصابة

خاصة كما في احكام القرآن وفتح الباري ومستدرک الحاكم وتاريخ الشام والمحبر لابن حبيب ومسند الطيالسي وفي صحيح البخاري في فضائل القرآن عن أنس بن مالك ان اربعة من الصحابة جمعوا القرآن في زمن حياة رسول الله وهم معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد واختلفت الرواية عنه في الرابع بين ابو الدرداء وأبي بن كعب وفي ارشاد للساري ما يدل على جمع ابن عمر له في عهد الرسول (ص) وعليه فما وجه اعراض القوم عن هذا القرآن والتجائهم إلى جمعه من اللخاف وللعسب وصدور للرجال .

الثاني اعراضهم عن للقرآن الذي كتبه علي بن أبي طالب على نسخة الرسول (ص) .

الثالث اعراضهم عن كبار الصحابة وحفظة القرآن في جمعهم للقرآن الكريم كعلي بن أبي طالب . وعبد الله بن عباس . وعبد الله بن عمر . وابن مسعود . وغيرهم من حفظة القرآن للكريم .

الرابع منع الخليفتين أبي بكر وعمر من كتابة السنة وإصرارهما على ذلك مع انه في ذلك حفظها من التحريف والتبديل ومعرفة القوانين الإسلامية على الوجه الأكمل ، ولم يكن سبيل للدس والافراء من قبل اعداء الإسلام

وأصحاب الأهواء لقرب العهد بالرسول (ص) والخوف من ولاة الأمور كما هو الشأن في القرآن الكريم مع ان الرسول (ص) أمر بالكتابة لأبي شامة اليماني وأجاز لعبد الله بن عمر بن العاص ان يكتب عنه (ص) الحديث كما تقدم وكان عليهم ان يحفظوا السنة بالتدوين كما حفظوا القرآن بالتدوين مع ان في السنة أحكاماً أكثر وشرحاً للقرآن أجدر بل هي المكملية للأحكام التي لم تأت صريحة في القرآن للعظيم والمينة للقوانين التي أجمل بيانها للتنزيل الكريم وفيها من الثروة للفقهية ما يعرف بها حتى ارش للخدش وقد دخل على المسلمين من ترك تدوينها بادية بدء ضرر عظيم أوجب ان يشق عصا وحدتهم واختلاف كلمتهم وانقسام آرائهم ، والقول بأن تدوينها يوقع الخلط بينها وبين القرآن الكريم ناشئ من الجهل ببلاغة القرآن وإعجازها فانها هي الميزة بين التعبير الالهي النازل للاعجاز وبين الحديث النبوي للصادر لبيان الأحكام ثم ان ذلك لا يوجب المنع وإنما يوجب المحافظة من الاختلاط بينهما ولعل التدوين كان أحسن شيء للفرقة بينهما لو خشي من الاختلاط .

للمخمس مع^{منع} الخليفة عمر (رض) من خروج الصحابة والفقهاء من المدينة المنورة إلا باذن خاص منه مع ان في ذلك نشر الأحكام الإسلامية وتفهمها للمسلمين ، وإذا ضمنا

هذين الأمرين الرابع والخامس إلى ما ذكرنا في منع عمر (رض) ان يكتب الرسول (ص) في حال مرضه كتاباً لن يضلوا بعده أبداً ترى انه قد ذهب من ايدينا ثروة علمية عملية كانت تزيل هذا الانشقاق بين صفوف المسلمين في الخلافة الإسلامية وتمنع من انفصام عرى وحدتها في الاحكام الشرعية .

وقت وفاة أبي بكر وعمر وعثمان :

وفي هذا الدور توفي أبو بكر (رض) سنة ١٣هـ وتوفي عمر ابن الخطاب (رض) سنة ٢٣هـ وقتل عثمان بن عفان (رض) سنة ٣٥هـ .

موقف علي (ع) من قتل عثمان :

وقد أرسل علي (ع) ولديه الحسن والحسين لحمايته فكانا على باب داره يحفظانه حتى تسلق القوم على حائط قصره فترلوا عليه وقتلوه .

الدور الثالث

مبدأ الدور الثالث ومنتهاه والعوامل التي أوجبت انشقاق المسلمين:
ثم يبدأ الدور الثالث من حيث ينتهي الدور الثاني أي
من سنة ٣٦ هـ إلى خلافة عمر بن عبد العزيز سنة ٩٩ فإن
في هذا الدور أعلن معاوية الخروج عن طاعة أمير المؤمنين
وانشق المسلمون نصفين بعد أن كانوا في الدورين السابقين
يداً واحدة يرجع بعضهم لبعض في تفهم المسائل الشرعية
وكانت الشيعة متفقة مع السنة لا يجروا أحدهم على مخالفة
الآخر في الظاهر للمحافظة على وحدة الصف وجمع الكلمة
والأخوة الدينية الإسلامية ، أما في هذا الدور فقد عصفت
بهم ريح عاتية مزقتهم شر ممزق وفرقتهم أيدي سبا بالخروج
على خليفة المسلمين علي أمير المؤمنين (ع) فأعلن معاوية
العصيان وجمع جموعه على خليفة المسلمين وكان ذلك أول

حدث في الإسلام شق عرى وحدتهم وفرق ما اجتمع من صفوفهم وأثارها فتنة شعواء ليوم المحشر تقذف علينا بحمم كأنها جمالة صفر غيرت الاتجاهات الروحية وبلبلت الأفكار الدينية وسببت التطاول على مركز الخلافة الإسلامية التي هي رمز الوحدة والأخوة في ذات الله .

وقعة الجمل :

وما كانت وقعة الجمل إلا نتيجة لخروج معاوية وإعلانه العصيان ، فان مكة لم تتألب فتخرج على علي (ع) إلا بعد أن أعلن معاوية العصيان وتأهب علي (ع) للذهاب بجيشه لحرب معاوية .

وقعة النهروان :

وحتى وقعة النهروان فإنها كانت نتيجة لإعلان معاوية الحرب لعلي واستعماله الخدعة في رفع المصاحف .

موقف الأمويين من العلويين والمنكرات التي ارتكبوها :

وكان من جراء إعلان الأمويين الحرب على الامام علي (ع) ان يوجهوا جهودهم لبسط سلطتهم وسطوتهم مهما كلفهم الأمر وبالغوا في تكوين دولتهم ونفوذ سلطانهم حتى بكشف العورات وإبداء السوءات كما فعل ذلك ابن العاص وبسر بن ارطاط . وسعوا وراء إشباع شهواتهم وتنفيذ أمانيتهم ورغباتهم وان تجاوز ذلك الحد وخالف الشرع فسبوا خليفة

المسلمين على منابرهم ثمانية وخمسين سنة وسفكوا الدماء الزكية الطاهرة من ذرية رسول الله (ص) وانتهكوا الحرمات الالهية واسرفوا بالقتل والفتك في المسلمين والسلب والنهب لحجاج بيت الله المؤمنين فقتلوا عبد الله بن حنظلة وسبعمائة من المهاجرين والأنصار . واغاروا على المدينة المنورة وأحرقوا دورها حتى دار أبي أيوب الأنصاري صاحب منزل رسول الله (ص) ثم بعد هذا أباحوها للجند ثلاثة أيام يقتلون فيها الناس ويسلبون الأموال ويسبون النساء . ورموا الكعبة بالمنجنيق بعد نصبه على جبل أبي قبيس فاحترق سقفها وأستارها . كما رماها الحجاج مرة ثانية في أيامهم وبأمرهم . واتخذوا الخصيان ومنعوا حج بيت الله الحرام . واضطهدوا الفقهاء فجلدوا سعيد بن المسيب المسمى بفقيه الفقهاء وشهروا به في أسواق المدينة ومنعوا الناس من الاجتماع به . واغتالوا محمد بن أبي بكر الفقيه الصالح بالسم . ونكلوا بسعيد بن جبير المقرئ الفقيه المحدث الزاهد التابعي العالم بالتفسير وكان يلقب بجهبذ العلماء ولم يرعوا العبد الصالح حجر بن عدي بقتلهم إياه وهو من أبطال الفتح لهاوند (وفي الكامل لابن الأثير إن الناس يقولون أول ذل دخل الكوفة موت الحسين بن علي وقتل حجر ودعوة زياد) أي دعوة معاوية لزياد بن سمية بأنه أخاه لأبيه أبي سفيان ، وقتلهم عمر بن حمق من أصحاب

رسول الله (ص) وكان مقرباً عنده وكان رأسه أول رأس طيف به في الإسلام وصلبهم لرشيد الهجري وجويرة للعبد ، وقتلهم ميثم التمار قبل قدوم الحسين للكوفة بعشرة أيام وقتلهم قنبر مولى أمير المؤمنين ، وقتلهم العالم الورع كميل بن زياد . واستلحاق أولاد الزنا بهم كزياد بن أبيه حيث استلحقه معاوية بأبيه مقراً بأخوته له على حين أن الشريعة الإسلامية لا تبيح ذلك ولا ترضاه . قال الحسن البصري (ثلاث كن في معاوية ولو لم يكن إلا واحدة منهن لكانت موبقة إئتزاره على هذه الأمة بالسفهاء واستلحاقه زياداً وقد قال الرسول (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر . وقتله لحجر بن عدي وأصحابه فيا ويله من حجر وأصحاب حجر) وبمثل هذا ينسب القول لسعيد بن المسيب حيث نقل عنه انه يقول : قاتل الله معاوية كان أول من غير قضاء الرسول وقد قال (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر .

فصل الدولة عن الدين :

وقد فصلوا الدولة عن الدين وأصبحت الخلافة أموية دنيوية ارثية لا إسلامية ولا أخروية ولا شوروية وجعلوا الفقه ينفصل عن الحياة العملية تدريجياً ويكون علمياً أكثر منه عملياً مما سبب انفصال الفقهاء عن السلطة وانصرافهم عن الدولة حتى قال (أسيد بن خضير الانصاري) : لا أقضي

ما وليت بما قال معاوية ، وبلغ بهم أن يغروا بعض الرواة والفقهاء بالكذب على رسول الله (ص) لتأييد مقامهم وثبيت مراكزهم وإضعاف مخالفينهم فتناولوا على مقام الرسول (ص) بالكذب عليه وأقحموا في الفقهاء من لم يستكمل عناصر الاجتهاد لديه ولم يستنتج الحكم الشرعي بالنظر السليم المجرد عن الهوى فيه وشجعوهم على الافتاء لما لم ينزل به الله من سلطان .

اختلاط صحيح الحديث بضعيفه :

وبهذا وذاك اختلط صحيح الحديث بضعيفه وحسنه بسقيمه وادخل في الدين ما ليس من الدين وفسرت آيات القرآن الكريم بما تهوى الأنفس وتشتهيه وأصبحت مهمة علماء الحديث والفقهاء والمفسرين شاقة متعبة في معرفة الحكم للشرعي والنص الصحيح النبوي والتفسير للمراد الالهي وهذا هو السبب الأول للذي دعا العلماء لتكوين فكرة تخلص للروايات والتفسير والفتاوى وتنقيتها عن الشوائب والمفتريات والمفتعلات .

موقف علي (ع) من العبث في الدين :

واما جماعة علي (ع) فكانوا يأخذون بالكتاب وما انصياهم للرافعين للمصاحف يوم صفين إلا من جهة

تمسكهم بالكتاب المبين وقد ردوا الروايات التي تخالفه حتى لو كان رواها في أسمى درجات الصحة . وعند فقد نص الكتاب أو ظاهرة أخذوا بالسنة إذا صحت روايتها حتى لو كان نقلتها على غير طريقتهم .

أخذ الشيعة بروايات أهل السنة واجماعهم :

وقد أوجب الشيخ الطوسي في كتاب العدة وهو صاحب الصحاحين عند الشيعة الاستبصار . والتهذيب . وجوب العمل بالخبر من طريق المخالفين إذا لم يكن للشيعة في حكمه خبر مخالف ولا يعرف لهم فيه قول . كيف وقد عملت الشيعة بما رواه حفص بن غياث العامي الكوفي القاضي وغيره من غير الشيعة . وفي الصحاح الأربعة المعول عليها عند الشيعة الكثير من أخبارها تنتهي إلى غير الشيعة ، ويأخذون بالاجماع إذا كان كاشفاً كشفاً قطعياً عن سنة الرسول (ص) وقد ملئت كتبهم الفقهية من الاستدلال به ككتب الشيخ والسيد المرتضى والعلامة وغيرهم . حتى أن بعض علماء الشيعة يعمل بالاجماع الذي ينقله مالك عن أهل المدينة في موطأه لكشفه عن رأي المعصوم عنده ويعملون الشيعة بالرأي ان كشف عن الحكم الشرعي كشفاً قطعياً لا ظنياً لعدم حجية الظن . وفي أخبار الشيعة ما يدل على ذلك كما في باب العقل من كتاب

الكافي فالعجب من بعض الكتبة في هذا المقام أن ينفي عن الشيعة العمل بالكتاب والسنة المروية عن غيرهم والإجماع والرأي .

المرجع في الفتوى في هذا الدور الثالث :

وفي هذا الدور وكان المرجع الأعلى في الفتوى هو علي (ع) لأنه هو الخليفة للمسلمين إلى سنة استشهاده سنة ٤١ هـ .

المذاهب الستة في هذا الدور :

واتفق في هذا الدور أن تكونت للمسلمين مذاهب ستة وعندما نرجع لتاريخها وأصلها وأساسها نجد أن ما عدا الأول منها كان بسبب خروج معاوية على علي (ع) ولولاه لكان الإسلام على المذهب الأول منها وهي :

المذهب الأول :

المذهب الأول اتباع علي (ع) وهم بين قائل بأنه رابع خليفة وبين قائل بأنه أول خليفة .

المذهب الثاني :

والثاني وهم أصحاب الجمل وهم يذهبون إلى أن علياً ليس بمخليفة وليس للخلفاء الذين عندهم إلا ثلاثة .

مذهب أصحاب الجمل :

وكان مرجعهم في الفتيا عائشة وطلحة والزبير وقد انقرض هذا المذهب بموت عائشة في سنة ٥٨ هـ .

المذهب الثالث :

والثالث مذهب الامويين وهم الذين يرون أن للخليفة بعد عثمان هو معاوية بن أبي سفيان ثم من بعده أولاده وهذا المذهب قد انقرض في المشرق والمغرب بعد ذهاب دولة الامويين فيهما .

المذهب الرابع :

والرابع مذهب المرجئة وهم الذين اعتزلوا للناس ولم يقاتلوا وأرجئوا الحكم لله تعالى ومن هؤلاء عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وأبو سعيد الخدري وحسان بن ثابت ومسلمة بن مخلد وغيرهم .

مذهب المرجئة :

وعندهم ان الايمان مجرد الاعتقاد ولا أثر للعمل في تحقيقه ولا تنافيه المعصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة وقد تلاشت هذه الفرقة في العصر الأموي .

المذهب الخامس :

واللخامس مذهب أهل النهروان وهم الخوارج ويسمون (الحرورية) لأنهم خرجوا من الكوفة بعد أن صمموا على محاربة علي (ع) إلى قرية قريبة للكوفة تسمى (حروراء) وأمروا عليهم عبدالله بن وهب الراسي من الأزد وقد حاربهم الامام علي (ع) في موضع يسمى بالنهروان وهزمهم شر هزيمة وقد قوي أمرهم في زمن للدولة الأموية فكان قسم منهم اتخذ (البطائح) قرب البصرة مركزاً لهم وقسم استولى على حضرموت واليامة والطائف وكانت الحرب بينهم وبين الامويين مستمرة ولما جاء العباسيون ضعفت شوكتهم وانحط شأنهم ولا يزال قسم منهم يحتل بعض الإمارات في الخليج العربي وعندنا كتاب خطي قديم في معتقداتهم وكتاب جوهر للنظام في فروعهم .

مذهب الخوارج :

ومذهبهم صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان في صدرها الأول أي مدة ست سنوات وعلي قبل التحكيم ويطعنون في طلحة والزبير وعائشة ويكفرون معاوية وعمر بن العاص وأبي موسى الأشعري ويشترطون في الخليفة أن يكون باختيار المسلمين ولا يصح أن يتنازل ولا أن يحكم غيره في قضاياهم ويرون أن العمل بالفرائض الدينية كالصلاة والصوم والزكاة وترك المحرمات جزء من الإيمان وليس الإيمان الاعتقاد وحده بدون العمل بالفرائض . وان مرتكب الكبيرة والذي لا يعمل بالفرائض كافر . ويرى قسم منهم أن القرآن وحده هو المصدر للأحكام الشرعية وليس غيره مصدراً لها وانه يجب الخروج على السلطان الجائر وقد افرقوا إلى فرق عديدة ومنهم الاباضية وهم تحت سلطنة مسقط .

المذهب السادس :

السادس المذهب الكيساني ويعزى هذا المذهب لكيسان مولى لعلي (ع) وقد أسسه عقب مقتل الحسين (ع) يدعو فيه إلى الخلافة لمحمد بن الحنفية وكان من أتباعه كثير عزه الشاعر المعروف .

الكتب التي ألفت في هذا الدور ولا تزال موجودة لدينا :

ويوجد في مكتبتنا في هذا الدور كتاب سليم بن قيس الذي توفي مستتراً عن الحجاج سنة ٩٠ هـ وقد أدرك سليم الامام علي (ع) والأئمة من ذريته إلى زمن الباقر (ع) وهو مجموعة من الأخبار التاريخية يستفيد منها الفقيه أحكام بعض المواضيع الفقهية كالجهاد ونحوه وما يتعلق بالامامة من الأحكام الشرعية وهو من أقدم الكتب التي بين أيدينا توجد منه نسخة خطية قديمة في مكتبة جدي الهادي وطبع بالحروف .

وفي هذا الدور كتب همام بن منبته أخو وهب صحيفته التي رواها عن أبي هريرة وقد رواها أحمد في مسنده بكاملها . وقد ذكر أهل التاريخ أن همام كان يوم وفاة أبي هريرة عمره ثمانية عشر سنة . ويوجد لدينا تفسير ابن عباس الموسوم بتنوير المقياس عن تفسير ابن عباس المتوفي سنة ٦٨ هـ اختصره صاحب القاموس من تفسير ابن عباس الكبير .

فقهاء الدور الثالث :

وكان في هذا الدور الثالث من الفقهاء :

عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفي سنة ٧٣ هـ وأسلم مع أبيه وهو صغير وقد ندم على عدم مشاركته لعلي ، في حروبه وأكثر من روى عنه ابنه سالم ومولاه نافع وينقل عن الشعبي أنه قال كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه .

ومنهم أبو هريرة المتوفي سنة ٥٨ هـ أسلم سنة سبع من الهجرة أي قبل وفاة للرسول بثلاثة سنين مع أنه أكثر رواية من أبي بكر وعمر وعلي . ففي مسند حنبل يكون مسند أبو هريرة (٣١٣) صفحة بينما مسند علي (ع) فيه (٨٥) صفحة ومسند أبي بكر (رض) (١٤) صفحة ومسند عمر (رض) (٤١) صفحة .

ومنهم سعيد بن المسيب المتوفي سنة ٩٤ هـ وهو زعيم مدرسة أهل الحديث وقد حكي عن^٢ الذهبي أنه قال في سعيد ابن المسيب أنه أعلم الناس بالقضاء وسيد التابعين وليس فيهم أحد أوسع علماً منه وذكر أهل للتاريخ أنه أبي أن يزوج ابنته للوليد بن عبد الملك وزوجها لأحد الفقراء اسمه (أبي وداعة) وكان لا يقبل جوائز السلطان وكان بينه وبين الحسن البصري مكاتبة وكان سعيد بن المسيب . وللقاسم بن محمد ابن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقة الإمام علي بن الحسين (ع) وحواريه .

ومنهم إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المتوفى سنة ٩٦هـ زعيم مدرسة أهل الرأي والقياس وشيخ حماد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة . وقد نقل حديثه البخاري ومسلم ويذهب إلى أن الأحكام الشرعية لها علل وان على الفقيه إدراكها ليجعل الأحكام الشرعية تدور مدارها خلافاً لسعيد بن المسيب الذي يذهب إلى لزوم متابعة الكتاب والسنة من دون الرجوع لعلل الأحكام .

ومنهم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المتوفى سنة وفاة الفقهاء سنة ٩٤هـ وكان كثير الرواية .

ومنهم سعيد بن جبير فانه من أعلام الفقهاء الذين تخرجوا من مدرسة الكوفة وعن أبي حنجر في تقريبه انه فقيه ثبت . قتله الحجاج صبراً سنة ٦٥هـ وقد عدّه اليعقوبي من الفقهاء الذين يفتون للناس في عصر الوليد وسليمان ابني عبد الملك . وعن ابن ميمون بن مهران أنه قال : مات سعيد ابن جبير وما على وجه الأرض رجل إلا ويحتاج إلى علمه كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة عن أمور دينهم يقول أليس فيكم سعيد بن جبير .

ومنهم علقمة بن قيس للنخعي الكوفي المتوفى سنة ٦٢هـ وقد روى عنه البخاري ومسلم . وعن للذهبي أنه قال : كان

فقيهاً إماماً بارعاً ثبتاً فيما ينقل صاحب خير وورع وكان على رأس من تخرج من مدرسة الفقه في الكوفة .

ومنهم الأسود بن يزيد للنخعي المتوفى سنة ٩٥ هـ ابن أخ علقمة ابن قيس المتقدم ذكره وكان عالم الكوفة .

ومنهم الحرث بن عبد الله الحمداني وعن ابن داود إنه أفقه الناس وعن أبي جعفر الطبري في ذيل المذيل أنه تعلم منه للشعبي الفرائض والحساب .

ومنهم أبو الأسود الدؤلي المتوفى سنة ٦٩ هـ في البصرة بالطاعون وكان في طليعة أهل العلم وعن الراغب الأصفهاني في مفرداته أنه كان من أكمل الرجال رأياً وعقلاً ، وقد وضع علم النحو بتعليم الإمام علي (ع) وقد روى عنه البخاري ومسلم وعن الأغاني أنه من وجوه التابعين وفقهائهم ومحدثيهم وعن ابن خلكان أنه من سادات التابعين وأعيانهم وهو أول من أعرب القرآن العزيز وتلميذه يحيى ابن يعمر العدواني المتوفى سنة ١٢٩ هـ بخراسان وهو أول من نقط القرآن الكريم .

ومنهم عروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة ٩٤ هـ ذكر الذهبي أنه عالم المدينة ويحكى عن الزهري أنه قال فيه : أنه بحر لا يتزف .

ومنهم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المتوفى بالطائف سنة ٦٨ هـ وكان يسمى بترجمان القرآن وعليه يدور علم أهل مكة في التفسير والفقه .

ومنهم مسروق بن الأجدع الهمداني المتوفى سنة ٦٣ هـ تلمذ على علي (ع) وعن الشعبي أنه أعلم من شريح القاضي .

ومنهم عبيدة بن عمرو السلماني المتوفى سنة ٩٢ هـ وكان يفتي الناس في الكوفة وأخذ الفقه من علي (ع) .

ومنهم أنس بن مالك خادم رسول الله (ص) المتوفى سنة ٩٣ هـ وقد سكن البصرة وكان من علمائها .

ومنهم عبد الرحمن الأشعري المتوفى سنة ٧٨ هـ بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقه الناس .

ومنهم عبد الله بن عمر بن العاص المتوفى سنة ٦٥ هـ أخذ المصريون عنه علماً كثيراً وكان يلوم أباه على القيام مع معاوية في الخروج على علي (ع) وحضر صفين مع علي (ع) إلا أنه يقال أنه لم يسل سيفاً خوفاً من العقوق .

واتفق في هذا الدور أن قتل الإمام علي (ع) بسيف ابن ملجم سنة ٤٠ هـ واستشهد الإمام الحسن (ع) بسم معاوية له سنة ٤٩ هـ .

أخذ الفقهاء من الامام الحسن (ع) :

وقد أخذ الفقهاء والعلماء من الحسن (ع) الكثير من الأحكام الشرعية . وكلماته ومواعظه أكثر من أن تعد وتحصى وألف في الفقه كما نص على ذلك السيوطي في كتابه تدريب الراوي وقد قاسم ماله مرتين أو أكثر وحج خمس وعشرين حجة ماشياً والركائب تقاد بين يديه .

استشهاد الحسين (ع) :

واستشهد الإمام الحسين (ع) بقتل يزيد بن معاوية له سنة ٦١ هـ وعن الترمذي أن النبي (ص) قال : حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً ، وهو صاحب الدعاء المعروف في يوم عرفه الذي اشتمل على الأسرار الدينية والمعارف الإلهية والبلاغة المنطقية ما يدهش العقول ويخلب الألباب .

استشهاد زين العابدين (ع) :

واستشهد الإمام علي بن الحسين (ع) بسم الوليد بن عبد الملك سنة ٩٥ هـ والذي يقول في حقه الزهري ما رأيت أحداً أفقه من علي بن الحسين . وروى عنه مالك في موطأه . وعن

ابن المسيب أنه قال : ما رأيت أودع منه وهو صاحب الصحيفة السجادية البالغة منتهى البلاغة في أدعيتها كتبها ولده الباقر (ع) باملاء أبيه (ع) وكتبها ولده زيد الشهيد (ع) باملاء أبيه (ع) وكانت النسختان قد وصلتا للصادق (ع) وكان يقبلهما ويقول في نسخة الباقر : هذا خط أبي وإملاء جدي وفي نسخة زيد : هذا خط عمي وإملاء جدي وقد قبلت النسختان فلم يكن بينهما مخالفة . وكان من تلاميذه القاسم بن محمد ابن أبي بكر . وسعيد بن المسيب . وأبو خالد الكابلي .

وذكر الكثير من أهل التاريخ أنه مات مسموماً بسم الخليفة الأموي في سنة ٩٤ هـ السنة التي مات فيها الكثير من الفقهاء .

الامام الباقر (ع) :

ومن الأئمة في هذا الدور الإمام أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين المعروف بالباقر (ع) إلا أنه استشهد في الدور الرابع سنة ١١٤ هـ وقد دونت عنه أئمة المذاهب .

الانتقال إلى قم في هذا الدور :

وفي هذا الدور سنة ٨٣ هـ انتقل جملة من التابعين إلى قم .

الدور الرابع

مبدئه ومنتهاه :

وهو يبتدىء من زمن خلافة عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم سنة ٩٩ هـ الذي كانت خلافته سنتين وخمسة اشهر وينتهي هذا للدور بأفول نجم الدولة العباسية بأوائل القرن الرابع الهجري والقرن العاشر الميلادي حيث أن باب الاجتهاد انسد عند أهل السنة في آخر هذا الدور لتصريحهم بانه لم يرى مجتهد منهم بعد محمد بن جرير للطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

ما حدث من الأمور التي تخفى علم الفقه في هذا الدور الرابع :
وفي هذا الدور حدثت أمور تخص هذا للعلم .

الأول منها أن هذا للعلم قد نال من الدعاية والعناية والتشجيع وللتراغيب حظاً وافراً فهذا عمر بن عبد العزيز

أرسل العلماء إلى الآفاق الإسلامية لتعليم أهلها للشرعة الإسلامية وقد روى لنا التاريخ أنه بعث عشرة من العلماء التابعين إلى أهل افريقيا لتعليم أهلها الدين .

ذهاب الفقهاء إلى المدن :

وأخذ الفقهاء يتفرقون في المدن فكان في مكة سفيان بن عيينة . وفي المدينة مالك . وربيعه الرأي . وفي الكوفة سفيان الثوري . وأبو محمد البجلي . وأبو حنيفة . وفي البصرة الحسن البصري . وفي بغداد أحمد بن حنبل . والظاهري . والطبري . وأبي ثور . وابن أبي عمير . وهشام بن الحكم . وفي دمشق الأوزاعي . وفي مصر الشافعي والليث بن سعد .

انتقال السلطة من الأمويين إلى العباسيين :

والثاني منهما : انتقال السلطة والسلطنة من الأمويين إلى العباسيين سنة ١٣٢ هـ باسم الدين .

ظهور دولة العباسيين بادیء بدء بمظهر الدين :

وهذا ما أوجب أن يظهر العباسيون بمظهر المحافظين على الشريعة المحمدية ويصبغوا الدولة بصبغة الدين وأن يتوجهوا لعلمائها الروحانيين وأن يشيدوا بالفقهاء والفقهاء الربانيين وقد أدركوا خطأ الأمويين في بعدهم عن الصحابة والتابعين وعدم رعايتهم للفقهاء الروحانيين وهذا ما دعا العباسيون أن يرجعوا لهم في المسائل الشرعية وحل الخصومات

باسم الأحكام الدينية وبلغ بالعباسيين الحد في تشييدهم مجد
 الفقهاء أن يتمنى المنصور أن يجلس في مصطبة وحوله أهل
 العلم والحديث ويأمر مالك بن أنس أن يكتب له كتاباً
 يتجنب فيه رخص ابن عباس وشذائد ابن عمر فكتب
 (الموطأ) سنة ١٤٧ هـ ويقال أن المنصور أراد أن يحمل الناس
 على العمل بالموطأ وأبى مالك ذلك . ويبعث هرون الرشيد
 ولديه الأمين والمأمون ليتعلما الأحكام الشرعية من مالك
 والشياني ويطلب من أبي يوسف أن يكتب له كتاباً في
 الخراج . وأمر هرثمة ابن أعين حين ولاه خراسان برعاية
 العمل بالأحكام الشرعية والرجوع للفقهاء في معرفتها . وقد
 صب وهو الخليفة الماء على يدي أبي معاوية الضرير أحد
 الفقهاء . وإن يجمع المأمون العلماء ويبحث معهم المسائل
 الدينية . ويبحث معهم في إثبات أفضلية علي بن أبي طالب (ع)
 إلا أن الحقيقة أنهم أرادوا أن يتذرعوا بالدين للقضاء على
 أهل الدين ويتخذونه وسيلة لتوطيد سلطانهم ورفع مقامهم
 كما يشهد بذلك إسرافهم في قتل الصلحاء وسبي النساء
 والولوغ بدماء الأبرياء واتباع الشهوات فكان سفاحهم سفاكاً
 للدماء ومنصورهم نصيراً للباطل ورشيدهم مرشداً للضلال
 ويدرك ذلك كل من ألقى السمع وتبصر في التاريخ .

دولة الأدارسة :

والثالث منها : أن في هذا الدور تكونت دولة الأدارسة في المغرب الأقصى برئاسة إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) حيث بويع في مدينة (وليلي) من المغرب الأقصى يوم الجمعة ٤ رمضان سنة ١٧٢ هـ أيام خلافة هرون الرشيد . وقد أسسوا مدينة فاس وبنوا فيها المدارس العلمية وأنشأوا فيها المكتبات واستمروا في نشر المعارف المدينة إلى أن انتهى أمر خلافتهم سنة ٣٠٩ هـ على أيدي الفاطميين .

دولة العلويين :

الرابع منها : تكون دولة العلويين في طبرستان برئاسة الحسن بن زيد المنتهي نسبه إلى أمير المؤمنين علي (ع) في سنة ٢٥٠ هـ وعلى أيديهم أسلم أهل الديلم والجبل وذهبوا مذهب التشيع ونال على أيديهم الفقهاء حسن الكرامة وعظيم المنزلة واستمرت دولتهم لسنة ٣١٦ هـ .

دولة البوهيين :

الخامس منها : ظهور دولة البوهيين برئاسة أبي شجاع

الملقب بعماد الدولة وكان ابتداء سلطانه في شيراز سنة ٣٢١ هـ
وكان لهم الحب العظيم للعلم والعلماء وفتحوا المدارس
وعمروا ما خرب منها ودروا على الفقهاء وباقي أرباب العلوم
الأرزاق واستمرت سلطتهم لسنة ٤٤٧ هـ .

دولة الفاطميين :

السادس منها : ظهور دولة الفاطميين في بلاد المغرب
سنة ٢٩٦ هـ برئاسة عبيد الله المهدي الذي اعتنق مذهب
الإسماعيلية وقد بنوا القاهرة وأنشأوا فيها جامع الأزهر
سنة ٣٥٨ هـ والجامعات والكليات ودار الحكمة والمكاتب
العامة وينسب للدروز الاعتقاد بأن الحاكم بالله الخليفة الفاطمي
قد غاب سنة ٤١١ هـ واستمرت دولتهم لسنة ٥٦٧ هـ .

دولة الحمدانيين :

والسابع منها : ظهور دولة الحمدانيين برئاسة حمدان
التغلبي سنة ٢٨١ هـ وقد قامت بخدمة العلم والعلماء والفقهاء
واستمرت دولتهم لسنة ٣٩٢ هـ .

تدوين السنة على نطاق واسع :

والثامن منها : أن في هذا الدور الرابع شعر الفقهاء

بضرورة تدوين السنة التي هي المصدر الثاني للفقهاء على نطاق واسع وكان مبدأ الأمر هو محاولة عمر بن عبد العزيز جمع الحديث في أوائل القرن الثاني للهجرة المصادف للقرن الثامن للميلاد فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة المنورة وواليها وإلى باقي عماله في الأمصار يأمرهم بتدوين أحاديث الرسول ولكن عمر بن عبد العزيز قد عاجله الأجل قبل إتمام جمعها من قبل عامله ابن حزم بيد أنه قد حقق أمله في زمن حياته محمد بن مسلم الزهري المدني التابعي المتوفى سنة ١٢٤ هـ فقد دون لعمر بن عبد العزيز كتاباً في ذلك وأخذ عمر يبعث إلى مصر دفترًا من دفاتر هذا الكتاب وكان للزهري يعتمر ويقول (لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني) ويحكى أن الزهري قد أملى على بعض ولد هشام ابن عبد الملك أربعمئة حديث وأنها كانت مكتوبة لديه وكان يطوف على العلماء ويكتب كلما سمعه منهم وقالت له امرأته إن هذه للكتب أشد علي من ثلاث ضرائر .

أول من دون السنة وأول من صنفها وبوبها :

وقد روى الرواة أن أول من دون العلم هو محمد الزهري المذكور وإن أول من صنف وبوب سعيد بن

عروبة . وألف مكحول الشامي المتوفى سنة ١١٦ هـ كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل في الفقه .

أقدم كتاب وصل إلينا في الحديث :

وأقدم كتاب ألف في الأحاديث للفقهية قد وصل إلينا المجموع الفقهي الذي رواه إبراهيم بن الذبرقان ونصر بن مزاحم عن الإمام زيد الذي استشهد بأمر هشام بن عبد الملك الأموي سنة ١٢١ هـ فانه أقدم من الموطأ بنصف قرن وكان الإمام جعفر الصادق المتوفى سنة ١٤٨ هـ يحث العلماء والرواة على تدوين السنة فقد نقل عنه بعدة طرق أنه قال : (اكتبوا فانكم لن تحفظوا حتى تكتبوا) .

محاولة المنصور تدوين الفقه بتحريض ابن المقفع :

وعندما تحولت الخلافة من الأمويين إلى للعباسيين سنة ١٣٢ هـ حاول المنصور للعباسي تدوين الفقه بنحو يكون هو المرجع للأقطار الإسلامية بتحريض من ابن المقفع المتوفى سنة ١٤٤ هـ صاحب ترجمة كليله ودمنة فقد طلب من المنصور أن يضع قانوناً عاماً يؤخذ من الكتاب والسنة وعند عدمهما يؤخذ مما يرتضيه العدل والصالح العام فيكون ذلك هو المرجع لسائر الأقطار الإسلامية . والظاهر أن هذه الفكرة

بقيت في ذهن المنصور فلما حج سنة ١٤٨ هـ الموافق سنة
 ٧٦٥ م طلب من مالك أن يحمل الناس على مذهبه فأبى
 مالك ذلك (وقال : لكل قوم سلفاً وأئمة فان رأى أمير المؤمنين
 قرارهم على حالهم فليفعل) فافتنع المنصور بما قاله مالك ولم
 ينفذ فكرة ابن المقفع وفي سنة ١٦٣ هـ الموافقة لسنة ٧٧٧ م
 ذهب المنصور مرة ثانية للحج وعرض للفكرة الأولى على
 مالك وقال له (ضع الفقه ودون منه كتباً وتجنب شذائد
 عبد الله بن عمر ورخص عبد الله بن عباس وشوارد عبد الله
 ابن مسعود وأقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة
 والصحابة لنحمل الناس إنشاء الله على علمك وكتبك ونثبتها
 في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها فكتب مالك الموطأ
 وأصر على موقفه ولم يرض لحمل الناس على مذهبه . ولما جاء
 هرون الرشيد للخلافة طلب من مالك أن يكون كتابه الموطأ
 مرجعاً للقضايا والفتوى ويوزع منه نسخاً على الأمصار
 الإسلامية للعمل على طبعه فأبى مالك ذلك وأصر على فكرته
 السابقة فبقي الأمر على ما هو عليه في اختلاف المذاهب في
 الفقه الإسلامي .

زمن كثرة التصنيف والتدوين للسنة والفقه والتفسير :

ويمكن أن يقال إن التأليف والتصنيف وتدوين السنة

والفقه والتفسير قد كثر في عام ١٤٣ هـ .

فصنف وألف في بغداد محمد بن مسلم المتوفى سنة ١٥٠ هـ
كتابه الأربعمئة مسألة .

ومحمد بن حسن الشيباني المتوفى سنة ١٧٩ هـ ألف كتبه
وطبع منها الشيء الكثير .

وأبو يوسف القاضي عند هارون الرشيد .

وفي مكة المكرمة ألف عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريح المتوفى سنة ١٥٠ هـ .

وكتبه في المدينة المنورة صنف محمد بن إسحق المتوفى
سنة ١٥١ هـ ومالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

وبالبصرة الربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠ هـ وسعيد
ابن أبي عروة المتوفى سنة ١٥٦ هـ وحمام بن مسلمة المتوفى
سنة ١٧٦ هـ وحمام بن عيسى الذي أغرقه السيل في موضع
الاحرام عندما أراد أن يغتسل سنة ٢٠٩ هـ فان له عدة كتب
منها كتاب الصلاة .

وألف بالكوفة أبان بن تغلب المتوفى سنة ١٤١ هـ ويوجد في
آخر السرائر مستظرفات من كتبه مطبوعة . وسفيان بن سعيد
الثوري المتوفى سنة ١٦١ هـ .

وهشام بن الحكم المتوفى سنة ١٩٩ هـ صاحب الكتب
الكثيرة والمناظرات الجليلة . وحماة بن عثمان المتوفى سنة
١٩٠ هـ . وعبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد الأنصاري
المتوفى سنة ١٤٧ هـ . ومحمد بن قيس البجلي المتوفى سنة ١٥١ هـ .
ومحمد بن مروان الذهلي المتوفى سنة ١٦١ هـ . ومعاوية بن
عماد المتوفى سنة ١٧٥ هـ وقد استطرف صاحب السرائر
من كتبه بعض الأحاديث في آخر سرائره .

وبالشام صنف عبد الرحمن الاوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هـ
والوليد بن مسلم .

وباليمن صنف معمر بن راشد المتوفى سنة ١٥٣ هـ . وقد
ظهر في الآونة الأخيرة كتاب المصنف لأبي بكر عبد الرزاق
الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ والمولود سنة ١٢٦ هـ . ومؤلفه
قد طبع في بيروت في أحد عشر مجلداً ضخماً وعليه فيكون
قد عاصر مالك صاحب الموطاء .

وصنف بخمرسان ومرو عبد الله بن مبارك المتوفى
سنة ١٨١ هـ .

وبالري جرير بن عبد الحميد .

وبمصر الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ .

وبواسطة هيثم بن بشير .

أول من قام بتكثير أبواب الحديث :

ويحكى أن أبا بكر بن أبي شيبة أول من قام بتكثير الأبواب وكان الحديث في هذه الكتب ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين .

ما أطلق عليه المصنف :

وأطلق على هذا النوع من الجمع اسم المصنفات وأشهرها موطأ مالك . وعند الزيدية مجموع الامام زيد .

من أفرز أحاديث الرسول :

ثم جاء بعد هؤلاء من أفرد وأفرز أحاديث الرسول (ص) عن فتاوى الصحابة والتابعين وكان ذلك ما بعد المئتين من الهجرة .

ما أطلق عليه اسم المسند :

وأطلق على هذا النوع اسم المسانيد .

أول من ألف في الأحاديث المسند :

ويقال : أن أول من ألف في ذلك هو أبو داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ وأكثر المسانيد رواية وحديثاً هو مسند أحمد ابن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

أول من ألف النوادر والمراد منها :

ولعل محمد بن حسن الشيباني صاحب هارون الرشيد المتوفى سنة ١٧٩ هـ أول من ألف في النوادر وهي في مصطلح أهل الحديث الأخبار التي ليس بمضمونها خبر آخر أو يكون ولكنه قليل جداً وليس لها معارض ومسلم صحتها بخلاف الشواذ فإنها الأخبار الغير الصحيحة أو لها معارض .

وكتاب نوادر الحكمة تأليف الشيخ الجليل محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري القمي يشتمل على عدة كتب وعن ابن شهر آشوب انه اثنان وعشرون كتاباً كما في مجمع البحرين .

ثم جاءت بعد هذه الطبقة أي ما بعد المائتين والخمسين من الهجرة طبقة أخرى فاختارت من الأحاديث التي كانت موجودة في بطون الكتب وصدور الرجال .

العلماء الذين نالوا الشهرة :

وكان الذين نالوا الشهرة منهم دون سواهم في التأليف وكتبهم موجودة لدينا .

البخاري وعدد أحاديثه :

محمد البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ وبلغت أحاديث كتابه على ما حكى (٧٢٧٥) حديثاً المكرر منها (٣٠٠٠) حديثاً .

صحيح مسلم وعدد أحاديثه :

ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، وأحاديث كتابه على ما حكى (١٢٠٠٠) حديثاً ، وأبو داود سليمان السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ومحمد السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٩٧ هـ ، ومحمد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٦٣ هـ ، وأحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

الصحاح الستة :

وكتب هؤلاء الستة هي المعروفة بالصحاح الستة عند أهل السنة .

والمحاسن للبرقي المتوفى سنة ٢٧٤ هـ ومختلف الحديث
لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ دافع
فيه مؤلفه عن الأحاديث التي زعم أهل المعقول بأنها تناقض
الكتاب المجيد أو يتناقض بعضها مع بعض .

والغية للنعماني من علماء القرن الثالث .

وأبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار المتوفى
سنة ٢٩٠ هـ صاحب بصائر الدرجات المطبوع سنة ١٢٨٥ هـ .

وأبي محمد الحسن الحلبي المتوفى سنة ٣٨١ هـ صاحب
تحف العقول .

وأبو حذيفة النعمان قاضي مصر صاحب دعائم الإسلام
المتوفى سنة ٣٦٣ هـ .

كيفية الفتوى :

وكان الفقهاء يفتون في المسألة بلفظ الحديث بحذف
إسناده دون أن يذكروها بالفاظهم وآرائهم وفيما سبق كانوا
يفتون في المسألة بذكر الرواية بإسنادها وأما في عصرنا الحاضر
فتذكر الفتوى بلفظ رأي المجتهد .

علم الرجال ورجال الجرح والتعديل :

ثم جاء إلى جانب أهل الحديث رجال بحثوا عن حال الرواة من حيث صحة الاعتماد على راويتهم من كونهم عدولا أو ثقات أو ضعافاً أو ضابطين وقد عرفوا بتسميتهم برجال الجرح والتعديل وقد وضعوا كتباً في ذلك .

أول من صنف في علم الرجال :

وأول من صنف في علم الرجال هو عبد الله بن جبلة ابن ابحر الكناني المتوفى سنة ٢١٩ هـ عن عمر طويل ثم كثرت التأليف والتصنيف في هذا الموضوع .

أقدم كتاب لدينا في علم الرجال :

ولعل أقدم كتاب لدينا في هذا الموضوع لأهل السنة طبقات ابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ وللشيعه هو رجال أحمد ابن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة ٢٧٤ هـ وعلى نهجه سلك أغلب مؤلفي الشيعة في الرجال كالشيخ الطوسي وغيره وسبب ذلك وجود الأحاديث المكذوبة في السنة بكثرة من جهة دس أهل الضلال فيها اما معاداة للاسلام أو لإبراز نفسه مبرز أهل الحديث أو استنكافاً من الجهل أو نحو ذلك فكان

الشخص الذي يريد معرفة الحكم من السنة يقع أمام عقبة
كثيرة صعبة لمعرفة الصحيحة منها من غيرها فوضعوا كتباً
تشرح حال الرواة من هذه الناحية .

الميزان في صحة الرواية الوثوق بها :

ثم قام إلى جانب ذلك طبقة جعلوا الميزان في صحة الرواية
هو الوثوق بصدورها وهو إنما يحصل بالعمل بها والاستناد
إليها من قبل الكثير من المتقدمين .

الميزان في ضعف الرواية :

والميزان في ضعف الرواية هو اعراض المشهور من
المتقدمين عن العمل بها فلو كانت الرواية رواها كلهم عدول
وقد أعرض عنها المشهور من المتقدمين وهي بمرأى منهم
ومسمع فهي ضعيفة عندهم .

وبعضهم اعتبر الشهرة في الرواية واعرض عن الرواية
الشاذة فإذا كانت الرواية اشتهر نقلها أخذ بها وإذا كان لم
يروها إلا القليل طرحها فالميزان عنده شهرة نقلها لا شهرة
العمل بها .

الأسباب لكثرة المذاهب الفقهية في الدور الرابع :

وفي هذا الدور كثرت المذاهب الفقهية وتعددت الآراء في المسائل الشرعية وذلك لأسباب كثيرة .

عدم الاهتمام بادي بدء بالتدوين :

أحدها : ولعله هو الأهم عدم اهتمام ولاية الأمور باديء بدء بتدوين السنة بل منعهم عنه فان عدم كتابتها قد أدت إلى تحريفها والدس فيها مما أوجب اختلاف الفقهاء في الاعتماد عليها فتجد بعضهم اعتمد على نوع منها في حكم المسألة دون أن يعتمد الآخر عليه .

التفاوت في سعة الاطلاع :

ثانيها : تفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة وضيقه فتجد أن بعضهم اطلع على رواية في معرفة حكم المسألة دون أن يطلع الآخرون عليها مما جعل المطلع يفتي بما اطلع عليه دون أن يفتي الآخر به .

اختلاف الافهام :

ثالثها : اختلاف الافهام لمعاني آيات القرآن وأحاديث الأحكام .

اختلاف الفقهاء في الأدلة :

رابعها : اختلاف الفقهاء في أدلة الأحكام كاختلافهم في حجية القياس ودليليته على الحكم وكتب أصول الفقه قد بسطت للبحث في ذلك .

الاطلاع على علة الحكم :

خامسها : اختلاف مدارك للفقهاء لعلل الاحكام الموجبة لسريان الحكم فان بعضهم قد يطلع على علة الحكم لعمق تفكره فيسريه بها دون الآخر .

السياسة :

السادس : السياسة فانها كان لها عظيم الأثر في تحصيل بعض الفتاوى في مقابل الفتاوى التي لا توافق أذواقهم وسيرهم . ولعل من هذه الجهة كثرت الحيل في الخروج عن حكم المسئلة فانها كانت لسلطين للوقت .

تعارض الأدلة :

السابع : للتعارض بين الأدلة وقد شرحته كتب الأصول وبسطت البحث فيه أحسن شرح وألطف بسط .

والحاصل ان في هذا الدور الرابع تكثرت المذاهب لكثرة الفقهاء فيه مع اختلافهم في دليلية بعض الأدلة والاطلاع على ما هو الدليل منها دون اطلاع الآخرين أو فهم الحكم من المطلع عليه دون فهم الفقيه الآخر منه أو الداعي رغبة الدولة والاتجاه السياسي فان هذه الأمور أبرز الأشياء في إيجابها لتعدد المذاهب في هذا الدور ، ولكن المذاهب التي قدر لها الدوام والشهرة والبقاء حتى الآن عدة مذاهب :

مذهب الإمامية

الأول منها مذهب الإمامة وراعيها في تقديم بعضها على بعض للقدم بحسب الزمان ومع التساوي في القدم الزماني نقدم الأشهر من المتساويين بالنسبة للآخر والأشهر هو الذي يكون أتباعه أكثر ودائرته أوسع ، وعليه فيكون أول المذاهب هو مذهب الامامية باعتبار أنه أقدمها زماناً وأكثرها شهرة وانتشاراً بالنسبة لما قارنه من المذاهب .

وجه التسمية بالامامية وبمذهب أهل البيت :

وسمي بهذا الاسم نسبة للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) باعتبار أن هذا المذهب يتركز على امامته (ع) بعد رسول الله (ص) . بلا فصل .

ويسمى أيضاً بمذهب أهل البيت لأن أهل البيت المقصودون

في آية التطهير عند علماء التفسير هم النبي (ص) . وعلي (ع) . وفاطمة (ع) ، والحسن (ع) . والحسين (ع) . وأهل هذا المذهب يتمسكون بهؤلاء الخمسة حيث يتبعون أقوالهم وأفعالهم وتقاريرهم دون باقي المذاهب فانهم لا يتبعونهم في ذلك .

ويسمى هذا المذهب أيضاً بمذهب التشيع لأن معتنقيه قد شيعوا علي وذريته وتابعوهم ويسمون بالشيعية لأن الشيعة هي الفرقة الموالية وهم مواليين لعلي (ع) وذريته ومفردها شيعي .

ما روته السنة عن النبي (ص) في مدح الشيعة :

وقد روي عن رسول الله (ص) من طرق أهل السنة أن علياً وشيعته في الجنة ما بلغ حد التواتر كالعسقلاني في لسان الميزان . والخطيب الخوارزمي في المناقب . والترمذي في المناقب . والحافظ في فردوس الاخبار . وابن الجوزي في التذكرة . وعلاء الدين في منتخب كثر الاخبار . والسيوطي في الدرر المنثور . والألوسي في تفسيره والخطيب للبغدادي في تاريخ بغداد وغيرهم .

الفرقة الجعفرية :

وقد افترق اصحاب المذهب الامامي إلى عدة فرق إلا أن الذي قدر لها البقاء فرقتان - إحداهما - فرقة الامامية الجعفرية

وثانيهما الفرقة الزيدية . اما الفرقة الجعفرية فهي اتباع الامام جعفر الصادق وسميت بالجعفرية نسبة للامام جعفر الصادق (ع). وهي التي تقول بامامة علي (ع) بعد رسول (ص) الله بلا فصل وبعده ابنه الحسن (ع) ثم أخيه الحسين (ع) ثم ابن الحسين علي (ع) ثم محمد الباقر (ع) ثم جعفر بن محمد الصادق (ع) المولود سنة ٨٣ هـ والمتوفي سنة ١٤٨ هـ .

وجه التسمية بالجعفرية :

وإنما نسبت هذه الفرقة للامام جعفر دون باقر الأئمة (ع) بسبب كثرة نشره (ع) لهذا المذهب أكثر بكثير من باقي أئمة هذا المذهب حتى نهل من معين معدنه (ع) مثل أبو حنيفة وأمثاله كما ذكره تهذيب التهذيب والاسعاف للسيوطي وروى عنه مالك في الموطأ وأطرى عليه كما هو المحكي عن شرح الزرقاني على الموطأ وتاريخ القضاء في الإسلام .

الفرصة التي أتاحت للصادق (ع) نشر مذهب التشيع :

ولا ريب أن الفرصة قد أتاحت له بسط الأحكام الشرعية لأنه كان (ع) في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية الزمن الذي انتقلت به الخلافة من الأمويين إلى العباسيين وكانت الكوفة هي مركز الانتقال حيث تمت بها البيعة للسفاح والسلطة الزمنية مشغولة بنفسها عن السلطة الدينية مما أوجب أن ينفسح

للامام الصادق (ع) المجال لبسط الأحكام الشرعية ونشر المعارف الإلهية والأخلاق الإسلامية وتربية رهط كثير من طلاب المعارف للدينية .

تلاميذ الصادق (ع) :

وهذا الحسن بن علي اللوشاء يقول لابن عيسى القمي إني أدركت في مسجد الكوفة تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد (ع) . وهذا ابان ابن تغلب وهو أحد القراء المشهورين يروي عن الصادق (ع) ثلاثين ألف حديثاً .

الصادق (ع) المؤسس الأول للمدارس الفلسفية في الاسلام :

وعن تأريخ العرب لمير علي أن الإمام الصادق (ع) يعتبر في الواقع أول من أسس المدارس الفلسفية المشهورة في الاسلام ولم يكن يحضر حركته العلمية أولئك الذين أصبحوا مؤسسي المذاهب فحسب بل كان يحضرها طلاب الفلسفة والمتفلسفون من الأنحاء العامة .

وقد تواتر النقل بأن الرواة عنه قد بلغوا أربعة آلاف رجل .

اعتبار المذهب الجعفري مذهباً خامساً :

وفي الآونة الأخيرة اعتبر مذهباً خامساً للمذاهب السنية الأربعة وقرر تدريسه في جامعة الأزهر وفي معهد للدراسات العربية العالية .

وفي الصواعق المحرقة لابن حجر أن الصادق نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به للركبان وانتشر صيته في جميع البلدان .

وروى عنه الأئمة الأكابر كيحيى ابن سعيد وابن جريح ومالك والسفيانيين وأبي حنيفة وأيوب السختياني .

الغريب من البخاري :

ومن الغريب أن البخاري لم يرو عنه شيئاً .

وفي ميزان الاعتدال للذهبي أن للتشيع كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلورد حديث هؤلاء لذهبت جميع الآثار للنبوية .

وفي الموطأ لمالك تجد الرواية الكثيرة عن فقهاء الشيعة كالقاسم وسعيد بن المسيب وابن جبير .

كما أن الكثير من فقهاء السنة ومحدثيهم قد رَووا عن الأئمة (ع) فقد روي للزهري ومالك ومحمد بن إسحاق والسفيانيان وابن أبي ليلى والطبري والبلاذري وابن سعد وابن حنبل الشيء الكثير من أخبارهم (ع) .

انقسام الجعفرية :

وقد انقسمت للفرقة الامامية الجعفرية إلى عدة أقسام إلا أن الذي قدر له للبقاء قسمان : القسم الأول هو الفرقة الاثني عشرية وهي المنتشرة في الآفاق وسميت بذلك لذهابها إلى أن الأئمة اتني عشر من قريش واحداً بعد واحد بعد رسول الله (ص) .

صحيح السنة تذكر ان بعد رسول الله يتولى الأمر اثني عشر أميراً:

كما يظهر ذلك من الصحيح كالبخاري في الجزء الرابع صحيفة ١٥٨ وأحمد بن حنبل في الجزء الخامس صحيفة ٨٧ ولترمذي في الفتن صحيفة ٤٦ .

وقد كان لفقهاء الامامية الاثني عشرية من التصنيف فيما يخص علم الفقه أنواع وأقسام .

أنواع تصانيف الشيعة الاثني عشرية في الفقه :

أحدها ويسمى بالأصول والجوامع ككتب الأخبار التي ألفت في زمن الأئمة الاثني عشر في الأحاديث المروية عن طريق أهل البيت .

مقدار كتب الأصول :

وهي تزيد على ستمائة وستة آلاف كتاباً كما فيه الفائدة الرابعة من كتاب الوسائل وقد عرض منها على الأئمة (ع) ككتاب يونس بن عبد الرحمن حيث عرض على الإمام العسكري (ع) وككتاب عبيد الله بن أبي سعيد علي الإمام للصادق (ع) وككتاب الفضل بن شاذان علي العسكري (ع) وقد اشتهر كتاب حريز عندهم .

الاعتبار من موضع كتب الأصول :

وقد كان موضع الاعتبار والأهمية منها أربعمائة كتاباً سميت في ألسنة الفقهاء بالأصول الأربعمائة ويوجد الكثير منها في مكاتب النجف إلا أن تدوين أكثرها إلا ما شذ لم يكن مرتباً على أبواب الفقه إذ أن أربابها كانوا يكتبون كلما يسمعون من الأئمة بحسب الزمن لا بحسب أبواب الفقه .

المرجع يكتب الصحاح الأربعة وتعدادها :

وقد كانت هي الأساس والمرجع لتدوين الكتب الأربعة المسماة بالصحاح الأربعة والجوامع الأربعة وهي الكتب الأربعة التي كان تدوينها حسب أبواب الفقه .

التعريف بكتاب الكافي :

أولها كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر محمد الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هـ وهو يشتمل حسبما حكاه بعض الثقات على (١٦١٩٩) حديثاً في الأصول والفروع مع أن أحاديث البخاري بحذف المكرر (٤٠٠٠) ومثله صحيح مسلم بحذف المكرر . وأحاديث الموطأ وسنن الترمذي والنسائي لا تبلغ عدد صحيح مسلم .

التعريف بكتاب من لا يحضره الفقيه :

وثانيها كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ ويشتمل حسبما نقله الثقات على (٥٩٦٣) حديثاً .

التعريف بكتاب مدينة العلم :

وكان له كتاب في الأخبار سماه بمدينة العلم أكبر من كتابه هذا كان موجوداً إلى زمان الشهيد الأول ثم فقد ولم يعثر عليه رغم كثرة التحريات عنه .

التعريف بكتاب التهذيب والاستبصار :

وثالثها ورابعها كتاب التهذيب المشتمل على ما ذكره الثقات على (١٣٥٩٠) حديثاً للشيخ الطوسي (ره) المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . وكتاب الاستبصار المشتمل على ما ذكره الثقات على (٥٥١١) حديثاً أيضاً للشيخ الطوسي (ره) وكلها مطبوعة بعدة طبعات ولها شروح مطبوعة .

التعريف بكتاب الوافي :

وسيجيء إنشاء الله ان ملا محسن الفيض الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١ هـ قد جمع روايات هذه الكتب الأربعة حسب أبواب الفقه وشرح أحاديثها شرحاً وافياً في كتاب سماه للوافي قد طبع في إيران .

التعريف بالوسائل :

ثم جاء محمد الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ فجمع روايات هذه الكتب الأربعة مع زيادة من كتب أخرى كانت موضع اعتماده ورتبها حسب أبواب الفقه وسماه بكتاب الوسائل طبع عدة مرات .

التعريف بالمستدرك :

ثم جاء محمد حسين النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ فاستدرك على كتاب الوسائل المذكور ما فات صاحبه وأسماه بالمستدرك قد طبع أكثر من مرة . وقد توفرت كتب الأخبار وتوسعت عند الشيعة وتيسرت .

التعريف بالبحار :

فقد كان المرحوم محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ١١١٠ هـ قد ألف موسعته الكبرى في الأخبار في ستة وعشرين مجلداً سماها بالبحار طبعت غير مرة .

النوع الثاني من المصنفات الفقهية :

النوع الثاني : ما جمعت فيه نصوص الأخبار بألفاظها

بحذف أسانيدها مرتبة على أبواب الفقه والموجود عندي منها مطبوعاً المقنع للصدوق (ره) والهداية له (ره) والمقنعه للمفيد (ره) والنهاية للشيخ الطوسي (ره) وكان بعض الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها .

النوع الثالث من المصنفات الفقهية :

النوع الثالث : ما جمعت فيه نصوص الأخبار من غير التزام بألفاظها مع إسقاط أسانيدها مرتبة على أبواب الفقه والموجود لدي منها المراسم لأبي يعلي والوسيلة للشيخ أبي جعفر والكافي لأبي صلاح .

النوع الرابع من المصنفات الفقهية :

النوع الرابع : ما جمعت فيه القواعد للشرعية كقواعد الشهيد وقواعد جدنا للشيخ جعفر كاشف الغطاء المطبوعة في إيران .

النوع الخامس من المصنفات الفقهية :

النوع الخامس : ما ألفت في المسائل الفقهية وهو على قسمين أحدهما ما اشتمل على المسائل التي هي موضع الخلاف وإقامة الحجة على المختار من الأقوال وهو على نوعين :

الأول ما اشتمل على مسائل الخلاف بين الامامية والسنة
ككتاب الخلاف للشيخ الطوسي وقد طبع عدة طبعات .

الثاني ما اشتمل على مسائل الخلاف بين الامامية ككتاب
الخلاف للعلامة الحلي وقد ذكره مؤلفه العلامة أنه أول من
صنف في هذا الموضوع وكتاب مفتاح الكرامة لسيد جواد
العاملي الذي ألفه بطلب من جدنا الشيخ جعفر كاشف الغطاء
يشتمل على بيان الخلاف في مسائل كتاب الإيضاح للعلامة
الحلي وقد يتعرض لخلاف أهل السنة وقد طبع في مصر .

وثانيهما ما يشرح فيه المسئلة الفقهية ويذكر آراء الفقهاء
فيها مع أدلتهم على ما اختاروه فيها ويذكر رأيه فيها مع
الدليل عليه ككتاب المستند للزراقي وكتاب أنوار الفقاهة
للمرحوم الشيخ حسن كاشف الغطاء .

النوع السادس من المصنفات الفقهية :

النوع السادس : ما ألف في المسائل الفقهية التي انفردت
الإمامية في حكمها عن غيرهم وتسمى بالإنفرادات كالإنتصار
للسيد المرتضى وكتاب الأعلام للمفيد فانه ذكر فيه ما
اتفقت الإمامية عليه من الأحكام وخالفتهم فيه أهل السنة .

النوع السابع من المصنفات الفقهية :

للنوع السابع : هو ما اشتمل على التفريع على النصوص الفقهية وفرض الفروع وتخريجها على الأصول ، قال الشيخ الطوسي في أول كتابه المبسوط : ان الإمامية لم يكونوا يفرعون إلى زمانه وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم يدأ بيد عن قدامتهم وأن مخالفهم قد طعنوا به عليهم وان كتابه أول كتاب في هذا المسلك .

ولقد أجاد أحسن إجابة المرحوم الشيخ حسن كاشف الغطاء في كتابه أنوار الفقاهة في تفريعه الفروع الممكنة الحصول على الأصول .

النوع الثامن من المصنفات الفقهية :

النوع الثامن : هو الشروح لكتب الفقه أو التعليق عليها كشرح شرائع المحقق الحلبي ، وهذا النوع قد كثر في الأزمنة المتأخرة . كالجواهر للمرحوم الشيخ محمد حسن وكموارد الأنام للمرحوم الشيخ عباس نجل الشيخ علي .

النوع التاسع من المصنفات الفقهية :

للنوع التاسع : الرسائل العملية التي هي تجمع فتاوى المجتهد حسب أبواب الفقه كعروة الوثقى للسيد كاظم وكالسفينة لشيخ احمد كاشف للغطاء والهدى لجدنا الهادي .

النوع العاشر من المصنفات الفقهية :

النوع العاشر : اجوبة المسائل الفقهية بنحو الإستدلال .

الفتوى عند الشيعة

إن الفتوى بالحكم الشرعي قد تطور بيانها عند الشيعة الإمامية
 الاثني عشرية فقد كان أصحاب الأئمة يفتون الناس بنقل نفس
 الحديث للمستفتي مثل زرارة بن أعين . ويونس بن عبد
 الرحمن . ومحمد بن مسلم . وأبي بصير . وأبان بن تغلب وجميل
 ابن الدراج . ومحمد بن أبي عمير والحسن بن علي بن
 فضال . وصفوان بن يحيى وغيرهم ، ثم تطورت الفتوى
 عندهم فأخذوا يفتون بنص الرواية من دون ذكر للسند ثم
 تطورت الفتوى فأخذوا يفتون بما أدى إليهم أجتهدهم في
 حكم الواقعة الشرعي بتعاييرهم الخاصة ، والحاصل أنه
 لما وقعت اللغية للكبرى للحجة المهدي (ع) سنة ٣٢٩ هـ .
 بوفاة علي بن محمد السري السفير الرابع للإمام الثاني عشر
 عجل الله فرجه انحصرت معرفة الشيعة بالحكم الشرعي

في الحوادث والوقائع بفتوى فقهاءهم بامر الحجة (ع) لهم بذلك على يد السفير الرابع فرجعوا لهم واحتاج الفقهاء إلى أعمال اجتهادهم في معرفة احكام المسائل التي تعرض عليهم بردها لأصولها الموجودة في الكتاب والسنة وما تقتضيه القواعد الشرعية والموازين العقلية وتشخيص ما قام لإجماع الشيعة عليهم إلى غير ذلك مما يقتضيه الاجتهاد ويتطلبه الاستنباط .

فأول من انبرى لهذا العمل هو الحسن بن علي العماني شيخ فقهاء الشيعة والذي استجازه صاحب كامل للزيارة سنة ٣٢٩ هـ وقد صنف كتاب المتمسك بحبل آل الرسول وعاصر الكليني وعلي بن بابويه .

الزعامة الدينية للشيعة :

وللظاهر أن الزعامة للدينية للشيعة كانت له بعد الغيبة للصغرى فأنها قبل ذلك لم تكن إلا لإمام العصر أو السفراء بينه وبين الخلق ثم من بعده انتقلت الزعامة الدينية لمحمد ابن احمد بن جنيد الأسكاني المتوفى سنة ٣٨١ هـ صاحب كتاب تهذيب الشيعة وكتاب الأحمدى ثم من بعدهما للشيخ محمد المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ وكان كتابه المقنعة مداراً للدراسة بين الفقهاء وهو للذي علق عليه الشيخ الطوسي وسمى تعليقه عليه بالتهذيب .

ثم من بعده علم الهدى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .

ثم من بعده الشيخ الطوسي . وهكذا مرجع بعد مرجع وزعيم بعد زعيم .

عقيدة الشيعة الاثني عشرية في علم الأئمة (ع) بالأحكام الشرعية:

ويتلخص مذهب الشيعة في الأئمة الاثني عشر ان علمهم (ع) بالأحكام الشرعية ليس من طريق الاجتهاد كسائر المجتهدين وإنما هو من طريق أيداع النبي (ص) للأحكام عندهم وهم معصومون من الخطأ في بيان الأحكام كالنبي (ص) وقد ذكرنا ذلك في كتابنا باب مدينة الفقه عند الكلام منا في الواضع لعلم الفقه وفي الدور الثاني لعلم الفقه أنه عند الأئمة (ع) كتاب علي (ع) الذي هو باملاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) وإن فيه حتى أرش الخدش . وتقدم أن الرسول (ص) أودع بيان قسم من الأحكام للأئمة الأطهار (ع) وإنهم لا يزالون يتوارثون هذا الأمر إلى الإمام الثاني عشر .

نعم إنهم لو أرادوا أن يعملوا بالأحكام من طريق الإلهام وانكشاف الواقع لتأتي لهم ذلك كما يتأتى لهم ذلك لو أرادوا العلم والمعرفة بأي شيء من حقائق المخلوقات والكائنات لقدسية نفوسهم (ع) وفي الخبر عبدي أطعني تكن مثلي وفي كتاب الحججة من أصول الكافي ص ٢٣١ (ان الأئمة إذا شاءوا أن يعلموا علموا) .

الدليل على أنهم (ع) لو أرادوا أن يعلموا علموا :

ويشهد لذلك أنهم مع غزارة علمهم وكثرة بيانهم للعلوم وضخامة ما أورثوه للشريعة من الأحاديث والأخبار لم تجد في كتب التراجم والتأريخ المعتبرة عند شرح حال أحدهم أن يذكر أنه تتلمذ على أحد من الفقهاء . أو روى عن أحد من الرواة وهو أدل دليل على أن علمهم قد حصل لهم من رسول الله (ص) أو بطريق انكشاف الواقع لهم .

وهذا الإمام جعفر الصادق قد بين لجابر بن حيان أسرار علم الكيمياء وشرح لغيره أسرار الكائنات حتى ما كان منها في السماوات وهكذا ما قبله وما بعده من الأئمة (ع) مع أنهم لم يذكر عنهم (ع) أنهم درسوا وتعلموا على يد أحد من العلماء بأسرار الطبيعة . وما يكون ذلك إلا لانكشاف الواقع لأنفسهم (ع) وافتضاح أسرار العالم لديهم (ع) ومن راجع البحار لا سيما كتاب السماء والعالم منه يرى ما يجعل الأفكار حيارى والعقول صرعا من الأخبار الواردة عنهم (ع) المشتملة على مختلف العلوم والفنون وعليه فيكون عصر النص عند الشيعة ينتهي بأول الغيبة الكبرى سنة ٣٣٠ هـ للإمام الثاني عشر ويكون وجود الأئمة (ع) استمرار لوجود النبي (ص) بخلاف أهل السنة فان عصر

النص عندهم ينتهي بموت رسول الله (ص) وإن رجوع فقهاء الشيعة في معرفة حكم المسألة للاجتهاد إنما كان عند بعدهم عن النبي (ص) وعن أئمتهم (ع) أو بعد غيبة الإمام الثاني عشر بخلاف أهل السنة فإنه كان عند بعدهم عن النبي (ص) أو بعد موته (ص). وأن الأئمة (ع) عند الشيعة معصومون من الخطأ والنسيان كالرسول (ص) فتكون أقوالهم (ع) وأفعالهم (ع) وتقاريرهم (ع) كأقوال وأفعال وتقارير الرسول (ص) حجة على الحكم الشرعي ولذا تجدهم يعبرون عن السنة التي هي الدليل على الحكم الشرعي بقولهم (سنة المعصوم) ولا يخصون النبي (ص) بالذكر لكون السنة التي هي الحجة عندهم هي قول النبي (ص) وقول الأئمة وفعل النبي (ص) وفعل الأئمة وتقرير النبي (ص) وتقرير الأئمة (ع). فلا فرق بين النبي (ص) والأئمة الاثني عشر عندهم في الاطلاع على الحكم الشرعي وانكشف الواقع إلا أن النبي (ص) ينكشف له الواقع من طريق الوحي والامام ينكشف له الواقع من طريق القرآن المجيد أو من قول ما قبله من الأئمة أو من الكتاب الذي أملاه رسول الله (ص) لعلي (ع) فإن الكتاب المذكور كما قد عرفت أن فيه حتى ارش الخدش وقد عرفت أن الأئمة كان عندهم طريق الاثام والكشف لمعرفة الواقع بدليل

أنهم كانوا يملكون الحقائق العلمية والأسرار الكونية من طريق
انكشاف الواقع لهم بالالهام

ان الأئمة لم يستعملوا طريق الالهام في الكشف عن الأحكام :

ولكنهم (ع) لم يصدر منهم نص على أنهم (ع) استعملوا
هذا الطريق أو احتاجوه في معرفة الأحكام الشرعية حتى في
مستسرههم فانهم (ع) كانوا في بيان الأحكام الشرعية قد
أشاروا لمصدرها من القرآن الكريم أو السنة أو من الكتاب
الذي خطه علي (ع) من إملاء رسول الله (ص) ولم يشيروا
قط لطريق الالهام في معرفة الأحكام وذلك يدل على عدم
ارتكابهم له ، فالشيعة ترجع للأئمة (ع) في معرفة الأحكام
الشرعية باعتبار أنها مروية لديهم عن الرسول (ص) ولذا
لو قال الإمام : أنا أعلم كذا لم يحمل على الالتزام وإنما على
الأولوية والاستحباب والاحتياط .

طريقة الشيعة في معرفة أحكام الشريعة

إن للشيعة الاثني عشرية الإمامية عند عدم التمكن من الرجوع للأئمة أو الحرج عليهم في ذلك طريقتين لمعرفة الأحكام الشرعية إحداهما ويسمون أصحابها بالأصوليين لرجوعهم في معرفة الحكم الشرعي للأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والعقل وهي تسمى بالأصول لأن الأصل ما ابتنى عليه غيره وهذه الأربعة يبتني عليها معرفة الحكم الشرعي .

وكيف كان فهذه الطريقة هي عبارة عن الرجوع للكتاب المجيد وعند عدم معرفة الحكم الشرعي منه يرجعون للسنة المروية عن الرسول (ص) أو عن الأئمة (ع) بسند يكون معتبراً عندهم . ورجوعهم للكتاب أو للسنة إنما هو بالعمل

بنصوصها أو ظواهرها ولا يأخذون بالسنة لو خالفت الكتاب
كما لا يأخذون بسنة الأئمة لو خالفت سنة الرسول (ص)
الثابتة عندهم وعند فقد ذلك كله يرجعون للعقل الحاكم
بالبراءة أو الاحتياط أو التخيير أو الاستصحاب عند من
اعتبرها من باب العقل وإلا فمن اعتبرها من باب قيام الكتاب
والسنة عليها يكون رجوعه إليها من باب الرجوع للكتاب
والسنة .

وأما رجوعهم للاجماع فإن كان من باب الحدس لرأي
المعصوم من الاتفاق فهو من باب الرجوع للعقل وإن كان
من باب إحراز دخول المعصوم في جملة المجمعين فهو باب
الرجوع للسنة ، وتوضيح ذلك وتفصيله يطلب من كتب
أصول الفقه للشيعة .

طريقة استنتاج الاخبارين للحكم الشرعي :

والطريقة الثانية ويسمون أصحابها بالاخباريين لعدم
عملهم بالأدلة الأربعة وإنما يعملون بأصل واحد وهو الأخبار
وبعضهم من جوز العمل بالكتاب أيضاً ولم يعملوا بالأصول
الأربعة بأجمعها فإن الكثير منهم منع من العمل بأصل البراءة
حتى في الشبهة الوجوبية ، وطريقتهم في معرفة الأحكام
الشرعية هي الرجوع للأخبار وعدم رجوعهم للاجماع وللعقل

بل وعند الكثير منهم عدم حجية الكتاب لاختصاص فهمه بمن نزل عليهم وهم الرسول (ص) والأئمة (ع) حتى حصر الكثير منهم الحجية بالأخبار المودوعة في الكتب الأربعة : الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار وغيرها من الكتب المعتبرة باعتبار أن البيان للأحكام قد كمل بها ولذا غاب الامام الثاني عشر (ع) آخذين بطواهرها من دون فرق بين الصحيح منها وبين للضعيف وبين الشاذ للذي لم يعمل به الأصحاب وبين المشهور العمل به وبين المرسل وبين المسند وبنائهم على أصالة الحرمة في الأشياء المحتمل حرمتها بل الكثير منهم بناؤه على أصالة الوجوب في الأشياء المحتمل وجوبها وذلك لا اعتبارهم الاحتياط في الشبهات ومنعوا من الاجتهاد وحرموا العمل بالظن الحاصل بالاجتهاد وأنه ليس بحجة ومنعوا من دراسة علم أصول الفقه باعتبار أنه طريق للاجتهاد وتسمى هذه الفرقة من الشيعة بالمحدثين والأخباريين .

من نقح طريقة الاخباريين :

وعمدة من نقح طريقتهم المذكورة المرزا محمد أمين الاسترآبادي في فوائده المدنية ومن مشاهير علمائهم السيد نعمة الله الجزائري . وصاحب الحقائق (ره) .

وقويت هذه الطريقة في القرن الحادي عشر الهجري
والثاني عشر وأوائل الثالث عشر ولكن الطريقة الأصولية
تغلبت عليها بمواقف الوحيد البهبهاني المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ
ثم من بعده تلميذه جدنا الشيخ جعفر كما ذكرته كتب
التاريخ .

عدم عمل الشيعة بالقياس :

ولا تعمل الشيعة بالقياس وأنكرته أشد الإنكار لأن الدين
قد كمل أيام الرسول (ص) إلا أن القسم الكثير منه قد
أودعه الرسول (ص) عند الأئمة (ص) أما لعدم الابتلاء
بالوقائع المحكومة به في ذلك العصر أو لعدم المصلحة في
إظهاره في ذلك الوقت وإلى زمن الغيبة الصغرى قد كمل
ظهوره وتم إخراجهم . وبعضهم يرى بأن بعض أحكام الأشياء
اقتضت المصلحة إخفاءها إلى زمن ظهور الحجة (ع) أو لأن
وقائعها لا توجد إلا ذلك للوقت وعند ظهوره (ع) يظهر
تلك الأحكام .

وبلغ إنكار الأئمة (ع) للعمل بالقياس وعدم الأخذ
بالرأي أن يقول الصادق (ع) لأبان بن تغلب المتوفى سنة
١٤١ هـ (السنة إذا قيسست بحق الدين) .

الإسماعيلية والبهرة والآغاخانية

القسم الثاني من الإمامية هو القسم المسمى بالاسماعيلية وهم للذين يقولون بإمامة إسماعيل بعد إمامة أبيه جعفر الصادق (ع) ومن بعد إسماعيل ولده محمد ثم في أعقابه ، ولا يقولون بإمامة موسى الكاظم (ع) الأخ لإسماعيل لأنه لا إمامة لأخوين عندهم بعد الحسن والحسين .

وتتلخص عقيدتهم في الإمامة بأنه لا بد من وجود إمام معصوم في كل وقت من نسل الإمام علي بن أبي طالب (ع) وفاطمة (ع) منصوص عليه من الإمام الذي قبله من ولده إلى ولد حتى تقوم للقيامة وهم على طائفتين الأولى المسماة بالمستعلية والبهرة وتبدأ الإمامة عندهم من علي (ع) ثم لابنه الحسن (ع) ثم للحسين (ع) ثم في أعقابه للطائفة الثانية المسماة بالترارية والمسماة بالأغاخانية فالإمام بعد علي (ع) هو الحسين ولا يعدون الحسن (ع) في عداد الأئمة واتفقت للطائفتان على إمامة الحسين ثم لابنه علي ثم لابنه

محمد الباقر ثم لابنه جعفر الصادق ثم لابنه إسماعيل ثم في أعقابه ، ويقولون أن إسماعيل لم يمت قبل أبيه جعفر الصادق (ع) وإنه قد رؤي بالبصرة بعد خمس سنوات من موت أبيه . وأن أباه الصادق (ع) أخفى وجوده وأظهر موته خوفاً عليه من الخلفاء العباسيين حيث كانت دلائل الإمامة ظاهرة عليه واستتر سنة ١٤٥ هـ حتى مات سنة ١٥٨ هـ ولكن الشيعة الاثني عشرية يعتقدون بموت إسماعيل أيام أبيه سنة ١٤٣ هـ وأنه أظهر إمامته خوفاً على ولده موسى (ع) لعلمه بموت إسماعيل قبله وبقاء موسى بعده فإذا أظهر إمامة إسماعيل وقد مات قبل الإمام لم يبق للأعداء الخوف من موسى (ع) حتى يقتلوه .

وقت ظهور المذهب الاسماعيلي :

وقد ظهر هذا المذهب بواسطة للدولة الفاطمية في المغرب التي أسسها سنة ٢٩٧ هـ إمامهم المهدي عبد الله بن الإمام الحسين في الجزائر واتخذ تونس عاصمة له وفي سنة ٣٥٨ هـ افتتح مصر إمامهم المعز لدين الله للفاطمي بن الإمام المنصور ابن الإمام للقائم بأمر الله بن الإمام المهدي المتقدم ذكره بقيادة جوهر الصيقل وطريقتهم في معرفة الأحكام للشرعية هي الأخذ بما في كتاب دعائم الإسلام طبع في مصر ، وكتاب الاقتصار طبع في دمشق وكتاب الهمة في آداب اتباع الأئمة طبع في مصر والجميع من تأليف أبي حنيفة نعمان بن أبي

عبد الله محمد بن منصور المغربي المتوفى سنة ٣٦٧ هـ وليس لهم فقه سوى ما دونه لهم هذا الرجل وقد عينه القائم بأمر الله الفاطمي الخليفة الثاني قاضياً وبقي يشغل هذا المنصب إلى زمن الخليفة الرابع المعز لدين الله فجعله قاضي القضاة وداعي الدعاة ثم تولى هذا المنصب من بعده أولاده والمهم من هذه الكتب عندهم هو دعائم الإسلام فهو القانون الأساسي لهم ولا يزال كذلك حتى اليوم عند طائفة البهرة منهم وهو يشتمل على مراسلات عن الإمام الصادق (ع) وآبائه (ع) تطابق فقه الامامية الاثني عشرية . ويحكى أن يعقوب بن كلس وزير العزيز لدين الله أحضر في سنة ٣٨٠ هـ جماعة الفقهاء وأهل الفتيا وأخرج لهم كتاباً في الفقه قد عمله وقال هذا عن الامام العزيز بالله عن آبائه للكرام وهذا للكتاب يعرف بالرسالة الوزيرية ويعتمدون في تأريخهم على كتاب افتتاح الدعوة طبع في بيروت ، هذا وقد أسس للفاطميون جامع الأزهر لتدريس هذا المذهب وكان التدريس لمذهب مالك والشافعي في الجامع العتيق وبذلوا قصارى الجهد لإحلال المذهب الإسماعيلي محلها .

واستمرت للخلافة الفاطمية في مصر حتى عهد المستنصر بالله .

انشقاق الدولة الفاطمية :

وبعد وفاته سنة ٤٨٧ هـ وقع النزاع بين ولديه الأكبر نزار وبين الأصغر منه المستعلي بالله فبويع في مصر الثاني وأدى ذلك إلى انقسام الإسماعيلية إلى فرقتين المستعلية وهي التابعة للمستعلي وهي التي قامت أئمتها بالخلافة في مصر إلى أن جاء صلاح الدين الأيوبي وأزال الدولة للفاطمية وأتلف جميع ما أمكنه إتلافه من الآثار العلمية لهذه الدولة فزال القضاء بالمذهب الإسماعيلي وحل مكانه القضاء بالمذهب الشافعي إلى أن جاء للظاهر بيرس فعدد القضاة من المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، وتوجد هذه الفرقة فعلا في الهند ولباكستان واليمن والشرق الأقصى وانجلترا وتسمى فعلا هذه الفرقة بالصورتية نسبة لبلد صورة في الهند وبالبحرة ومعناها بالهندية للتجار لأن عمل أغلبهم للتجارة وهم يؤمنون بوجود إمام مستور انتقلت له الامامة من المستعلي بالله بالتوارث ولداً بعد ولد .

وله داعي مطلق ظاهر وهو اليوم السلطان للدكتور محمد برهان الدين وقد تبادلنا معه الزيارة وللطعام في بيتنا وبيته عدة مرات وحضرنا المؤتمر الإسلامي الذي عقده في بمبي وكان شخصية فذة يتمتع بأخلاق عالية وأدب راق .

ويأتي عندهم بعد مرتبة الداعي المطلق مأذون للدعوة وهو اليوم سيدي خزيمة قطب الدين وقد تناولنا معه الطعام في بيتنا وكان رجلا يجمع الخصال الحميدة في منطلق بليغ وأدب جم ومرتبته هي مرتبة أخذ العهد والميثاق وتأتي بعدها مرتبة المكاسر وهي مرتبة جذب الأنفس المستجيبة .
ومما يعتمدون عليه في عقائدهم كتاب تاج العقائد طبع في بيروت .

الفرقة الأغاخانية :

والفرقة الثانية من الاسماعيلية هي الفرقة المسماة بالنزارية وهي التي تسمى بالأغاخانية فعلا وهي التابعة لنزار بن المستنصر فقد خرج من مصر مع أخيه عبد الله بعد أن بايع أهل مصر أخاه المستعلي إلى الاسكندرية وبايعه أهلها ولقبوه بالمصطفى لدين الله وقامت الحرب بين الخليفتين الأخوين إنتهت بانتصار المستعلي فانتقلت الفرقة النزارية من مصر إلى فارس وجعلت المقر قلعة آلموت .

وقد أيد الدعوة النزارية ومهد لها الأمور الحسن بن صباح بعد أن فلت من أيدي خصمائه اتباع المستعلي فكان يدعو لامامة نزار بعد أبيه ولبطلان خلافة المستعلي في الشام وأطرافها وخوزستان ونواحيها وأصفهان وتوابعها ، ثم

انتقلت هذه الفرقة من إيران إلى الهند لسوء التفاهم الذي وقع بين إمامها حسن علي شاه الحسيني وبين سلطان إيران محمد بن علي فتح عليشان واتخذ بومباي مقراً له ولأتباعه وقد نقل لي مشايخنا الكرام (قدس سرهم) أن أغاخان الثاني علي ابن حسن شاه المذكور نقل جثمانه بعد أن حنط في بمباي إلى كربلاء . وأن زوجته عاليه شمس الملك القاجارية ابنة نظام الدولة رئيس وزراء إيران في عهد فتح علي شاه سلطان إيران قد أتت بابنها أغاخان الثالث محمد شاه وهو صغير السن ومعه جماعة من أتباعه النزارية فحلقت رأسه تحت ميزاب الذهب في جانب الصحن الشريف القبلي ثم أتت به لدارنا المعروفة بدار كاشف الغطاء وطلبت كتاباً فقهياً لدراسة ولدها المذكور فقدم لها جدي العباس الشيخ علي كتاب الشرائع للمحقق . وكان بخط جيد في ورق من الترمة .

وتذهب هذه الفرقة إلى أن الإمامة في ذرية نزار نسلا بعد نسل حتى تقوم القيامة وإن إمامهم أغاخان الرابع من ذريته إلا أن أحكامهم وأنظمتهم قد تطورت بتطور الزمن وأصبحت لا تتفق مع تنظيماتها السابقة ولا يعدون الحسن (ع) في عداد أئمتهم بل ينتقلون من أمير المؤمنين علي (ع) إلى ولده الحسين (ع) بخلاف المستعلية .

النبي

الفرقة الثانية من فرق الامامية هي للفرقة المسماة بالزيدية وتسمى بمذهب الشيعة ومذهب أهل البيت كما تقدم في تسمية المذهب للجعفري بذلك ، وهم يفترون عن الفرقة الجعفرية في الامام الخامس محمد الباقر (ع) فالجعفرية يقولون بامامته والزيدية يقولون بامامة أخيه زيد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وقد ولد زيد سنة ٧٦ هـ واستشهد سنة ١٢٢ هـ ويقولون بامامته بعد إمامة أبيه (ع) وإمامة الحسن والحسين وأبيهما علي بن أبي طالب (ع) ثم كل فرد فاطمي من ذرية الحسن والحسين (ع) متدين خارج بالسيف تكون فيه الامامة بشروطها من العلم الباهر والفضل الظاهر والشجاعة والسخاء وجودة الرأي بلا تردد والقوة على تدبير الأمور والورع المشهور ، وكان زيد يتمتع بشخصية علمية دينية أوجبت أن يلتف حوله رهط من أهل العلم والفقه وكان من تلاميذه أبو حنيفة حضر عنده ستين ويعتمدون على المجموع الفقهي المنسوب إليه وشرحه الروض النضير لمؤلفه شرف الدين السياغي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ وتعمه السيد عباس

ابن أحمد من آل ابراهيم من علماء القرن الرابع عشر وقد طبع معه : ولكنه لما كان هذا المجموع غير مستوف لشتات المسائل الفقهية . بحيث يستغنى به عما عداه اعتمدوا في الفقه على يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي ابن ابراهيم بن اسماعيل ابن ابراهيم بن الحسن المثني بن الحسن بن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (ع) وعلى كتبه في الفقه مثل الاحكام والمنتخب والفنون وله في الأصول وغيرها كتاب اسمه المجموع . وعندهم الاجتهاد شرط في أئمتهم ويعدون فقهاءهم من أهل مدرسة الرأي وهذا يحيى هو الذي أسس حكومة أهل البيت الزيدية في اليمن سنة ٢٨٨هـ وكان هو الامام الأول في صنعاء وذلك عن طلب أهل اليمن له من المدينة المنورة ولا تزال الامامة في أبنائه إلى هذا الزمان ، وعليه تخرج فقهاء الزيدية وأئمتهم وقلدوه في آرائه حتى لقبوا بالهادوية ولم يتعدوها فهو عندهم كأبي حنيفة والشافعي من أئمة أهل السنة ، وأدلته في الفقه أدلتهم ، من أراد التوسع في بحث الأدلة فعليه بكتاب (الأنوار في أدلة الأزهار) لمؤلفه الامام أحمد بن يحيى المتوفى سنة ٨٤٠هـ وكتاب (البحر الزخار) وتخريجه وكتاب (الغيث المدرار) وغيرها ، وكتاب (للتجريد) للامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني وكتاب (الشفاء) للأمير الحسين بن بدر الدين . ويتبعون في عقيدتهم مذهب الاعتزال وهم الآن في اليمن ويقال أنه يوجد منهم في افريقية الشمالية وفي طبرستان .

الحنفية

والثاني من المذاهب : مذهب الحنفية وهم الذين يعملون بمذهب الامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه المولود سنة ٨٠ هـ بالكوفة تفقه فيها وتوفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ وقد روى عنه تلاميذه في الحديث مسانيد عديدة بلغت على ما يحكى خمسة عشر مسنداً منها مسند القاضي أبي يوسف يعقوب المتوفى سنة ١٨٢ هـ ومسند محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ وغيرها جمعها قاضي القضاة محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٥٥ هـ في كتاب واحد أسماه (جامع المسانيد) .

ولكن ابن خلدون يذكر في مقدمته أن الأحاديث المروية عن أبي حنيفة تبلغ سبعة عشر حديثاً أو نحوها .

ولأبي حنيفة كتاباً أسماه بالفقه الأكبر وهو رسالة صغيرة في العقائد شرحه ملا علي القاري طبع مع الشرح في مصر .

وكان أكثر تلقيه لعلم الفقه من شيخه حماد بن سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ تلميذ إبراهيم بن يزيد النخعي المتوفى سنة ٩٦ هـ تلميذ علقمة بن قيس ، وعلقمة تلميذ الامام علي (ع) . وقد قضى اثنين وخمسين سنة من عمره في العصر الأموي والباقي في العصر العباسي ولما أسس المنصور بغداد كان أبو حنيفة من العلماء الذين استقدمهم إليها .

طريقة أبي حنيفة في استنباط الأحكام :

وكانت طريقته في الاستنباط للأحكام الشرعية على ما نقل عنه من الأخذ بكتاب الله . فإذا لم يجد فيه أخذ بسنة رسول الله (ص) المتواترة أو ما اتفق علماء الأمصار على العمل بها أو ما رواها صحابي أمام جمع منهم ولم يخالف فيها أحد فإذا لم يجد ذلك أخذ باجماع الصحابة فإذا لم يجد ذلك اجتهد وعمل بالقياس فإذا قبح القياس عمل بالاستحسان . وكان تشدده في عدم العمل بالسنة سبباً في كثرة أخذه بالقياس والاستحسان والاجتهاد بالرأي .

وقد تلمذ على الامام جعفر الصادق (ع) وعلى أبيه الامام محمد الباقر (ع) وعلى زيد بن علي أخي الباقر وقد أكثر تلميذه أبو يوسف ومحمد الشيباني من الرواية عن الصادق (ع) في مسنديهما لأبي حنيفة .

الوحشة بين أبي حنيفة وبين فقهاء أهل الكوفة :

وصارت وحشة ونفرة بين أبي حنيفة وبين عظماء فقهاء أهل الكوفة كسفيان بن سعيد الثوري المولود سنة ٩٧ هـ المتوفى سنة ١٦١ هـ لأن أبا حنيفة من أهل الرأي وسفيان من أئمة الحديث . وكثيرك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة من قبل المهدي العباسي المولود سنة ٩٥ هـ والمتوفى سنة ١٧٧ هـ ويعزى تنافرهما لسببية تنافر الأقران . ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى المولود سنة ٧٤ هـ والمتوفى سنة ١٤٨ هـ وكان من أصحاب الرأي وصار قاضياً عند بني أمية وبني العباس وهو الذي يقول الثوري فيه وفي ابن شبرمه (فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمه) ويعزى تنافرهما إلى سببية المخالفة بينهما في كثير من المسائل فظالما ابن أبي ليلى يقضي . ويفتي أبو حنيفة بخلافه .

أقسام مسائل الفقه عند الحنفية :

ومسائل الفقه عند الحنفية ثلاثة أقسام :

الأول الأصول : وهي المسائل التي رواها الثقات عن أبي حنيفة أو أحد تلاميذه كأبي يوسف وزفر ومحمد بن حسن الشيباني وغيرهم ممن سمع من نفس أبي حنيفة وتسمى

بظاهر الرواية وقد جمعها محمد بن الحسن المذكور في كتب ستة تعرف بكتب ظاهر الرواية أو مسائل الأصول وسيجيء إنشاء الله ذكرها . وعن هذه الكتب أخذت جمعية مجلة الأحكام العدلية أكثر مسائلها المدونة فيها .

الثاني النوادر : وهي المسائل التي رواها الموثوق بهم عن أبي حنيفة أو عن أصحابه ولكن لم تشتهر روايتها وتسمى بكتب النوادر أو مسائل النوادر ككتاب أمالي محمد في الفقه .

الثالث الفتاوى : وهي المسائل التي أفى بها مجتهدوا الحنفية المتأخرون فيما لم يرو فيه رواية عن أبي حنيفة ولا عن أصحابه ولكن كانت الفتوى تخريجاً على مذهبه ويقال أن أول كتاب عرف في هذا القسم أعني فتاوى الحنفية هو كتاب التوازل لأبي ليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٣ هـ .

تلاميذ أبي حنيفة الأربعة :

وقد إنتشر مذهب أبي حنيفة بواسطة تلاميذه الأربعة (أحدهم) يعقوب المعروف بأبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هـ فانه لما ولى هارون الرشيد القضاء لأبي يوسف سنة ١٧٠ هـ لم يقلد القضاء هارون إلا لمن أشار إليه أبو يوسف واعتنى به قال ابن حزم (مذهبنا انتشرا في بدء امرهما بالرئاسة والسلطان

الحنفي بالمشرق والمالكي بالأندلس) والمعروف أن أبا يوسف أول من صنف الكتب على مذهب أبي حنيفة ولم يصل إلينا حسب اطلاعنا من كتبه إلا رسالته في الخراج كتبها للرشد وقد طبعت بمصر وكتاب اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلى وقد نقله الشافعي هو وكتاب سير الازاعي في كتاب الأم وقد ناقش الشافعي للكثير من أقوال أبي يوسف في كتابه الأم المذكور .

و (ثانيهم) تلميذه زفر بن الهذيل الكوفي .

و (ثالثهم) تلميذه محمد الشيباني وإليه يرجع للفضل في تدوين المذهب الحنفي وله كتب ستة تسمى بكتب ظاهر الرواية . المبسوط . والجامع الكبير . والجامع الصغير . والسير الكبير . والسير الصغير ، والزيادات وقد جمعت هذه للسنة بعد حذف المكرر منها في كتاب الكافي لأبي الفضل المعروف بالحاكم المتوفى قتل سنة ٣٣٤ هـ ثم شرح الكافي السرخسي في كتابه المبسوط . وكان بين محمد الشيباني وبين أبي يوسف وحشة .

و (رابعهم) الحسن اللؤلؤي الكوفي وكان هؤلاء الأربعة نسبتهم لأبي حنيفة نسبة للتلاميذ لأستاذهم لا نسبة المقلدين إلى مرجعهم^٩ لاستقلالهم بما به يفتون وقد يخالفونه في الفتوى .

وعن طبقات الحنفية أن أول من كتب ، كتب أبي حنيفة
أسد بن عمرو . وعنهما أيضاً أنه قيل : أن نوح بن أبي مريم
عرف بالجامع لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة وينسب إلى
أبي حنيفة أنه قال (رأي هو أحسن ما قدرت عليه فمن
جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب . والله لا أدري أن قولي
هو الحق فقد يكون الباطل الذي لا أشك فيه) ويرى
أبو حنيفة وأصحابه رأي المرجئة من أن المعاصي مهما كان
نوعها لا تمنع من الإيمان كما لا تنفع من الكفر الطاعات .
والمعروف أن للغالب على الحنفية أنهم يتبعون في عقائدهم
مذهب أبي منصور الماتريدي وليس بين مذهب الماتريدي
وبين مذهب الأشعري خلاف إلا في بضع عشرة مسألة وللأبي
من الحنفية أشعريين على قلة جداً .

ويغلب وجود المذهب الحنفي بين أهل السنة فعلاً في
العراق والشام والأتراك العثمانيين والألبان وسكان بلاد
البلقان وأفغان وبلاد القوقاز والهند .

الطعن في مذهب أبي حنيفة :

وقد طعن الظاهرية بالمذهب الحنفي بأنه فلسفة فارسية .
ورمى ابن حزم أبا حنيفة وأتباعه بالكلام للقارص فوصف

أقوال أبي حنيفة وأتباعه بالكذب وبالكلام الأحقق البارد .
وسدد سهامه الخطيب البغدادي في تأريخه بعبارات خشنة
عليه وعلى أتباعه . وقالت مجلة الأحكام العدلية عن المذهب
الحنفي بخصوصه في تقريرها الذي رفعتة للصدر الأعظم
عالي باشا سنة ١٢٨٦ هـ بأن مذهب الحنفية قام فيه مجتهدون
كثيرون متفاوتون في الطبقة . ووقع فيه اختلاف كثير ومع
ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية .

المالكية

الثالث من المذاهب : مذهب المالكية وهم أتباع مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ويحكى عن الواقدي أنه من الموالي ووالده المذكور غير أنس الصحابي المعروف ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ وأقام بها ولم يرحل عنها ومات بها سنة ١٧٩ هـ أي بعد وفاة أبي حنيفة بتسع وعشرين سنة وقبل وفاة أبي يوسف بثلاث سنين .

وشيخه في الفقه الامام جعفر الصادق (ع) وربيعة الرأي التابعي وسمع الحديث من نافع مولى ابن عمرو الزهري وكان يجلس في مسجد رسول الله (ص) لتدريس الفقه ومن تلاميذه الشافعي وعبد الله بن وهب ومحمد بن حسن الشيباني وأسد بن الفرات وكان لتلاميذه اجتهادات تخالف فتاويه إلا أنها لا تخرج عن دائرة قواعده . وكان مالك يعتمد في

فتاويه على الكتاب ثم للسنة ثم عمل أهل المدينة . وقد يرد الحديث إذا لم يعمل به أهل المدينة ، ثم بقول الصحابي إذا لم يستند للرأي ثم بالقياس . ونسب إليه للعمل بالمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب والذرائع والعرف والعادة . وانتشر مذهبه في شمال افريقية والأندلس ومالك كتاب اسمه الموطأ ومعناه (الممهد) ويحكى عن ابن فهر أنه لم يسبق أحد مالكاً بهذا الاسم وكان من ألف في زمانه يسمى كتابه بالجامع أو بالمصنف أو بالمؤلف ورواه عنه الكثيرون ممن أخذوه عنه وكان في رواياتهم اختلاف من حيث الزيادة والنقصان إلا أنه لم يصل إلينا حسب اطلاعنا منها إلا اثنان رواية يحيى الليثي التي شرحها الزرقاني والسيوطي ورواية محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وحكي أن ما في الموطأ من الأحاديث سبعمائة حديث ويقال أن التي صحت عنده منها نحو خمسمائة حديث وعادته في هذا الكتاب أن يذكر الأحاديث ويضم إليها جملة من فتاوى بعض الصحابة والتابعين ويضيف إليها أحياناً ما يؤدي إليه اجتهاده وينقل عن مالك أنه قال (إنما أنا بشر اخطيء وأصيب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه) .

وأشهر للكتب في المذهب المالكي هو المدونة لتلميذه أسد ابن فرات والتي أخذها سحنون ورتبها ونشرها باسم المدونة الكبرى .

المطارحة التي دارت بين مالك وبين الليث :

وقد دارت بين مالك وبين الليث بن سعد فقيه مصر مطارحات نقل بعضها ابن القيم فكان مالك يرى أن عمل أهل المدينة حجة يؤخذ به وإن الحديث يرد إذا لم يعمل به أهل المدينة . وقد رد عليه الليث بأن المدينة وإن كانت منزل المهاجرين والأنصار إلا أنهم قد خرجوا عنها للجهاد في سبيل الله فجندوا الأجناد منها وكان في كل جند منهم طائفة يعملون بالكتاب والسنة ويجتهدون برأيهم .

سبب انتشار مذهب مالك :

وسبب إنتشار مذهب مالك في الأندلس هو أن يحيى ابن يحيى بن كثير الأندلسي قد صار مالكياً بعد أن كان أوزاعياً وقد رجعت الفتوى إليه وعظم أمره فكان المنتصر لم يقلد أحداً منصب القضاء إلا بإشارته . وسبب إنتشار مذهب مالك في افريقية هو أن سحنون بن سعيد لما ولي القضاء في افريقية نشر مذهب مالك ثم المعز بن باديس فانه حمل جميع أهل افريقية على التمسك بمذهب مالك وترك ما عداه من المذاهب .

ونشر مذهبه في مصر عبد الرحيم بن خالد وعبد الرحمن

ابن القاسم إلى أن قدم الشافعي إلى مصر سنة ١٩٨ هـ فتبعه جماعة من أعيانها فقوى مذهب الشافعي إلى أن قدم القائد جوهر من افريقية سنة ٣٥٨ هـ وبني مدينة القاهرة وكان شيعياً فانتشر مذهب التشيع في مصر ولم يبق بمصر مذهب سواه إلى أن جاء صلاح الدين بن أيوب سنة ٥٦٤ هـ وأزال القضاء الشيعي فاخفى المذهب الشيعي وظهر المذهب المالكي . والشافعي وكان صلاح الدين المذكور على عقيدة الأشعرين وأوقف عليهم في مصر مدرسته الناصرية .

والمعروف أن المالكية يتبعون مذهب الأشعري في عقائدهم كما أنهم يسمون بأصحاب الحديث . ويوجد المذهب المالكي فعلاً بنحو الغلبة في المغرب الأقصى والجزائر وتونس وطرابلس وفي السودان والصعيد والكويت .

الشافعية

والرابع من المذاهب : مذهب للشافعية وهم أتباع أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع وقد أنهى بعضهم نسبة لعبد المطلب بن عبد مناف جد النبي (ص) وقيل أن جده شافع كان مولى لأبي لهب بن عبد المطلب ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى موطن آبائه بمكة وتلمذ على يد شيخ الحرم ومفتيه مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة ورحل إلى المدينة وتلمذ على مالك صاحب الموطأ ودرس عليه الموطأ وعلى إبراهيم بن محمد بن يحيى المدني تلميذ الإمام للصادق (ع) وأكثر الشافعي من الرواية عنه . ثم ذهب لليمن وقد بلغ سن الثلاثين للقيام بعمل يساعده على دهره وأنهم هناك بالتشيع فأمر هارون الرشيد بحمله إليه سنة ١٤٨ هـ وجيء به للرشيد وهو بمدينة الرقة وبعد ذا أمر باطلاقه واتصل بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ثم رجع لمكة

المكرمة ثم عاد للعراق مرة ثانية سنة ١٩٥ هـ زمان خلافة عبد الله الأمين ثم عاد للحجاز ، وفي سنة ١٩٨ هـ قدم العراق مرة ثالثة ومنه سار إلى مصر ونزل بالفسطاط ولم يزل بها حتى مات سنة ٢٠٤ هـ . وفي مقدمة طبقات الشافعية أنه لما قتل الإمام موسى بن جعفر في بغداد خرج الشافعي من العراق إلى مصر .

طريقة الشافعي في استنباط الأحكام الشرعية :

وطريقته في الإستنباط أن يأخذ بظواهر القرآن إلا إذا قام الدليل على عدم إرادة ظاهرها وبعده بالسنة وكان يعمل بخبر الواحد الثقة الضابط ولو لم يكن مشهوراً خلافاً للحنفية ولا موافقاً لعمل أهل المدينة خلافاً لمالك ثم بعد ذلك يعمل بالإجماع وعدم الخلاف ثم بعد ذلك يعمل بالقياس إذا كانت علته منضبطة ، ورد أشد الرد على عمل الحنفية بالإستحسان وألف فيه كتاباً سماه أبطال الإستحسان ورد عمل المالكية بعمل أهل المدينة وأبطل العمل بالمصالح المرسلة وأنكر الأخذ بقول الصحابي لأنه يحتمل أن يكون عن اجتهاد أخطأ فيه ورفض الحديث المرسل إلا مراسيل ابن المسيب لأنه يرى أن القوم متفقون على صحتها .

أشهر تلاميذ الشافعي :

ومن أشهر تلاميذه وأصحابه أبو ثور إبراهيم فقد أخذ

من الشافعي وصار له مذهب خاص وأتباع لكنه لم يقدر له
 للبقاء . ومنهم أحمد بن حنبل إمام الحنبلية . والحسن
 الزعفراني الذي يروي عنه البخاري وغيره من أئمة
 الحديث إلا مسلماً . والحسين الكرابيسي الذي تجنب الناس
 رواية الحديث عنه . وأحمد بن يحيى البغدادي المتكلم الذي
 لازم الشافعي في بغداد ثم صار من أصحاب داود وتبعه
 في رأيه . ويوسف بن يحيى المصري الذي مات مسجوناً
 ببغداد في فتنة خلق القرآن سنة ٢٣١ هـ . وغيرهم . ومن أهم
 كتبه التي وصلت إلينا هو كتاب الأم في الفقه الذي أملاه
 على الربيع المرادي وطريقته فيه أن يذكر المسألة ودليلها ويرد
 على خصمه فيها والجزء السابع منه اشتمل على مواضيع مختلفة
 ورسائل متعددة .

نسبة كتاب الشافعي لغيره :

ويحكى عن الغزالي في إحياء العلوم . وعن أبي طالب
 المكي في كتاب قوت القلوب ان كتاب الأم لم يصنفه
 الشافعي وإنما صنفه تلميذه أبو يعقوب البويطي ثم زاد عليه
 الربيع بن سليمان وتصرف فيه وأظهره بهذا المظهر .

وكان لمذهب الشافعي شيوعاً في مصر والشام وما وراء
 النهرين وبعض بلاد العرب . وكذا في الحرمين قبل ظهور

مذهب الوهابي بالحجاز وينقل عن الشافعي انه قال (لا تقلدونني وإذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي).

التزاع بين الشافعية وغيرهم :

وعن المقدسي أن سجستان وسرخس كانت تقع فيهما عصبيات بين للشافعية والحنفية تراق فيها الدماء ويدخل بينهم السلطان .

وعن المقدسي في أحسن التقاسيم قال : رأيت أصحاب مالك يبغضون الشافعي ويقولون : أخذ العلم من مالك ثم خالفه والمعروف أنه يتبع غالب الشافعية مذهب أبي الحسن الأشعري إلا ما شذ .

ويغلب وجود هذا المذهب فعلا في الريف المصري وفلسطين وبلاد الأكراد وبلاد أرمينية .

الحنبليّة

والخامس من المذاهب : مذهب الحنبلية وهم أتباع أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ . وهو الذي يقول في حقه للشافعي خرجت من بغداد وما خلفت رجلاً أفضل ولا أفقه من أحمد بن حنبل صنف المسند للذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث ورتبه بحسب للسند لا بحسب أبواب الفقه فجمع لكل راوي أحاديثه وقد توفي قبل أن ينقحه ويهذهبه وقد رواه عنه ابنه عبد الله بعد أن نقحه وهذهبه وانهم بأنه قد أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعة كما أن بعضهم ذكر أن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر القطيفي أضافا له بعض الزيادات وله في الأصول كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب للعلل . وهو الذي امتنع من القول بخلق القرآن رغم إصرار المأمون على خلقه وإجابة للعلماء له وبقي مصراً على ذلك من سنة ٢١٨ هـ

وهي السنة التي دعى فيها المأمون العلماء للقول بخلق القرآن إلى سنة ٢٣٣ هـ السنة التي أبطل المتوكل فيها تلك الدعوة وترك للناس حرية الرأي في خلق القرآن وعدمه . ودرس الحديث على هيثم بن بشير وعلى الإمام الشافعي ولم يكتب في الفقه إلا ما أجاب به عن بعض المسائل والمنقول عنه أنه حرم على تلاميذه كتابة للفقه إلا أنهم لم يستجيبوا له فقد كتب تلميذه عبد الملك بن مهران وغيره للفقه عنه وجمعوا فتاويه وأقواله للفقهية وجعلوها أساساً لمذهبه الذي نسبوه إليه .

طريقة أحمد بن حنبل في استنباط الأحكام الشرعية :

وطريقته في الاستنباط أن يأخذ بالنص كتاباً أو سنة حتى المرسل والضعيف منها ويقدم للكتاب على السنة عند التعارض في الظاهر ثم ان لم يجد النص أخذ بما يفتي به الصحابة ولم يختلفوا فيه . وعند الاختلاف بين الصحابة في المسألة رجح قول من كان أقرب للكتاب أو للسنة فان لم يظهر له ما هو الأقرب حكى الخلاف . وينقل عنه أنه يأخذ بالحديث المرسل ويقدمه على القياس والرأي إذا لم يكن ما يعارضه شيء من الكتاب أو السنة أو قول صحابي أو اتفاق على خلافه وإلا استعمل القياس والاستصحاب والذرائع والمصالح المرسلة وكانت القاعدة عنده في العقود والشرائط هو قاعدة الاباحة إلا إذا قام للدليل على المنع .

أشهر أصحاب أحمد :

ومن أشهر أصحابه أحمد بن هاني الأثرم . الذي روى عنه الفقه والحديث . وعبد الملك الذي كتب للفقه عنه وولده صالح الذي ورث الفقه عن أبيه وولي للقضاء على خلاف سنة أبيه . وعبد الله الذي ورث الحديث عن أبيه وروى مسند أبيه وأتممه بعضهم بأنه قد أضاف لمسند أبيه بعض الأخبار الموضوعة .

ويحكى أن محمداً بن جرير الطبري صاحب التفسير والتأريخ ألف كتاباً ذكر فيه اختلاف الفقهاء ولم يذكر أحمد بن حنبل ف قيل له في ذلك فقال لم يكن فقيهاً وإنما كان محدثاً .

وقد انتشر هذا المذهب في بعض بلاد العراق . وما وراء النهرين . وظهر في مصر متأخراً وكان أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . والذي هو شيخ أحمد بن تيمية .

وقد قام ابن تيمية وابن القيم بنشر هذا المذهب وناضلا عنه وحرصا الناس على تعليمه وأخذت به نجد في أول عهد الوهابيين ثم ساد جميع بلاد الحجاز في هذا العصر .

ويحكى عن ابن حنبل أنه قال (انظروا في أمر دينكم
فإن التقليد لغير معصوم مذموم) واستفحل المذهب الحنبلي في
بغداد في القرن الرابع حتى إذا مر بهم شافعي أغروا به العميان
فضربوه بعصيتهم حتى يكاد يموت . وعن طبقات السبكي
أن أكثر فضلاء متقدمي الحنابلة أشاعره .

المذاهب المنقرضة

إن المذاهب الإسلامية التي قدر لها البقاء حتى الآن بمعنى أنها لا يزال لها أتباع يسرون عليها حتى هذا الوقت واتسع أفقها وكثر أتباعها هي المذاهب المتقدمة الخمسة وهناك مذاهب أخرى وجدت في هذا الدور وحصل لها أتباع يسرون عليها ولكنها انقرضت وزالت .

مذهب الأوزاعي :

أشهرها مذهب الأوزاعيين أتباع عبد الرحمن الأوزاعي ولد ببعلبك سنة ٨٨ هـ وتوفي في بيروت سنة ١٥٧ هـ ودفن في محلة منها تعرف باسمه وكان يميل لبني أمية وقد عمل بمذهبه أهل الشام ثم انتقل مذهبه إلى الأندلس مع الداخلين إليها من نسل بني أمية ثم اضمحل مذهبه في الشام وحل محله مذهب

الشافعي وانقرض في الأندلس وحل محله المذهب المالكي وذلك في منتصف القرن الثالث . وكان ممن يكره القياس .

مذهب الظاهري والداودي :

ومن المذاهب المنقرضة . مذهب الظاهريين والداوديين وهو مذهب داود بن علي بن خلف الأصفهاني المعروف بالظاهري ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ ونال رئاسة العلم في بغداد مذ كان شافعيًا وانتقل سنة ٢٢٣هـ إلى نيسابور ثم جاء لبغداد ومات فيها سنة ٢٧٠هـ . واتخذ لنفسه مذهباً خاصاً وهو العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يقد دليل على خلافهما وعدم البحث عن علل الأحكام فإن لم يجد نصاً عمل بالإجماع إذا صدر عن الصحابة أو عن جميع العلماء . ورفض القياس والإستحسان والتقليد والرأي رفضاً باتاً وقال : إن في عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يفي بكل جواب .

عدم تحقق الإجماع :

بل يحكى عنه عدم إمكان تحقق الإجماع بعد عصر الخلفاء الأربعة لثفرق الصحابة وانقسامهم بسبب السياسة والحكم قال ابن حزم (التابعون لم يحصهم أحد ولا يعرف الكثير مما قالوا فمن ادعى إجماع هؤلاء فهو كاذب) وعنده ان الآية الكريمة (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله) هي جامعة لكل ما تكلم الناس فيه من أولهم إلى آخرهم .

وللظاهري عدة مؤلفات وينسب له القول بجواز أن يكون القاضي إمراً . وقد استمر مذهبه متخذاً إلى منتصف القرن الخامس ثم اخذ بالإضمحلال والأفول ، ويحكى عن ابن حزم الأندلسي المتوفي سنة ٤٥٦هـ أنه قام بنشر هذا المذهب في القرن الخامس ببلاد الأندلس والذود عنه . وألف ابن حزم كتاب الأحكام لأصول الأحكام الذي هو أحسن ما ألف في أصول المذهب الظاهري وكتاب المحلى الذي هو أحسن ما ألف من الكتب المتداولة في الفقه على مذهب الظاهرية وكان ابن حزم كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه حتى قيل في حقه كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج الثقفي شقيقين وخاصمه علماء وقته فردوا قوله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه ونهوا عوامهم عن الدنو منه وهو القائل إن مذهبين انتشرا في بدىء أمرهما بالرياسة والسلطان الحنفي بالشرق والمالكي بالمغرب والمحكي عن ابن فرحون في الديباج الخامس أنه قد عد المذهب الظاهري من المذاهب المعمول بها في زمنه أي في القرن الثامن ، وللظاهر انه قد دُرس في أواخر القرن الخامس أو كان في حكم المدرس كما يظهر من جملة من العلماء .

مذهب محمد بن جرير :

ومن المذاهب المنقرضة مذهب محمد بن جرير بن يزيد ولد سنة ٢٢٤ هـ بآمل طبرستان وتوفي في بغداد سنة ٣١٠ هـ صاحب التفسير المعروف والتاريخ المشهور كان شافعيًا ثم اتخذ مذهباً له واستمر مذهبه متبعاً إلى منتصف القرن الخامس للهجرة وينسب إليه القول بجواز كون القاضي امرأة كما تقدم نسبة ذلك للظاهري خلافاً لباقي مذاهب النسبة الأربعة المشهورة والموجودة حتى اليوم . هذه هي أشهر المذاهب المندثرة وهناك مذاهب لفقهاء لم ينتشر مذهبهم كالليث بن سعد إمام أهل مصر وصديق الإمام مالك والذي يقول فيه الشافعي أنه أفقه من مالك ولكن لم يحصل له أصحاب ينشرون مذهبه .

الْقُرْآنُ السَّبْعَةُ

وفي هذا الدور الرابع كما اختلفت المذاهب في استنباط الأحكام الشرعية كذلك اختلفت القراءات للقرآن الكريم وتكثرت إلا أن الذي اشتهر منها في كل قطر في هذا الدور هي للقراءات السبعة . . فبالمدنية المنورة اشتهرت قراءة نافع ابن أبي نعيم توفي سنة ١٦٧ هـ . وبمكة قراءة عبد الله بن كثير توفي سنة ١٢٠ هـ . وبالبصرة قراءة أبي عمير بن العلاء المازني توفي سنة ١٥٤ هـ وبدمشق قراءة عبد الله بن عامر توفي سنة ١١٨ هـ وبالكوفة أبو بكر عاصم بن أبي النجود توفي سنة ١٢٨ هـ وهو اليوم يقرأ القرآن بقراءته . وبالكوفة أيضاً حمزة بن حبيب الزيات توفي سنة ١٤٥ هـ . وبالكوفة أيضاً أبو الحسن علي بن حمزة الكسبائي من أولاد الفرس توفي سنة ١٧٩ هـ ويلي هذه القراءات في الشهرة ثلاث قراءات

أخرى . قراءة ابي جعفر يزيد للقعقاع المدني توفي سنة
١٣٠ هـ وقراءة يعقوب بن اسحاق الحضرمي توفي سنة ٢٠٥ هـ
وقراءة خلف بن هشام للبزاز وتسمى هذه القراءات مع السبعة
المذكورة بالقراءات العشر . ويليهما في الشهرة أربع قراءات
أخرى قراءة أبي محيصن محمد بن عبد الرحمن المكي ويحيى
ابن المبارك الليزيدي . والحسن بن أبي الحسن البصري للفقهاء .
والأعمش سليمان بن مهران .

العلوم العقلية

وفي هذا الدور الرابع انتشرت العلوم العقلية والفلسفية والكلامية واتسع أفق المعارف بواسطة ترجمة الكثير من الكتب الأجنبية وأدى ذلك إلى تعليل الأحكام الشرعية .

انشقاق الفقهاء إلى أهل الحديث وإلى أهل الرأي :

فقوى الرأي في معرفة الأحكام الشرعية مما أدى إلى قوة انقسام الفقهاء إلى طائفتين وتضخم كل من القسمين واتساع أفقهما مختلفين .

طائفة أهل الرأي :

للطائفة الأولى : تسمى بأهل الرأي والتي كانت برئاسة عبد الله بن مسعود في الكوفة وهم من يجيلون للنظر والفكر

في العلل للشرعية والأغراض من الأحكام الإلهية ليعرفوا حكم الواقعة الشرعي دون الوقوف على دلالة النص فهم يأخذون بالرأي والاجتهاد ويبحثون عن علل الأحكام لمعرفة حكم الوقائع النازلة بهم .

الطائفة الثانية أهل الحديث :

الطائفة الثانية : وتسمى بأهل الحديث التي كانت برئاسة سعيد بن المسيب في الحجاز وهم يعتمدون في معرفة الأحكام الشرعية على دلالة النصوص وظواهر الألفاظ وينفرون من الاخذ بالرأي والاجتهاد وعدم التعمق في استخراج العلل للأحكام والاستحسانات بعكس الطائفة الأولى فإنها لم تأخذ من الأحاديث إلا قليلها ولا من الآيات إلا نصوصها وكان رجوعهم في كثير من المسائل للفقهية إلى حكم العقل والرأي والاجتهاد بالقياس والاستحسان . وهذا ما أدى إلى انقسام مدرسة للفقه إلى مدرستين مدرسة للرأي ومدرسة الحديث .

خاتمة المطاف*

إن مصادر الفقه في هذا الدور أعني الدور الرابع كانت كثيرة تختلف باختلاف إعتبار الفقهاء لها وكان في طليعتها الكتاب والسنة . والاجماع . وعمل أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخير وكانوا يقدمون عمل أهل المدينة على القياس وما بعده باعتبار أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله (ص) فيكون بمنزلة رواية جماعة عن جماعة فهو أولى بالتقديم ، ونشطت فيه حركة جمع الروايات والأحاديث والآثار الشرعية وقد كان التأليف في هذا الدور بادئ بدء هو ضم الأحاديث بعضها إلى بعض حسب أبواب الفقه كأحاديث الصلاة وأحاديث الصوم وغير ذلك كما في مسند زيد ونحوه وقد يمتزج بأقوال الصحابة وللتابعين ممن يرى حجة قولهم كما في موطأ مالك ثم جاء بعد ذلك فكرة المسانيد فكان يفرد كل شخص بأحاديثه عن

أحاديث غيره كما في مسند ابن حنبل ثم جاء بعد ذلك من قام باختيار ما هو المعتبر لديه من الأخبار فألفوا الصحاح .

مجموع الامام زيد أقدم كتب الأخبار :

ولكن الظاهر أن مجموع الامام زيد للشهيد أقدم ما بأيدينا من كتب الأخبار فقد استشهد سنة ١٢١ أو سنة ١٢٢ هـ وهو مرتب على أبواب الفقه كما أن مناسك الحج له طبع بغداد مرتب على أبواب الحج . وكيف كان فلا ينكر أنه في هذا الدور قد كثر فيه تأليف كتب الأخبار التي هي أهم مصدر لعلم الفقه وقويت الحركة نحو الفقه قوة منقطعة النظير وتضافرت الجهود على ضبط مسائله وتأسيس أصوله وقواعده ودونت فيه للعلوم التي تساعد على استنباط مسائله كعلوم القرآن وعلم الكلام والعلوم العربية ونحو ذلك مما أوجب ازدهار الفقه واتساع دائرته وكثرة مسائله .

الامام محمد الباقر (ع) :

وفي هذا الدور الرابع استشهد الامام محمد الباقر (ع) بسم هشام بن عبد الملك سنة ١١٤ هـ وعن الطبقات الكبرى لابن سعد أنه كان عالماً عابداً ثقة عند المسلمين روى عنه أبو حنيفة وغيره من أئمة أهل العلم والمذاهب ، وعن تذكرة ابن الجوزي عن عطاء أحد أعلام التابعين أنه قال : ما رأيت العلماء عند أحد أصغر منه علماً أصغر منهم عند أبي جعفر

الباقر لقد رأيت الحكم بن عيينة عنده كأنه عصفور مغلوب
وعن ابن الأثير في جامع الأصول أنه مجدد مذهب الامامية
على رأس المائة الأولى .

الامام جعفر الصادق (ع) :

وفيه استشهد الامام جعفر الصادق (ع) بسم المنصور
سنة ١٤٨ هـ وقد قضى شطراً من حياته ما يقارب الخمسة عشر
سنة في حكومة الأمويين والشرط الآخر من حياته في حكومة
العباسيين . وعن المثل والنحل أن أبا عبد الله الصادق ذو علم
غزير في الدين وأدب كامل في الحكمة وزهد في الدنيا وورع
تام عن الشهوات .

الامام موسى الكاظم (ع) :

وفيه استشهد الامام موسى الكاظم (ع) بسم الرشيد
سنة ١٨٣ هـ وهو الذي ذكر عنه القرمانى صاحب كتاب
(أخبار الدول) أنه ما خاب المتوسل به في قضاء حاجة قط
وعن الشافعي أن قبر موسى الكاظم تريق مجرب لاجابة الدعاء .
قال الخليفة العباسي للامام موسى الكاظم (ع) : أن الناس
يقولون لا تحريم في القرآن للخمر فقال الامام (ع) : بل هي
محرمة في كتاب الله قال تعالى (يستلونك عن الخمر والميسر
قل فيهما إثم كبير) فهي إثم والاثم محرم بنص القرآن حيث

قال (إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي) .

الامام علي بن موسى الرضا (ع) :

وفيه استشهد الامام علي بن موسى الرضا (ع) بسم المأمون سنة ٢٠٣ هـ وكان قد نصبه ولياً للعهد وينسب له جملة من أصحابنا كتاب فقه للرضا وقد طبع في إيران وكتب الشيخ للنوري في مستدركه بحثاً مفصلاً عنه قد أثبت فيه صحة نسبة الكتاب إليه سلام الله عليه .

كتاب فقه الرضا :

وإن كان في عقيدتي إن الكتاب على تقدير صحة النسبة أنه قد مزجه بعض الرواة بالروايات المعارضة لما فيه وهكذا ينسب إليه المسند ويسمى بصحيفة للرضا (ع) وقد طبع مع مسند الامام زيد في بيروت بواسطة مكتبة الحياة وذكر المؤرخون أن الرضا (ع) إذا مر ببلد أخذ الفقهاء والعلماء بلجام دابته ليفيض عليهم من علمه وفضله .

الامام محمد الجواد (ع) :

وفيه استشهد الامام محمد الجواد (ع) بسم المعتصم سنة

٢٢٠ وله مواقف مع يحيى بن أكرم في علم الفقه مع صغر سنه تكون من معاجز الفن .

الامام علي الهادي (ع) :

وفيه استشهد الامام علي الهادي (ع) بسم المعتز العباسي سنة ٢٥٤ هـ وقد دونت مناقبه واحتجاجاته كتب الأخيار والتاريخ .

الامام الحسن العسكري (ع) :

وفيه استشهد الامام الحسن العسكري (ع) بسم المعتمد أو المعتضد سنة ٢٦٠ هـ وينسب له تفسير للقرآن الكريم قد طبع وشكك في صحة نسبته له بعض للفقهاء وقد اشبع البحث عنه للنوري في مستدركه وصاحب الذريعة وفي مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٥٢٥ ذكر أن الكندي أحرق جميع ما ألفه في تناقض القرآن بواسطة الامام الحسن العسكري (ع) .

غيبة الحجة المهدي (ع) :

وفي هذا الدور غاب الامام الثاني عشر المهدي الحجة القائم المنتظر (ع) سنة ٢٦٠ هـ الغيبة الصغرى حيث لم تنقطع السفارة بينه وبين الشيعة ، وأما غيبته الكبرى التي انقطعت

فيها السفارة فقد كانت في الدور الخامس حيث أنها وقعت
سنة ٣٢٩ هـ .

فقهاء الدور الرابع :

وفي هذا الدور الرابع برز جماعة من الفقهاء لا يسعنا
حصرهم ولكن نذكر قسماً منهم على سبيل المثال .

يونس عبد الرحمن :

منهم يونس بن عبد الرحمن فقد ألف ما يزيد على ألف
مجلد من الكتب وكان لا يترك التأليف إلا للصلاة والطعام
وقضاء الحاجة .

محمد بن أبي عمير :

ومنهم محمد بن أبي عمير توفي سنة ٢١٧ هـ ويروى
عن الجاحظ أنه قال فيه : إن محمد بن أبي عمير كان أوثق
الناس عند الخاصة والعامة ويحكى عن ابن بطة أنه قال فيه :
أنه ألف أربعاً وتسعين كتاباً وقد تلفت كتبه في الحبس فلذا
كانت رواياته مرسلة إلا أنها معتبرة عند العلماء .

صفوان بن يحيى البجلي :

ومنهم صفوان بن يحيى البجلي المتوفى سنة ٢١٠ هـ
وعن ابن النديم أنه ألف ثلاثين كتاباً .

أحمد البزنطي :

ومنهم أحمد بن محمد البزنطي المتوفى سنة ٢٢١ هـ من
المؤلفين في الفقه .

الحسن الوشاء :

ومنهم الحسن بن علي الوشاء ألف في الفقه كتباً كثيرة .

الحسن السراد :

ومنهم الحسن بن محبوب السراد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ
له كتاب المشيخة مبوب على معاني للفقه .

أحمد الأشعري :

ومنهم أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري له مؤلفات
في الفقه كثيرة ، ومحمد بن خالد الأشعري ومحمد بن علي

الأشعري صاحب المؤلفات والمصنفات . وله كتاب اسمه
نوادر تصنيف المصنفين كانت نسخة منه بخط الشيخ الطوسي
عند صاحب السرائر استطرف منها بعض الأخبار وطبع
المستطرف منها مع السرائر .

علي بن مهزيار :

ومنهم علي بن مهزيار الأهوازي بلغت مؤلفاته ستة
وثلاثين كتاباً .

الفضل بن شاد النيسابوري :

ومنهم الفضل بن شاذان النيسابوري بلغت كتبه مائة
وثمانين كتاباً في مختلف المواضيع .

عبد الله بن سعيد الكناني :

ومنهم عبد الله بن سعيد بن حنان للكناني ألف في الفقه
والحديث كتباً كثيرة .

عبد الله القمي :

ومنهم عبد الله بن جعفر القمي شيخ القميين له أكثر من
ثلاثين كتاباً في مواضيع مختلفة .

عمر بن مسلم التميمي :

ومنهم عمر بن مسلم التميمي الكوفي له مؤلفات كثيرة في الفقه .

الحسين بن سعيد الأهوازي :

ومنهم الحسين بن سعيد الأهوازي وأخوه الحسن وعن ابن النديم انهما ألفا أكثر من ثلاثين كتاباً .

الحسن البرقي :

ومنهم الحسن بن خالد البرقي صاحب تفسير العسكري .

محمد بن مسعود العياشي :

ومنهم محمد بن مسعود العياشي صاحب تفسير العياشي الذي طبع في الآونة الأخيرة على ما قيل وقد بلغت مؤلفاته مائتي مؤلف .

أحمد بن محمد البرقي :

ومنهم أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة ٢٧٤ هـ ويحكى عن النجاشي وغيره أن له أكثر من تسعين مؤلف .

محمد بن معافي :

ومنهم محمد بن معافي بن جعفر المتوفى سنة ٢٦٥ هـ له كتاب شرايع الإيمان وكان من أصحاب الكاظم (ع) وابنه الرضا (ع) .

إبراهيم الثقفي :

ومنهم إبراهيم بن محمد الثقفي المتوفى سنة ٢٨٣ هـ وله مؤلف في الفقه والأحكام .

إبراهيم الأسلمي :

ومنهم إبراهيم بن محمد بن يحيى المدني الأسلمي المتوفى سنة ١٨٤ هـ له كتاب محبوب في الحلال والحرام رواه عن الإمام الصادق (ع) .

عبيد الله بن شعبة :

ومنهم عبيد الله بن علي بن أبي شعبة له كتاب في الفقه كبير عرضه على الإمام الصادق (ع) فصاحبه واستحسنه وقال : ليس هؤلاء في الفقه كتاب مثله .

محمد بن سيرين :

ومنهم محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك المتوفى سنة ١١٠ هـ سكن البصرة علامة في تعبير الرؤيا ويعد من فقهاء عصره .

القاسم بن محمد بن أبي بكر :

ومنهم للقاسم بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ١٠٨ هـ وعن ابن خلكان انه من سادة التابعين وأفضل أهل زمانه وعن أبي الزناد : ما رأيت فقيهاً أعلم من القاسم . وعن طبقات ابن سعد أنه كان إماماً فقيهاً ثقة ورعاً كثير الحديث . وعن عمر ابن عبد العزيز أنه قال لو كان لي من الأمر شيء لاستخلفت أعيمش بن تميم يعني للقاسم وكان في عهده أربعة من الملوك الوليد وسليمان أولاد عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ويزيد ابن عبد الملك .

طاووس اليماني :

ومنهم طاووس بن كيسان اليماني المتوفى بمكة سنة ١٠٦ هـ روى البخاري عنه عن مجاهد وغيره وعن للذهبي أنه كان شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقههم وله جلالة عظيمة .

قتاده :

ومنهم قتادة بن دعامة المتوفى سنة ١١٨ هـ كان ضريراً وحفاظاً وفقياً ورأساً في العربية واللغة والتأريخ والنسب سكن البصرة .

سليمان بن مهران :

ومنهم سليمان بن مهران الاسدي الكوفي الملقب بالأعمشي وكان محدث أهل الكوفة ولم يكن أحد في زمانه أكثر منه حديثاً ولقب بالأعمش لسيلان دمعته وضعف بصره وكان مزاحاً فقد قصد داره أهل الحديث فخرج إليهم وقال : لولا أن في منزلي من هو أبغض إلي منكم ما خرجت إليكم وكان يعني بذلك زوجته . وبعث إليه هشام بن عبد الملك قرطاساً ليكتب له فيه مناقب عثمان (رض) أو مساوىء علي (ع) فأخذ القرطاس ووضع في فم شاة وقال للرسول هذا جوابه فقال له الرسول لقد توعدني بالقتل إن لم آت به جوابك . فأخذ القرطاس وكتب عليه بعد البسملة : أما بعد فلو كان لعثمان مناقب أهل الأرض لما نفعتك ولو كان لعلي مساوىء أهل الأرض ما ضرتك فعليك بخويصة نفسك .

يحيى بن يعمر :

ومنهم يحيى بن يعمر العدواني الوشقي المضري المتوفى سنة ١٢٩ هـ وهو أول من نقط القرآن وقذ حكي عن ابن خلكان أنه تابعي شيعي كما أنه أول من أعرب القرآن أستاذه أبو الأسود الدؤلي .

عامر بن شراحيل :

ومنهم عامر بن شراحيل الشيعي المتوفى سنة ١٠٤ هـ روى عن علي (ع) وولي قضاء الكوفة وكان من مدرسة أهل الحديث .

الحسن البصري :

ومنهم الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠ هـ ويحكي عن القاضي عياض عده من الأئمة وأصحاب المذاهب المقلدة المدونة وعن أعلام الموقعين انه جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة . ويعد من أشجع أهل زمانه وأفصحهم ومن سادة القصاصين .

عطاء بن رباح وغيره :

ومنهم عطاء بن رباح المتوفى سنة ١١٥ هـ . ومنهم عكرمة مولى بن عباس المتوفى سنة ١١٥ هـ . ومنهم مسلم بن خالد الزنجي المتوفى سنة ١٧٩ هـ . ومنهم عبد الرحمن الاوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هـ . ومنهم الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ . ومنهم أبو بكر محمد بن مسلم للزهري المتوفى سنة ١٢٤ هـ .

خندق الأسدي وموقفه من أهل البيت :

ومنهم خندق بن بدر الأسدي المستشهد سنة ١٠٠ هـ بعرفات عندما وقف بها في الموسم وذكر فضل أهل البيت (ع) وظلم الناس لهم وغضب حقهم وقد ساء الباقر (ع) مقتله .

أبان بن تغلب :

ومنهم أبان بن تغلب المتوفى سنة ١٤١ هـ أحد للقراء المشهورين والفقهاء البارزين . ومنهم ثابت أبو حمزة الثمالي المتوفى سنة ١٥٠ هـ والذي روى للدعاء المعروف .

جابر الجعفي :

ومنهم جابر الجعفي الكوفي المتوفى سنة ١٢٨ هـ الورع الصدوق . ومنهم أبو حنيفة مؤسس المذهب الحنفي المتوفى سنة ١٥٠ هـ بالحبس وقد ذكرناه في تعداد المذاهب .

زرارة بن أعين :

ومنهم زرارة بن أعين الذي قال فيه الصادق ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة . ويسمى بأوتاد الأرض زرارة . وأبو بصير ليث المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وبريد العجلي ، ولزرارة أخوة أربعة معروفون بالعلم وهم حمران النحوي اللغوي . وبكير الثقة الجليل القدر . وعبد الملك الثقة الجليل القدر . وعبد الرحمن الجليل القدر .

من توفي في هذا الدور من علماء الأدب وشعرائه :

وتوفي في هذا الدور الخليل بن أحمد سنة ١٦٠ هـ مدون علم للعروض وعلم متن اللغة .

وتوفي معاذ بن مسلم الهراء سنة ١٨٧ هـ واضع علم الصرف وقرأ عليه الكسائي وهو ابن عم محمد الرواسي الذي هو أول من ألف من الكوفيين في النحو كتاباً .

وقتل دعبل الخزاعي الشاعر المعروف سنة ٢٤٢ هـ وقتل
يعقوب بن السكيت اللغوي سنة ٢٤٤ هـ بتفضيله علياً وابنيه
على الخليفة العباسي .

وتوفي أبو تمام الطائي سنة ٢٣١ هـ في الموصل وتوفي
الفيلسوف المعروف الكندي سنة ٢٥٠ هـ .



العلوم العقلية

وقد ظهرت العلوم العقلية في هذا الدور الرابع واتسع أفقها وانتشرت كتبها وكان من أشهر المتكلمين فيها عمرو ابن عبيد المتوفى سنة ١٤٢ هـ وأبو الهذلي العلاف المتوفى سنة ٢٣٥ هـ وعمر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . فان الفلسفة اليونانية وغيرها قد دخلت البلاد الإسلامية بعد قرنين إلا أنه قد أوضح المسلمون مسائلها وأضافوا إليها الشيء الكثير وأخرجوها بهذه الحلة الجميلة بعد أن هذبوها ونقحوها وناقشوا ما كان مخالفاً للعقيدة الدينية والآيات القرآنية فظهرت خالصة من الآراء الالحادية والخرافات التقليدية وأزالوا عنها الحجب والغموض وفتحوا باب المناقشات والمباحث فيها وأعطوا للعقل حرية الفكر وأضافوا لها مباحث قيمة كمبحث

النبوة والامامة ورتبها ترتيباً حسناً حتى أصبحت العلوم العقلية غير العلوم العقلية اليونانية أو الرومانية والفارسية والهندية وكان اظهر طابع على العلوم العقلية الإسلامية هو قدرتها على الجمع بين الدين والفلسفة والحكمة والمعرفة وللإسلام الفضل الأكبر في حفظ الفلسفة اليونانية وغيرها من الفلسفات القديمة فان النصرانية عندما ضربت سرادقها على بلاد اليونان خافت من فلسفتها على دينها فمنعت من تدريسها ودفنت كتبها تحت التراب في الدهاليز والانفاق حتى استطاع المأمون سنة ٣٠٤ هـ - ٨١٩ م أن يحصل على الكثير من هذه الكتب وقد أصابها التلف. كما ان للإسلام الفضل الأكبر على الديانتين اليهودية والمسيحية فقد أخرجهما القرآن الكريم بحليتهما الواقعية المجردة عن الأوهام والخرافات التي لم ينزل الله بها من سلطان .

الدور الخامس

دور النقيض عن أهل السنة

يبدأ هذا الدور بما انتهى إليه الدور الرابع أي إنه يبدأ من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدولة العباسية سنة ٦٥٥ هـ بزحف التتر على بغداد وسقوطها بأيديهم فان هذا الدور قد جاء وقد تفككت عرى الوحدة الاسلامية بخلافات طائفية ومذهبية وانقسامات عنصرية وطبقية وتمزق شمل المسلمين فاليوهيون في فارس والفاطميون في شمال افريقيا والامويون في الأندلس والاخشيديون في سورية ومصر والساسانيون في خراسان والقرامطة في البحرين والحمدانيون في الموصل هذا وبغداد عاصمة الدولة العباسية منقسم بعضها على بعض تعصف بها الزواجع السياسية والفتن الداخلية لنيل التاج أو الصولجان لا للصالح العام ويغار عليها من كل جانب ومكان

حتى هرب الخليفة العباسي المتقي من بغداد خوفاً من جيش البريدي الزاحف عليها واستنجد بناصر للدولة في الموصل فأنجده وأرجعه إليها فضعفت للرغبة من العلماء في الاجتهاد لتبليل الأحوال واضطراب الأوضاع أضف إلى ذلك أن الدولة نظراً لضعفها في هذا الدور أصبحت لا تمنح المنصب الديني ولا القضاء للذي يعمل برأيه وإنما تنصب من كان مقيداً ومتبعاً لمذهب من المذاهب وتفرض عليه اجتناب كل قضاء يخالف ذلك المذهب خوفاً من تبليل الأفكار وحدث الانشقاق والانقسام وأخذوا لا يجعلون شخصاً في منصب من المناصب الدينية إلا إذا كان متبعاً لأحد المذاهب للسنية المشتهرة المعروفة كالحنفية والظاهرية والشافعية ونحوها من المذاهب ولا يكيلون وزناً للمجتهد المنفرد فأوجب ان ينصرف أهل السنة عن الاجتهاد حتى انه لم يبق بعد محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ من يجتهد في الأحكام الشرعية وبطبيعة الحال أصبحت النتيجة الحتمية عندهم بعد هذا الزمن الاجماع والاتفاق على العمل بالمذاهب السابقة وانسداد باب الاجتهاد . والاجماع عندهم حجة لا ترد ودليل لا يفند فافتوا استناداً لهذا الاجماع بسد باب الاجتهاد وحصر المذاهب التي يرجع إليها بالمذاهب السابقة وأصبح هذا الدور للفقهاء الإسلامي السني في هذه الفترة من الزمن دوراً للتقليد المحض

لأهل السنة وكان من جراء ذلك أن يحصر علمائهم أبحاثهم
 ضمن نطاق خاص وإطار مخصوص فكان كل واحد منهم
 في هذا الدور لا يتجاوز بحثه حدود مذهب فقيه سابق قد
 قلده لا يحيد عنه ولا يتعداه لغيره ويرى أن ما قاله مقلده
 هو الصحيح وما عده من الآراء خطأ لا يتبع ولم ير من يجتهد
 في الأحكام الشرعية فيأخذ أحكامه من أدلتها غير متقيد برأي
 أحد من الأئمة ورضوا لأنفسهم التقليد ولامام معين واعتبار
 فتاواه كأنها نص من الشارع المقدس فأصبحوا عالة على فقه
 أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والظاهري وأمثالهم ممن كانت
 مذاهبهم متداولة والتزم كل منهم مذهباً معيناً لا يتعداه وبذل
 كل ما أوتي من قوة في نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلاً
 ويأخذوا أحكامهم الشرعية منه دون أن يرجعوا للكتاب والسنة
 فكان الفقيه في هذا الدور هو الذي يستنبط الأحكام الشرعية
 من كتب أحد الفقهاء السابقين ويسمى ذلك بالاجتهاد المقيد
 بل لا يستجيز لنفسه أن يخالف فتوى الفقيه الذي قلده ولو
 قامت عليها الأدلة من الكتاب والسنة . وقد بلغ هذا التعصب
 المذهبي في هذا الدور إلى أن يقول أبو الحسين الكرمي رئيس
 الفقه الحنفي في العراق المتوفى سنة ٣٤٩ هـ (أن كل آية أو
 حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ) وإلى
 أن يقول صاحب الدر المختار (إن من ارتحل عن المذهب

الحنفي إلى المذهب الشافعي يعزر) وأصبحت كلمات أئمتهم وعباراتهم هي المصدر الذي يستنبطون منه الحكم الشرعي حتى أنه في المغرب لما استولى عليه عبد الواحد بن علي ألزم العلماء الاجتهاد وترك التقليد فأحرق كتب الفروع كلها وأمر بوضع كتب أحاديث الأحكام وكذا فعل حفيده يعقوب سنة ٥٩٥ هـ وقد بلغ التطاحن بين الفقهاء وأتباعهم في هذا الدور ومهاجمة بعضهم البعض من ناحية التعصب والتحيز للفقهاء السابقين حد القتال كما يظهر ذلك من ابن الأثير ج ٨ ص ١٠٦ وكان نتيجة ذلك أن تأثر الفقه بالجمود لدى أهل السنة وأصبح بعيداً عن واقع الحياة رغم تطور الحضارة وتبدل الأوضاع فقد حدثت أشياء وأحوال لم تكن في عصر انفتاح باب الاجتهاد حتى تعالجها فقهاؤهم السابقون ولا يحق للمتأخرين منهم أن يعالجوها لانسداد باب الاجتهاد عليهم .

وَجِبَ الْإِنْخِصَارُ بِالْمَذْأَجِ الْأَرْبَعَةِ
هَذَا الذَّوْرُ الْخَامِسُ وَبَدَأَ فِي

وبعد ذلك في هذا الدور انحصرت المذاهب المتبعة عند السنة في أربعة : الحنفية . والمالكية . والحنبلية . والشافعية . وكان بذرة انحصارها هو القادر العباسي الذي تولى الخلافة الإسلامية سنة ٣٨١ هـ فانه كان ذا سياسة وكياسة وظهر بمظهر الصلاح والتقوى حتى عده ابن الصلاح من الفقهاء الشافعية وأخذ الفقهاء يعقدون الاجتماعات برئاسته بصفة كونه زعيماً دينياً فيصدرون الفتاوى بتحريم حرية للرأي وتكفير بعض الطوائف كالفاطميين ومهاجمة المعتزلة وتكفير من يعتنقها . وأمر أربعة من الفقهاء أن يصنف كل واحد منهم مختصراً على مذهبه من المذاهب الأربعة . فصنف المارودي الاقناع على مذهب الشافعي . وصنف أبو الحسين القدوري مختصراً على مذهب أبي حنيفة . وصنف أبو محمد عبد الوهاب مختصراً على مذهب المالكي . وصنف آخر مختصراً على مذهب الحنبلي وأمر الخليفة القادر العمل بها لأجل تقليل الآراء في الأحكام الشرعية (١) .

(١) يحكى عن غير واحد أن الخليفة القادر العباسي طلب من السيد المرتضى (رض) ما لا يأمر بالعمل بمذهب التشيع كما أمر بالعمل بالمذاهب المذكورة ولكن السيد المرتضى عجز عن دفع المال .

ولا ريب أن هذا العمل من القادر يوجب اتساع رقعة المذاهب الأربعة وكثرة المتبوعية لها وضعف باقي المذاهب السنية وقلة متبوعيتها وندرة الدعاة لها لأن الخلافة العباسية مهما تطور الوضع بها وانحط نفوذها الزمني فهي لم تفقد سيادتها الروحية وبقيت تحتفظ بزعامتها الدينية عملاً وعقيدة والخليفة العباسي وإن فقد سلطته الزمنية إلا أنه لم يتجرد حتى عند رعيته عن كونه إماماً روحياً وزعيماً دينياً ومصدراً لجميع السلطات الإلهية وانه الرئيس الفعلي للحكومة الدينية فإذا صدر منه الأمر بالعمل بتلك المذاهب الأربعة لا ريب كان معناه إلغاء للعمل بما عداها من المذاهب بحكم الزعيم الديني ولا ريب أن ذلك يوجب اضمحلالها شيئاً فشيئاً حتى تتلاشى وبالفعل أخذت باقي المذاهب بالتلاشي شيئاً فشيئاً حتى إذا عصفت العاصفة الكبرى وحلت الطامة العظمى سنة ٦٥٦ هـ باحتلال المغول (التتر) بغداد وبلغ منهم التخريب والتهديم والحرق والذبح منتهى المبلغ ستة أسابيع حتى صارت الدماء تنساب بالطرقات وصبغت ماء دجلة باللون الأحمر القاني عدة أميال وهدمت للجوامع والمدارس وأحرقت الكتب والنفائس وقتل المغول (التتر) الخليفة المستعصم وأولاده ولم ينج منهم نافع ضرم وانقرضت بذلك الخلافة العباسية في بغداد وظل الأفق السني طوال ثلاث سنين ونصف بلا خلافة

وأصبح بحاجة لزعيم ديني وقد أدرك بيرس الملقب بالظاهر ملك مصر من ملوك دولة المماليك بعد أن تغلب على المغول حاجة العالم الاسلامي إلى إحياء الخلافة فاستدعى إليه أحمد ابن الظاهر محمد بن الناصر العباسي الذي نجا من حبائل المغول ويصير عم المستعصم الذي قتله المغول فبايعه الملك وقاضي القضاة تاج الدين وكبار الفقهاء والناس بالخلافة سنة ٦٦٠ أو سنة ٦٥٩ هـ ولقب أحمد بالمستنصر بالله وأصبحت القاهرة من ذلك الحين مقراً للخلفاء العباسيين وكانوا يلقبون بالأئمة وكانت سلطتهم لا نفوذ لها إلا من الجانب الديني فقط ، ثم أراد الملك بيرس أن يسرّج بغداد للخلفاء العباسيين فأعد العدة وجهاز الجيوش وتوجه مع الخليفة المستنصر المذكور فلما احتلوا دمشق عاد الملك بيرس إلى مصر وتقدم الخليفة المستنصر قاصداً بغداد وقبل أن يصل إليها وصلت إليه المغول وقتلوه وأغلب أصحابه ولم تكن خلافته إلا خمسة أشهر وعشرين يوماً وكان في حلب رجل ينتسب للعباسيين اسمه أحمد بن علي نجا مختفياً من بغداد استقدمه الملك بيرس إلى مصر وبايعه بالخلافة ولقب بالحاكم بأمر الله سنة ٦٦١ هـ فعادت الخلافة العباسية في مصر برعاية ذلك الملك الظاهر إلا أنها كانت منصباً دينياً محضاً حتى دخول السلطان سليم الفاتح المشهور لمصر فتنازل له آخر الخلفاء العباسيين عن

منصب الخلافة وأصبحت الخلافة للملوك آل عثمان وفي سنة
 ٦٦٣ هـ . وبعد أن امتد النفوذ الديني للخليفة العباسي الحاكم
 بأمر الله أحمد المتقدم ذكره للعالم الإسلامي حتى للحجاز
 بواسطة السلطان الملك الظاهر بيبرس نصب الخليفة العباسي
 المذكور برعاية الملك الظاهر المذكور بالديار المصرية وبدمشق
 أربعة قضاة شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي وركز العقيدة
 الأشعرية فكان هذا العمل من الخليفة الذي يمثل المقام الديني
 مؤكداً لما صنعه الخليفة العباسي القادر من أمره بالعمل
 بالمذاهب الأربعة فأخذ يتضائل ما تبقى من غير المذاهب
 الأربعة حتى لم يبق في سنة ٦٦٥ هـ في مجموع أمصار الإسلام
 مذهب لأهل السنة يعرف غير هذه المذاهب الأربعة ولا عقيدة
 غير عقيدة الأشعري وعودي من تمذهب بغيرها ولم يول قاضي
 ولا تقبل شهادة شاهد ولا يقدم للخطابة والامامة والتدريس
 أحد منهم ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب الأربعة خصوصاً
 وقد أخذ يقوى المركز الديني للخليفة المذكور وطقق يتوسع
 نفوذ السلطان الظاهر المذكور وهما يحملان الشعار بالتمسك
 بالمذاهب الأربعة فكانت النتيجة الحتمية هي حصول الاجماع
 والاتفاق من علمائهم على اتباع المذاهب الأربعة وعدم صحة
 تقليد ما عداها والاجماع حجة عند أهل السنة يوجب الفتوى
 بمقتضاه فأفتى الفقهاء منهم بوجوب اتباع هذه المذاهب الأربعة

وتحريم ما عداها ولم تبق عقيدة عند أهل السنة إلا عقيدة الأشعري وأوجب ذلك عليهم أن يتجه نشاطهم الفقهي في هذا الدور نحو تكميل المذاهب الأربعة الفقهية من الترجيح لروايات الفتاوى المختلفة عن أئمتها الأربعة والتخريج لعللها المسمى بتخريج المناط والفتوى فيما لم يوجد فيه فتوى منهم بالقياس بواسطة تلك العلل .

مشاهير علماء الدور الخامس :

ومن مشاهير علماء الحنفية في هذا الدور هو علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ألف المبسوط أحد عشر مجلداً . ومن مشاهير علماء المالكية في هذا الدور محمد الأبهري المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ألف عدة كتب في شرح مذهب مالك . ومحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ومن مشاهير علماء الشافعية في هذا الدور أحمد النيسابوري المتوفى سنة ٤٣٢ هـ ألف كتاب الأحكام . وأبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ صاحب المستصفى في أصول الفقه طبع أكثر من مرة .

الشيعة الإمامية في هذا الدور الخامس

وأما الشيعة الامامية في هذا الدور فقد نشطت عندهم الحركة العلمية وخلفوا لنا ثروة فقهية كبرى في هذا الدور رغم أن أئمتهم (ع) بدأوا يختفون عنهم في الأزمنة المتأخرة من زمن الإمام العاشر علي الهادي (ع) فإنه احتجب عن كثير من الشيعة إلا عن عدد يسير من خواصه وجاء بعده ابنه الإمام الحادي عشر الحسن العسكري (ع) فكان يكلم شيعته الخواص وغيرهم من وراء الستر غالباً إلا في الأوقات التي يركب فيها لدار السلطان فلما توفي سنة ٢٦٠ هـ جاء بعده الإمام الثاني عشر وكان قد استتر عن أعين شيعته سنة ٢٦٦ هـ .

السفراء الأربع :

وجعل بينه وبينهم السفراء الأربعة أبو عمر عثمان بن سعيد ثم بعده ابنه محمد بن عثمان المتوفى سنة ٣٠٤ هـ ثم بعده

أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي المتوفى سنة ٣٢٦ هـ
ثم بعده أبو الحسن علي بن محمد السمرى المتوفى سنة ٣٢٩ هـ
وكان هؤلاء هم الوسائط بينه وبين شيعته ويصدر منه (ع)
بواسطتهم التوقيعات وأجوبة المسائل وبيان الأحكام الشرعية
وغيرها ويعرفون خطه (ع) وبوفاة محمد السمرى وقعت
الغيبة الكبرى وانسد باب السفارة والنيابة الخاصة وفوض
(ع) الأمر إلى الفقهاء العالمين بالأحكام الإلهية المطلعين على
الأخبار والأحاديث الشرعية وجعلهم النواب عنه (ع) .

والحاصل انه في زمن الإمام العاشر إلى الإمام الثاني عشر
كان من الصعوبة معرفة الحكم الشرعي للحادثة والكتب
الموجودة عندهم لم تكن سهلة المأخذ فقد تقدم أن نوعها غير
مبوب مع ما فيها من الأحاديث الغير المقبولة مع أن بعض
الأخبار كانت محفوظة في الصدور يخشى ضياعها فانبرى
علمائهم للقيام بسد هذه الخلة وكان في طليعتهم محمد بن
يعقوب الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٩ هـ .

كتاب الكافي :

فألف كتاب الكافي الذي جمع فيه من الأحاديث ما
صح عنده ونظمها حسب أبواب الفقه والأصول وهو من
أعظم كتب الشيعة وأكثرها فائدة وأجلها شأناً وقد ألفه

في زمن السفراء الأربعة أي في زمن غيبة الإمام الثاني عشر
 الصغرى ويحكى عن ملا خليل القزويني شارح الكتاب
 المذكور أن كتاب الكافي عرض على الإمام الثاني عشر
 فاستحسنه . ويحكى عن الوحيد البهبهاني أن الشيخ الكليني
 قد لاقى في جمع كتابه الكافي الأتباع والمشاق بسفره إلى
 البلدان والأقطار واجتماعه بشيوخ الرواة والإجازات وظفره
 بالأصول الأربعمئة والكتب المعمول عليها في الأحاديث
 وقد أمضى على تأليفه له عشرون سنة وعن الشهيد الأول
 أن أحاديث الكافي تزيد على الصحاح الستة فقد أحصيت
 إلى (١٦١٩٩) حديثاً مع أن أحاديث البخاري بحذف
 المكرر (٤٠٠٠) حديثاً ومثله صحيح مسلم بحذف المكرر
 وأحاديث الموطأ وسنن الترمذي والنسائي لا تبلغ عدد
 صحيح مسلم .

رسالة والد الصدوق :

وقد كتب في هذا الدور علي بن الحسين والد الصدوق
 المتوفى سنة وفاة السمرى (ره) آخر السفراء سنة وفاة
 الكليني (ره) سنة ٣٢٩ هـ لولده الصدوق رسالة في الأحكام
 الشرعية يأخذ الأصحاب الفتاوى منها إذا أعوزتهم النصوص
 لأنها عبارة عن نصوص الأحاديث بحذف إسنادهما ثقة به

واعتماداً عليه تجد قطعاً منها في كتب ولده الصدوق
ومختلف العلامة وكفى في جلاله قدره ما في التوقيع المنقول
عن الإمام العسكري (ع) من وصفه له بالفقيه المعتمد .

ما قد وصلنا من كتب الأخبار :

ومما قد وصل إلينا من كتب الأخبار المؤلفة في زمن
الغيبة الصغرى كتاب الغيبة للنعماني ألفه سنة ٣٠٠ هـ كما
وصل إلينا الكافي المتقدم ذكره ثم كثر بعد الغيبة الصغرى
التأليف من الشيعة في الأخبار والأحاديث فألف علي بن
أحمد الكوفي المتوفى سنة ٣٥٢ هـ من الكتب ما يزيد على
الخمسين في الفقه والفلسفة والرد على أهل العقائد والمذاهب
الفاسدة وغيرها وألف جعفر بن قالويه المتوفى سنة ٣٦٨ هـ
أو سنة ٣٦٩ هـ كتاب كامل الزيارة .

من لا يحضره الفقيه :

وألف الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ كتاب من لا يحضره
الفقيه المطبوع عدة طبعات أحصيت أحاديثه فكانت (٥٩٦٣)
حديثاً مرتبة حسب أبواب الفقه وقد سماه بهذا الاسم اقتباساً
من اسم الكتاب الذي ألفه الرازي في الطب وسماه بمن
لا يحضره الطبيب ويقول في حقه صاحب مرآة الجنان إنه

البارع في الكلام والجدل والفقہ . وربما زاره عضد الدولة :
وإن له أكثر من مائتي مصنف .

الاستبصار والتهذيب :

وألّف الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ الاستبصار
والتهذيب المطبوعين عدة طبعات وهذاان للكتابان مع كتاب
الكافي ومن لا يحضره الفقيه تعرف عند الإمامية بالصحيح
الأربعة لكون مؤلفيها لم ينقلوا فيها إلا ما صح عندهم
روايته .

الوسائل :

وقد جمع محمد الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
روايات هذه الكتب الأربعة مع زيادة من كتب أخرى
كانت موضع اعتماده وصحيحة عنده في كتاب أسماه
الوسائل طبع عدة مرات .

الوافي :

كما جمع ملا محسن الفيض الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١ هـ
روايات هذه الكتب الأربعة وشرح أحاديثها شرحاً وافياً في
كتاب أسماه الوافي .

المستدرك :

وجاء المرحوم محمد حسين النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ فاستدرك على كتاب للوسائل المذكور ما فات صاحبه ، أسماه المستدرك ثم أخذت كتب الأخبار عند الشيعة تتوسع .

البحار :

حتى جاء المرحوم محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ١١١٠ هـ فألف تلك الموسوعة الكبرى في الأخبار المسماة بالبحار إلا أن فيها الدرة والآجرة ولم نطلع على من سبقهم من فقهاء الشيعة أن يجمع الأحاديث وينظمها هذا التنظيم ويوبها هذا التبويب وإنما كان جمعهم للأخبار التي سمعوها من الأئمة بالذات أو بالواسطة حسب موضع الحاجة الشخصية اعتماداً على وجود الأئمة (ع) عندهم فإذا ابتلوا بمسألة كان من السهل عليهم معرفتها من منبعها وهو امام ذلك للوقت .

مبدأ تدوين علم الفقه عند الشيعة

ولم يدون الشيعة في هذا الدور الخامس إلى زمن الغيبة الكبرى سنة ٣٢٩ هـ علم الفقه على النهج المعروف فعلا من تحرير المسائل الفقهية . وبيان الدليل عليها إذا لم تكن بديهية وبيان أصح الأقوال فيها أو أظهرها أو ظاهرها إذا كانت مختلف فيها بل كانت فتاواهم المدونة هي نصوص الأحاديث إلى أن جاء ابن أبي عقيل الحسن بن علي بن أبي عقيل أبو محمد العماني الحذاء شيخ الشيعة ووجهها وفقهها فإنه أول من حرر المسائل الفقهية وذكر لها الأدلة وفرع عليها الفروع في ابتداء للغيبة الكبرى وقد أثنى الشيخ المفيد على كتابه (التمسك بحبل آل الرسول) في الفقه وقد أدرك زمان للسمرى آخر السفراء وزمان الكليني وعاصر الصدوق علي بن بابويه واستجازه جعفر بن قالويه صاحب كتاب كامل الزيارة المتوفى سنة ٣٦٩ هـ أو سنة ٣٦٨ هـ وجاء بعده

الشيخ الفاضل أبو علي محمد بن أحمد بن جنيد الإسكافي
 المتوفى سنة ٣٨١ هـ صاحب كتاب تهذيب الشيعة في عشرين
 مجلداً يشتمل على جميع أبواب الفقه . وكتاب المختصر في
 للفقه الأحمدى اختصر به كتابه التهذيب وهو الذي وصل
 لأيدي المتأخرين ومنه انتشرت مذاهبه وأقواله فقد قام (رض)
 بتحرير المسائل للفقهية على وجه الاستدلال وقد أدرك زمان
 السمرى والكليني صاحب الكافي ، ورأيت بخط ولدي
 (رض) أن الإسكافي هو الذي دون الأصول على مذهب
 الإمامية وكذا تحرير الفتاوى في الكتب للفقهية . قال العلامة
 المجلسي في كتابه : مرآة العقول (وهو المتبحر والمطلع على
 كثير من أصول القدماء وكتبهم) : إن الإفتاء لم يكن شائعاً
 في زمان للكليني (ره) وما قبله بل كان مدارهم على نقل
 الأخبار وكانت تصانيفهم مقصورة على جمعها وروايتها
 وبالطبع مراده (ره) عند الشيعة الاثني عشرية وإلا فالسنة
 كانت الفتاوى عندهم أكثر من أن تحصى ، ثم جاء من
 بعد ابن جنيد والإسكافي تلميذهما الشيخ محمد الملقب
 بالمفيد (رض) المتوفى سنة ٤١٣ هـ فألف ما يقارب المائتين
 كتاباً ومنها كتابه المسمى (بالمقنعة) الذي بين مصادره وذكر
 أدلته من الأخبار والأحاديث . الشيخ للطوسي وأسماءه
 (بالتهذيب) أحد للكتب الأربعة ومن جلالته قدر المفيد (ره)

في الأوساط الدينية انه كان يزوره عضد الدولة . ثم جاء
 من بعده تلميذه علم الهدى الشريف المرتضي المتوفى سنة
 ٤٣٦ هـ فألف كتبه في أصول الدين كالشافي وفي أصول للفقه
 كالذريعة ويقال أنه أول كتاب صنف في هذا الباب للشيعة
 ولم يكن لهم في علم أصول للفقه قبل هذا إلا رسائل مختصرة
 وألف (ره) في فروع الفقه للناصريات والانتصار وغيرهما .
 ثم جاء من بعده في هذا الدور الشيخ محمد الطوسي المتوفى
 سنة ٤٦٠ هـ صاحب كتاب التهذيب والاستبصار فألف كتاب
 الخلاف في الفقه الاستدلالي وكتاب المبسوط المملوء بالفروع
 الفقهية والذي ذكر فيه بأنه لا يزال يسمع من معاصر
 مخالفينا من المتفقهين يستحقرون فقه أصحابنا الامامية وإن
 هذا جهلا منهم بمذهبنا وقلة التأمل لأصولنا . وألف كتاب
 النهاية الذي هو موضع العناية من الفقهاء وكان الفقهاء
 يتبعون طريقة الشيخ الطوسي ومنهجه في الاستدلال
 والاستنتاج ولم يخرجوا عن ذلك مدة تقارب القرن من الزمن
 لحسن ظنهم بالشيخ بل قيل أنهم كانوا مقلدين له حتى أن
 البعض لقبهم بالمقلدين له فيما استنبط ومقتفين أثره فيما
 اجتهد واستنتج لا يتعدون عما قال ولا يخرجون عن رأيه
 في البحث والمقال إلى أن جاء في هذا الدور محمد بن إدريس
 الحلبي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ فهاجم طريقة الشيخ للطوسي في

الاستنتاج وشن الحملة على آرائه الفقهية في كتابه السرائر وفتح باب التمسك بالأدلة العقلية بينما كان المعتمد عليه في الازمنة السابقة الاجماع والنص والظاهر دون الأدلة العقلية ثم تبع ابن إدريس (رض) تلاميذه ومن جاء بعده من فقهاء الشيعة في حرية الرأي ومناهج الاستدلال والاستنتاج ضمن نطاق الأدلة الأصولية الصحيحة لديهم التي قام عندهم على حجيتها القطع أو القطعي ، واتسع أفق البحث والنظر فيها حتى اليوم وأوجب ذلك ثروة فقهية عند الشيعة لا تكاد تجدها عند غيرهم .

علم دراية الحديث :

وفي هذا الدور الخامس دون علم دراية الحديث وكان أول من دونه كما في كشف الظنون أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ وتبعه ابن الصلاح الحافظ الشافعي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

ما وصل إلينا من المؤلفات في هذا الدور الخامس :

وفي هذا الدور أي الدور الخامس وصل إلينا من المؤلفات في علم الرجال والترجمة للرواة والأصحاب فهرست ابن النديم المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ورجال الكشي فانه من أعلام القرن الرابع ورجال النجاشي المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

أول من ألف في علم الرجال :

وقد أثبت العلامة الجليل الورع السيد حسن الصدر بأن أول من ألف في علم الرجال أبو محمد عبد الله بن جبلة الكثاني المتوفى سنة ٢١٩ هـ لا ما قاله السيوطي من أن أول من تكلم فيه شعبة المتوفى سنة ٢٦٠ هـ .

الشيخ الرئيس ابن سينا :

وفي هذا الدور توفي الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا الحسين سنة ٤٢٨ هـ يوم الجمعة من شهر رمضان ويظهر من آخر كتابه الشفاء تشيعه وإن كان نسبته بعضهم إلى أنه تفقه على مذهب أبي حنيفة .

الزمخشري :

وتوفي الزمخشري سنة ٥٣٨ هـ صاحب كتاب الكشاف في تفسير القرآن المجيد .

جامع الأزهر :

وفي هذا الدور أنشأ جوهر الصيقل قائد الخليفة الفاطمي سنة ٣٥٩ هـ جامع الأزهر واقتصر فيه على التدريس على المذهب الفاطمي ويذكر أن أول كتاب درس فيه هو كتاب

(الاقتصاد في فقه آل الرسول) ثم كتاب (دعائم الإسلام في الحلال والحرام) .

طلب جلال الدين تلقيبه بملك الملوك :

وفي هذا الدور الخامس سنة ٤٢٩ هـ طلب جلال الدين القائم بأمر الله للبويهى أن يخاطبه الناس بملك الملوك فقالوا له نستفتي الفقهاء بذلك فأفتى بالجواز أبو الطيب الطري والصيمري وابن البيضاوي . والكرخي ولقب بملك الملوك وامتنع صديقه الفقيه أبو حسن الماردي وأفتى بالحرمة ولزم بيته خوفاً من القتل وفي ذات يوم أرسل عليه ومدحه على تصلبه في ذات الله وعدم فتواه .

إظهار الشعائر الحسينية في هذا الدور :

وفي هذا الدور سنة ٣٥٢ هـ أمر معز الدولة البويهى أن تغلق للدكاكين وأن تظهر للناس الحزن في عاشر محرم على الحسين (ع) كما أمر بإظهار الزينة في البلد يوم ١٨ ذي الحجة فرحاً بعيد الغدير .

اتخاذ أهل السنة ٢٦ ذي الحجة عيداً :

وفي مقابل ذلك اتخذ أهل السنة يوم ٢٦ ذي الحجة عيداً لأنه يوم دخول النبي (ص) وأبي بكر (رض) إلى الغار وجعلوا يوم ١٨ محرم يوم حزن لأنه قتل فيه مصعب ابن الزبير .

الدور السادس

وهو يبدأ من أواخر القرن السابع الهجري وينتهي
بأواخر القرن الحادي عشر حيث بدأ فيه النهوض من أهل
السنة بالخروج عن التقليد والتحرر من الجمود. على آراء
المتقدمين تدريجاً بشكل دوائر ضيقة ثم أخذت تتسع شيئاً
فشيئاً حيث أن يتبدل الظروف والأحوال وتطور الأوضاع
والحوادث وتجدد المصالح والمفاسد والمسايير لركب الحضارة
كان للناس من فقهاءهم في حرج وضيق من الجمود على
التقليد للمجتهدين المتقدمين وأصبح من المحتم عليهم
الرجوع للمصادر الفقهية الأصلية ومنابعه الأولية والخروج
من التقيد بفتاوى السابقين فكان ممن استبق الباب في هذا
المضمار وخرج عن التقليد ورجع لأدلة الأحكام من الكتاب
والسنة ونحوها من المصادر تقي الدين السبكي الشافعي المتوفى
سنة ٦٨٣ هـ ونجم الدين أبو ربيع الطوني المتوفى سنة ٧١٦ هـ

وابن تيميه المتوفى سنة ٧٢٨ هـ والذي اعتقلوه في القاهرة حتى كتب السلطان إلى دمشق ان من اعتقد اعتقاد ابن تيمية حل ماله ودمه. وتلميذه ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ للذي نكبوا به بالسنتهم و خليل بن اسحق الكردي المصري المتوفى سنة ٧٧٦ هـ .

وقد كان لعلماء الشيعة اليد الطولى في إخراج فقهاء السنة من التقليد لكثرة احتجاجهم عليهم ومباحثتهم معهم فيه فكان في بغداد عاصمة الدولة الإسلامية تجد فقهاء الشيعة قد ناقشوا أرباب المذاهب السنية بصورة حادة في النوادي والمجالس العامة والتأليف على ضوء الكتاب والسنة وتلمس ذلك فيمن كتب من تقدم على هذا الدور منهم كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي فأدى ذلك إلى اليقظة في نفوس متبحري علمائهم نحو الاجتهاد والخروج عن التقليد .

وفي هذا الدور السادس ظهرت الدولة الصفوية في إيران برئاسة الشاه اسماعيل بن حيدر المنتهي نسبه إلى الإمام موسى بن جعفر (ع) سنة ٩٠٥ هـ وقد بالغوا بإكرام العلماء حتى جعلوا أمر المملكة بيد فقيه العصر المحقق الثاني الشيخ علي الكركي وشيدوا المدارس والمساجد وألف الشيخ البهائي الكثير

من الكتب باسم الشاه عباس كالجامع العباسي ونحوه واستمر ملكهم إلى سنة ١١٤٨ هـ وهي السنة التي جلس فيها نادر شاه على سرير الملك .

الفتاوى الهندية :

وفي أواخر هذا الدور ألف للسلطان محمد عالمكير أحد ملوك الهند لجنة من مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ نظام لتصنع كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها المذهب الحنفي فألفوا في ذلك كتاباً قد عرف بالفتاوى الهندية يذكر فيه آراء الفقهاء ثم يتبع بفتوى اللجنة ليكون مرجعاً للحكام وللقضاة والمفتين إلا أن هذا الجمع لم يكن رسمياً ولا شبه الرسمي ليكون ملزماً لهم . وقد نبغ في هذا الدور أبو القاسم جعفر الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ صاحب كتاب الشرائع والمختصر النافع . والعلامة الحلبي حسن بن يوسف المتوفى سنة ٧٢٦ هـ صاحب التأليف للكثيرة في الفقه والشهيد الأول أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين المستشهد سنة ٧٨٦ هـ صاحب للذكرى وللقواعد واللمعة وغيرها .

استشهاد الشهيد الأول والثاني :

وكان استشهاداه بفتوى برهان الدين المالكي وابن

جماعة الشافعي بقتله فحبس سنة ثم قتل بالسيف ثم أحرق
بالنار . والشهيد الثاني علي بن أحمد العاملي المستشهد سنة
٩٦٦ هـ فألف الكتب القيمة في علم الفقه وفي طليعتها المسالك
في شرح الشرائع وشرح اللمعة للشهيد الأول . والمحقق
الاردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ شارح الارشاد .

الدور السابع

يبدأ هذا للدور من أواخر القرن الحادي عشر الهجري إلى ما نحن فيه فقد أدرك المسلمون والعرب ما وصل إليه حاضرهم واستيقظ الوعي الديني والقومي فيهم وقاموا بنهضة واسعة بحركات باسم الدين والرجوع للكتاب والسنة والخروج عن التقليد بشكل دوائر واسعة .

الحركة الوهابية :

ففي نجد والحجاز كانت الحركة الوهابية التي قام بها محمد بن عبد الوهاب للتمييز للنجدي المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ في القرن الثاني عشر الهجري المصادف للقرن الثامن عشر الميلادي متخذاً للدين شعاراً لها وللرجوع للكتاب والسنة وعمل السلف هدفاً لها وكانت بداية ظهوره سنة ١١٤٣ هـ

وانتشر أمره واشتهر سنة ١١٥٠ هـ وكان بينه وبين جدنا الشيخ جعفر كاشف الغطاء مكاتبات ومطارحات قد طبعت في إيران وقد حضر بحث جدنا المذكور في النجف الأشرف ، وحضر بالبصرة عند الشيخ مهدي البصري . وكان ممن قام بنصره ونشر دعوته أمير المشرق سعود أمير الدرعية ثم بعده ولده محمد ثم من بعد محمد أولاد محمد وأحفاده .

حركة السنوسي وغيرها :

وفي ليبيا ظهر محمد بن السنوسي داعياً لنبد التقليد ومناشداً للرجوع لمصادر الدين الحنيف .

وفي السودان ظهرت حركة المهدي تهدف لذلك .

وفي مصر قام للسيد جمال الدين الافغاني مع تلميذه الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا بمحاربة التقليد حتى صرح الأخير في مجلته المنار بقوله (لن يستطيع شعب إسلامي أن يتحمل أثقال تقليد المقلدين لمذهب واحد) .

حركة كاشف الغطاء :

وفي العراق وإيران قام جدنا الشيخ جعفر المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ صاهب كشف الغطاء بمحاربة الجمود الفكري الفقهي علماً وعملاً وقضى بجهود جبارة على الدعوة للبقاء

على تقليد الأموات وعلى الدعوة للتقيد بالرجوع لأصل واحد هو الاخبار وعلى الدعوة لبند العمل بأصول الفقه من الكتاب والاجماع والعقل ودعى (ره) للعمل بأصول الفقه التي قام المقطع وللقطعي على حجيتها وصحة التمسك بها ثم أنه (ره) بذل قصارى جهده وتبعه على ذلك أشباله (ره) على تمصير النجف الأشرف وبناء السور لها ونقل الدراسة الدينية إليها واستدعى العلماء في العلوم الإسلامية حتى الطب والفلك والحساب ودعى للعرب والعجم للدراسة الدينية فيها فولد الحركة العلمية الفقهية حتى أصبحت النجف الأشرف هي المركز العام للدراسة الدينية ولا تزال بحمد الله باقية حتى الآن وانك لا تجد فقيهاً شيعياً أو مرجعاً للتقليد إمامياً إلا وتنتهي سلسلة أساتذته إليه (ره) .

النجف الأشرف :

واليوم النجف الأشرف غنية بالعلوم الدينية والمعارف الإلهية خرجت رجالاً وأقطاباً من الفقهاء من مختلف الأقطار الإسلامية وقد توفرت فيها الدراسة الحرة للعلوم الإسلامية ما لم تتوفر لغيرها من المعاهد والمدارس وأوفدت الكثير من خريجها لكثير من الأقطار لتعليم الفقه وإرشاد الضال والدعوة للإسلام . وقد أنشأنا فيها المدارس الدينية استهدفنا فيها جمع

للكلمة ووحدة الصف ومحاربة التبشير ولاقينا في سيرنا هذا العقبات الكثودة وقد اجتزناها بحول الله وقوته ونسأله تعالى التوفيق لإنجاز رسالتنا على الوجه الأكمل . اخذت كلية الشريعة في الجامعة الأزهرية وخاصة في قسم للدراسات العليا في تدريس الأحكام الفقهية وأدلتها عند مختلف المذاهب والآراء ويعرضونها على ما في كتاب الله وسنة نبيه غير متقيدة بمذهب خاص وبمثل ذلك قام المعهد العربي للدراسات الإسلامية . ويقوم الآن مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة بدور فعال في معالجة المسائل الفقهية المستحدثة التي هي محل الابتلاء وبيان الحكم الشرعي لها مستمدين معرفتها من الكتاب والسنة من غير تقيد بمذهب من المذاهب الإسلامية حضرنا فيه بأنفسنا أو بالنيابة عنا غير مرة وأهم ما عالجتنا فيه موضوع التأمين على الحياة والمعاملات المصرفية والأهله والليانصيب .

محاربة الاتحاد والتبشير :

ولا بد لنا من التنبيه على أمر ذي بال وهي محاربة الاتحاد والتبشير للإسلام في عقائده وفروعه فقد كان المبشرون والملحدون يدعون الدول الإسلامية لتبذ القواعد والأحكام الالهية ويعمدون لهدم مقومات الشريعة الإسلامية واذابت

شخصيتها الدينية بحجة اختلاف الآراء فيها وإن الإسلام نظري لا واقعي وانه لا يتمشى مع ركب الحضارة ولا يمكن لدولة أن تتخذه مبدأً لسلوكها وسيرها في خضم هذه الحياة العملية ولا بد لنا من العمل بالقوانين الغربية والتشريعات الدولية .

مجلة الأحكام :

وهذا ما دعى الحكومة العثمانية يوم كانت تتسم بالخلافة الإسلامية ان تكلف جماعة من العلماء أسموها بجمعية المجلة بوضع قانون في المعاملات المدنية من الفقه الحنفي مع الأخذ بالقول الموافق لمصالح الناس في المذهب الحنفي وكان ذلك في آخر القرن الثالث عشر الهجري .

أعضاء اللجنة التي وضعت المجلة :

وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العلية . وعضوية أحمد خلوصي . وأحمد حلمي من أعضاء ديوان الأحكام العلية . ومحمد أمين الجندي . وسيف الدين من أعضاء شورى الدولة . والسيد خليل مفتش الأوقاف . والشيخ محمد علاء الدين بن عابدين ، فرفعت تقريراً للصدر الأعظم عالي باشا سنة ١٢٨٦ هـ جاء فيه : (ان علم الفقه بحر لا ساحل له واستنباط درر المسائل اللازمة منه

يتوقف على مهارة علمية ومملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لأنه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ويقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك لم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية) ثم ان اللجنة باشرت عملها من سنة ١٢٨٥ هـ واستمر حتى سنة ١٢٩٣ هـ مع تغيير في الاعضاء فاجتمعوا برئاسة وزير العدل ورسموا قوانين سميت بمجلة الأحكام العدلية كانت في الأصل باللغة التركية ثم ترجمت إلى اللغة العربية وفي سنة ١٢٩٣ هـ صدر الأمر بالعمل بها في كل الأقطار الإسلامية الخاضعة للدولة العثمانية المتكونة من الأتراك والتي كانت عاصمتها استانبول .

رفض مصر للعمل بمجلة الأحكام :

إلا أن مصر رفضت الأخذ بقوانين المجلة المذكورة بأمر خديويها اسماعيل متظاهراً بحبه للاستقلال والتخلص من التبعية للدولة العثمانية .

وقد بدأ من ذلك الوقت حتى الآن تتجه مصر في تشريع القوانين غير متقيدة بمذهب خاص مراعية في ذلك روح العصر ومستمدة من الفقه الإسلامي . وكانت مجلة الأحكام المذكورة تتكون من (١٨٥١) مادة وتتناول هذه المواد أحكام البيوع والاجارات والكفالة والحوالة والرهن والأمانات والهبة

والغصب والإتلاف والحجر والإكراه والشفعة والشركات والوكالة والصلح والابراء والاقرار والدعوى والبيئات والتحليف والقضاء ولعل آخر من شرحها هو جدنا المرحوم الهادي ولكن الظاهر أنه لم يتم شرحه لها وابن عمنا الأكبر وجد أولادنا حسين وأيمن المرحوم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في أربعة مجلدات مطبوعة في النجف الأشرف .

خروج الدولة العثمانية عن التقليد :

وبعد ذلك رأت الدولة العثمانية ضرورة الخروج عن التقليد والتقييد بمذهب خاص فسنت في سنة ١٣٢٦ هـ قوانين العائلات التي يختص بالزواج والفرقة مستمدة في الكثير من مسائلها من غير المذهب الحنفي كالأخذ بنظرية إفساد الإكراه لعقد الزواج والطلاق . ولما رفضت مصر الأخذ بقانون المجلة المذكورة اتجهت إلى قانون فرنسا بحجة أن كتب الفقه الإسلامي بوضعها لا يمكن التقنين منها وقد أحدث ذلك ضجة الرأي العام وسخطه عليها وعلى أثر ذلك قام علماء الفقه عندهم بتأليف قوانين مستمدة من المذهب الحنفي لاثبات إمكان التقنين من الفقه الإسلامي إلا أنها لم يكن لها نصيب أن تصبغ بصبغة رسمية وبدأ الناس في مصر يظهرون الشكوى لولاة الأمر والتضاء من التقليد بالمذهب الحنفي .

خروج مصر من التقليد :

فأوجب ذلك أن تخرج مصر في هذا الدور عن التقليد والتقيّد بمذهب معين فسنت قانون رقم ٥٦٢ سنة ١٩٢٣ م لم تتقيّد بالمذاهب الأربعة وأخذت فيه بفتوى عبد الله بن شبرمة وعثمان البتي وأبو بكر الأصم . وجاء في مذكرة قانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ م التفسيرية بأنه موافق لآراء بعض المسلمين ولو من غير أهل المذاهب الأربعة وانه ليس هناك مانع شرعي من الأخذ بقول غيرهم خصوصاً إذا ترتب عليه نفع عام وقد خطا القانون الشرعي بهذا للتعديل خطوة واسعة إلى الأمام وكان قائد هذه الحركة المرحوم الشيخ المراغي شيخ الأزهر وقد وضع لهذا التعديل مذكرة إيضاحية جاء في آخرها (واني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد المطلق أخالفهم في رأيهم وأقول : ان في علماء المعاهد الدينية في مصر من توفرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد) وبذلك فتح باب الاجتهاد فعادت إلى الفقه روح الحياة وكان هو أول من اقترح دراسة المقارنة بين المذاهب في كليات الأزهر وصارت بذلك مادة من مواد الدراسة المقررة في السنة الرابعة لكلية الشريعة الإسلامية .

خروج سوريا من التقليد :

ثم خطت سوريا فوضعت قانوناً شاملاً لجميع أحكام الأسر من الزواج وما يتفرع عنه من نفقة ونسب وحضانة وطلاق وتفريق وعدة ولجميع أحكام الأهلية وما يتفرع عنها من نيابة شرعية عن القاصرين كالولاية والوصية والقيومة ولجميع أحكام الميراث وكانت أحكام هذا القانون مستمدة من مختلف المذاهب الإسلامية .

اليمن :

وأيضاً اليمن لم تعمل بقانون المجلة وكان المذهب الرسمي الذي يطبق وحده هو المذهب الزيدي .

المملكة العربية السعودية :

وهكذا المملكة العربية السعودية لم تعمل بقانون المجلة وكان المذهب الحنبلي هو المذهب الرسمي الذي تعمل به وبعد اكتشاف البترول ألحقت به بعض القوانين الحديثة لبعض الأمور المستحدثة كنظام السيارات ونظام النقد ونحو ذلك .

ايران :

وأما إيران فهي لم تعمل بالمجلة وكانت تطبق القانون الشيعي الاثنى عشري .

باكستان والهند :

وهكذا باكستان والهند فإنهما في زمن الاحتلال البريطاني سنت السلطة سنة ١٧٧٢ م قانوناً ينص على أن الشريعة القرآنية يعمل بها في جميع قضايا الإرث والزواج وغيرها من العادات فاقضى ذلك أن يرجع القضاة ورجال القانون إلى الفقه الإسلامي في دعاوى المسلمين .

وقد اشتهر عند الحنفية منهم كتاب الهداية ثم فتاوى الهندية العالمكية والسراجية وغيرها .

واشتهر عند الجعفرية منهم كتاب شرايع الإسلام للمحقق الحلبي (ره) . وقد ترجم بايلي القسم الكبير من كتاب الشرايع وبعض أبواب الفتاوى الهندية إلى اللغة الإنكليزية وترجم (هاملتون) الهداية سنة ١٧٩١ م وترجم السير وليم جونز كتاب السراجية سنة ١٧٩٢ م ، وبعد منتصف القرن التاسع عشر بدأت الحكومات حركتها التشريعية فأصدرت عدة قوانين منها قانون إلغاء الرق سنة ١٨٢٣ م وقانون الأوقاف سنة ١٩١٣ م وغيرها .

المذهب السلفي

وفي هذا الدور السابع ظهر المذهب الذي يدعو للرجوع للكتاب والسنة. ويحارب التقليد للمذاهب ويسمى بالمذهب السلفي نسبة للسلف المتقدم فإنه كان مذهبهم وطريقتهم في معرفة الأحكام الشرعية هو أخذها من الكتاب والسنة الصحيحة ، وقد قام بهذه الدعوة السيد جمال الدين الأفغاني وتلميذه من بعده للشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية وقد أخذت مجلة المنار المصرية لصاحبها محمد رشيد رضا نشر مبادئ هذه الدعوة على صفحاتها .

والمذهب السلفي يقرب من المذهب الوهابي في الرجوع لأصل الشريعة من الكتاب والسنة الصحيحة والاجتهاد على هذا الأساس ونبد الخرافات والبدع المخالفة للدين والثورة على جميع التقاليد ويرى المذهب السلفي أن الشرع الإسلامي يتمشى مع الحضارة الحديثة ويفتون بحلية أكثر المعاملات

التي اقتضتها الحاجات التجارية في هذا اليوم وإن الصحيح المنقول في الشرع الإسلامي موافق دائماً لصريح المعقول هذه هي دعوتهم ولكن المهم هو تطبيقها على الوجه الصحيح .

فتنة الشيخية :

وفي هذا الدور ظهرت فتنة الشيخية الفرقة المسماة بالكشفية وإليك ملخص ما جاء في كتاب العبقات : إن جماعة من فضلاء النجف عثروا على بعض رسائل السيد كاظم الرشتي القاطن في كربلاء فرأوا فيها ما يستنكرونه ويرونه من الكفر والضلال فاجتمعوا وكان رئيسهم الشيخ موسى ابن الشيخ عيسى بن الشيخ خضر (ره) وكلموا الشيخ علي (ره) بن الشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء في الحكم بكفر السيد كاظم فأبى وا^منع فلما أيسوا منه ذهبوا لصاحب الجواهر الشيخ محمد حسن (ره) فأطلعوه على رسائل السيد كاظم المذكور وطلبوا منه الحكم بكفره فقال صاحب الجواهر (ره) : أن حكمي لا يفيد وحدي مع وجود الشيخ علي كاشف الغطاء فذهبوا إلى الشيخ علي وقالوا له : إذا حكم الشيخ محمد حسن فما أنت صانع فقال : لا أبطل حكمه فحكم الشيخ محمد حسن (قدس سره) بكفر السيد كاظم ومن اتبعه وأحرق جميع رسائله بعد انتزاع

الآيات والأحاديث والأسماء الشريفة منها "وأمر بأن تمحي
 من زيارة الأمير (ع) الزيارة المسماة (بشيثم) بعض الفقرات
 الموهمة بالربوبية للأمير (ع) كفقرة (السلام عليك يا منزل
 المن والسلوى) وغيرها مما ظاهره الغلو . وكان امتناع
 الشيخ علي عن الحكم بكفره أوجب عدم قتله ، قال المرحوم
 للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : حدثني السيد جعفر جلال
 وكان من الملازمين للشيخ علي كاشف الغطاء إني كنت في
 أثناء هيجان الفتنة المذكورة عند الشيخ علي المذكور فبينما
 نحن جالسون إذ دخل علينا حسن آغا بن صادق آغا وكان
 من أعظم رؤوساء الشيعة وذا ثروة مشهورة وبعد أن استقر
 به المجلس خاطب الشيخ علي (ره) فقال له : يا مولاي
 جئتك في أمر مهم فقال (ره) : لا أهمك الله وما هو
 فقال : أنا حيران في أمر السيد كاظم الرشتي وما تكليفنا معه
 فبعضكم يكفره وبعضكم يؤيده وبعضكم يسكت عنه فقال
 الشيخ علي (ره) : أنا من القسم الثالث . فخرج على حيرة
 يعرج رجله بعد أن لثم يد الشيخ وقدميه . واتفق أن سافر
 المرحوم الشيخ علي كاشف الغطاء لكربلاء في موسم أحد
 الزيارات وكان المرحوم صاحب الجواهر قد جاء إلى
 كربلاء فجمع السيد سعيد ثابت كليدار كربلاء وحاكمها
 بين الشيخ علي (ره) والشيخ صاحب الجواهر (ره) مع

السيد كاظم الرشتي المذكور في الصحن الحسيني ووقف
السيد سعيد ويده سيف مسلول وقال لهم : بيني وبين السيد
كاظم هذا المجلس فإن حكمتم بكفره ضربت عنقه فعلا
وأخمدت نائرة هذه للفتنة وإلا ضربت عنق من يتكلم عليه
فقال للشيخ علي لسيد سعيد من المحاكم ومن الحكم فقال
له : أنت المحاكم والحكم فقال الشيخ علي (ره) للشيخ
محمد حسن صاحب الجواهر (ره) سله عما في نفسك منه
فقال الشيخ حسن للسيد كاظم : أسألك عن فقرتين في رسائل
صريحة في الكفر وهي هذه وأخرج رسالة كانت تحت ردائه
وفتحها فناقش السيد كاظم في دلالتها على الكفر فلما سمع
الشيخ علي ذلك نفص ثيابه وقام والتفت إلى السيد سعيد
وقال له : يا سيد سعيد الحدود تدرأ بالشبهات وحفظ
النفوس في شرعنا من أهم الواجبات .

الحركة العلمية في كربلاء :

وفي هذا الدور أعني الدور السابع ازدهرت كربلاء بالفقهاء
للنوابغ ذوي المكانة السامية والمقام الكريم منهم الشيخ
يوسف صاحب الحقائق والآغا محمد باقر البهبهاني المتوفى
سنة ١٢٠٨ هـ والسيد علي صاحب الرياض المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ
والسيد إبراهيم القزويني صاحب الضوابط والسيد محمد

المجاهد بن صاحب الرياض المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ وشريف
العلماء المتوفى بالطاعون سنة ١٢٤٥ هـ والشيخ محمد حسين
الأصفهاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

الحركة العلمية في النجف الأشرف :

وبعد هذا ازدهرت النجف الأشرف بفطاحل للفحول
السيد مهدي الطباطبائي بحر للعلوم المتوفى سنة ١٢١٢ هـ
صاحب المصابيح وغيرها وما زلنا نتوسل به إلى الله تعالى
في قضاء حوائجنا وتيسر أمورنا ولا يسع هذا المختصر عد
فضائله وشرح مواقفه .

وجدنا للشيخ جعفر كاشف للغطاء المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ
صاحب كشف الغطاء والشيخ حسين نجف وغيرهم من
فطاحل العلماء كالشيخ محمد يونس والشيخ محمد محي الدين
وغيرهم ، وكان المرحوم السيد مهدي يصلي في مسجد
الطوسي والشيخ جعفر في مسجد الهندي والشيخ حسين في
داره وقد يصلي في الحرم ولم تكن الصلاة في الصحن الشريف
معروفة قبل هذا .

ثم سافر الشيخ جعفر للحج وجعل الشيخ حسين يصلي
في مكانه .

موقف آل كاشف الغطاء من الحركة العلمية في النجف الأشرف:

إنه لما رجع الشيخ جعفر وجد أسرة آل كاشف الغطاء من الحج أجمع العلماء على أن يجعلوا أمر التدريس للسيد مهدي (ره) وأمر الفتوى والتقليد للشيخ جعفر حتى أن المرحوم السيد مهدي أمر أهله بتقليد الشيخ جعفر .

وأمر صلاة الجماعة للشيخ حسين نجف فلم يكن سواء إماماً في النجف الأشرف وكانت العلماء تقتدي به حتى السيد مهدي والشيخ جعفر يصليان خلفه أغلب الأوقات ، ولم يبق للسيد مهدي (ره) إلا أياماً قليلة حتى انتقل إلى جوار ربه وأصبح التدريس منحصراً بالشيخ جعفر حتى ذكر المؤرخون إنه كان تحت منبره من المجتهدين ما لا يحصى عده فضلاً عن المراهقين للاجتهاد ، وقد قام الشيخ جعفر (ره) على تمصير النجف فبنى لها سوراً وأسكن بها جملة صالحة من بيوت العرب والعجم لدرس العلوم الدينية فيها وتولى الزعامة للدينية وأصبحت له المرجعية العامة في التقليد وبلغ من حرصه على تقدم الثقافة ونموها ان استدعى جملة من المهرة في سائر العلوم للنجف وتصدى لصدهجمات الأعراب عليها والتزم بإعاشة الطلاب فيها حتى اشترى لهم الدور والمساكن وبذل لهم حتى مصارف الأعراس فضلاً عن اللوازم والضرورات .

الشيخ موسى كاشف الغطاء :

ثم تولاهما من بعده ولده الأكبر الشيخ موسى المتوفى سنة ١٢٤١ هـ فكانت له المرجعية العامة للشيعة وكان الأمر مردداً بينه وبين المرزا القمي (ره) وقد سأله الفضلاء عن الشيخ موسى عندما قصد الحج عن طريق النجف في سنة وفاة الشيخ جعفر (ره) فقال : لا علم لي به ولكن أكتب لكم ثلاث مسائل فإن أجبني نظرت في جوابه وميزت مقدار علمه، فكتب المسائل وبعثها إلى الشيخ موسى وكان قبل الغروب وقال للفضلاء امهلوه عشرة أيام فجاءوا بها للشيخ موسى وهو مشغول بالوضوء لصلاة الغروب فقال الشيخ موسى : إني مشغول بأمور مهمة وقد أفلقت فكري والوقت ضيق فقالوا له : إنه يمهلك عشرة أيام فقال (ره) : قفوا فخذوا ما تيسر على العجلة ونادى أخاه الشيخ علي وأخذ هو يملئ عليه والشيخ علي يكتب فما أتم وضوءه إلا وأتم الجواب عنها فجاءوا بها للقمي (ره) وهو بعد لم يقم من مقامه فتعجب غاية العجب وقال هذا لا يكون إلا للقادر القدير فامهلوني أراجع جوابه وأعطيكم بكره رأي فيه فلما بكروا عليه قال لهم : اسألوا الشيخ موسى عن اجتهادي فقد شككتني علمه حفظه الله في أمري ولا أرى أن أقلد مع وجود مثله فعند ذلك قلده الجميع .

ونقل لي الثقة العلامة الشيخ جعفر آل شيخ راضي عن
الشيخ العلامة الشيخ مجتبی النكراني أن صاحب القوانين
حضر عند الشيخ موسى في الدرس ولما عرضت القوانين عليه
قال : هذه بضاعتنا ردت إلينا . وقد أصلح بين الدولتين
الإيرانية والعثمانية حقناً لدماء المسلمين ، وقد تلمذ على يده
من العلماء ما لا يحصى عده كشریف العلماء وللشيخ
الأنصاري .

الشيخ علي كاشف الغطاء :

ثم جاء من بعده أخوه للشيخ علي المتوفى سنة ١٢٥٤ هـ
للولد الثالث للشيخ كاشف الغطاء فصارت له المرجعية باجتماع
للعلماء في مسجد الهندي كالشيخ خضر شلال والشيخ محسن
خنفر وأمثالهم على تعيينه للمرجعية للعامة وتقليده وجعلت
العلماء تحضر درسه وينثر عليهم من العلوم ما لم يعهد مثله
حتى سمي بالمحقق الثالث ومن تلاميذه المعروفين : الشيخ
مرتضى الأنصاري، وشریف العلماء، والسيد إبراهيم صاحب
الضوابط، والسيد مهدي القزويني ، ومير فتاح صاحب العناوين
وغيرهم من العلماء الأساطين . وعن البراقي أن درس الشيخ
علي كان مشتملا على ثمانمائة تلميذ كلهم ما بين مجتهد
ومراهق .

الشيخ حسن كاشف الغطاء :

ثم جاء من بعده أخوهما للشيخ حسن المتوفى سنة ١٢٦٢ هـ
الولد الرابع للشيخ كاشف الغطاء صاحب أنوار الفقاهة .

سؤال المفتي الألوسي للشيخ حسن :

ومن عظمة فضله أن المفتي الألوسي صاحب التفسير
سأله في محضر جماعة من العلماء عن وجود نص في الكتاب
على النهي عن تخلف الناس عن خلافة الأمير (ع) فأجابه
المرحوم الشيخ حسن : (نعم) فتعجب الحاضرون فقال المفتي :
فأت به فقرأ الشيخ حسن آية المباهلة فقال المفتي : وما الدلالة
فيها ؟ قال الشيخ حسن : أسألك ما المراد بأنفسنا قال المفتي :
المراد بالنبي (ص) وعلي (ع) قال للشيخ حسن : قال الله
تعالى (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم أن يتخلفوا عن رسول
الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) وأراد الله بلفظ (نفسه)
هو علي (ع) لا الرسول (ص) وإلا لقال (عنه) فإنه أوجز
وأبلغ وأصرح . وعليه فيكون أهل المدينة بعد الرسول (ص)
قد فعلوا ما نهوا عنه وهو التخلف عن نفس الرسول
والرغبة عنها .

وجود اسم علي (ع) في القرآن الكريم :

ولي موقف كذلك أقمت الدليل عليه بقوله تعالى هذا (صراط علي مستقيم) في سورة الحجر فإن الأصح قراءته باسم (علي) لآبياء المتكلم وإلا لزم أن يكون الصراط على الله . ولا بنحو التوصيف فإن الصراط لا يوصف بالعلو وإنما يوصف بالسعة والقرب والاستقامة . وينقل عن الشيخ محسن خنفر أنه كان يقول : ليس أحد في المتقدمين والمتأخرين أفضل من الشيخ حسن بن الشيخ جعفر . وقد قام أحسن القيام بشؤون الحوزة العلمية وشؤون الشيعة الاثني عشرية سنة ١٢٥٣ هـ فإنه قد رفع القتل عن أهل النجف الذي أراده الوزير نجيب باشا عندما كان والياً على العراق بعد عزل والي علي باشا فإنه بعد أن ذبح أهالي كربلاء شر مذبحه في ذي الحجة سنة ١٢٥٨ هـ وقصد النجف فهرع الناس للشيخ حسن عندما سمعوا ذلك واجتمعوا عنده العلماء وأشرف البلد فأرسل الشيخ حسن رسالة بيد السيد جواد شبر لنجيب باشا يدعو للضيافة عنده فحملها له وأعطاه إياها في مسجد الكوفة فلبى الدعوة ونزل ضيفاً عند الشيخ حسن وكان بمعيته الشيخ وادي شيخ زبيد والملا علي الحضي إلى غير ذلك من مواقفه الكريمة التي لا تحصى الصفحات

الكثيرة . وقد كان من تلاميذ الشيخ حسن (ره) الذين صارت لهم المرجعية العامة السيد حسن الشيرازي .

ثم قام من بعده الشيخ محمد بن أخيه الشيخ علي كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٦٨ هـ بأعباء الزعامة الدينية والمرجعية في التقليد قال صاحب نقد الرجال الشيخ عبد الرحيم : إن الشيخ محمد من المجتهدين المعروفين والعلماء المبرزين وحوزة درسه مملوءة من الفضلاء والعلماء والطلبة . قال المرحوم صاحب العباة : إن الشيخ محمد ألقى إليه مقاليد الرياسة وهو يتولى مفاتيح الحرم الحيدري .

السيد رضا الرفيعي :

ثم أناب السيد رضا الرفيعي منابه ثم جعله مكانه وهو الذي انحلت به فتنة الزقوت والشمرت وأنزلهم من رباباهم المسماة بالصناكر في النجف الأشرف وأخذ العهد من رؤوسائهم على عدم العود إلى تقائلهم وتناكرهم وأحلفهم على ذلك بالقرآن الشريف عند رأس أمير المؤمنين (ع) .

ثم من بعد وفاة الشيخ الأنصاري (ره) سنة ١٢٨١ هـ قام بأعباء الزعامة الدينية والمرجعية في التقليد الشيخ مهدي كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٨٨ هـ أخو الشيخ محمد المذكور وقد قلده حتى أهالي آذربيجان وقرباغ وطبعت رسالته العملية

في تبريز بامر السلطان مظفر الدين شاه يوم كان فيها والياً للعهد وكان المرحوم الشيخ الأنصاري يعتمد على الشيخ مهدي وينشر ذكره ويعلن اجتهاده فأخذ يعلو ويسمو حتى أصبحت له المرجعية العامة بعد الأنصاري وقد شيد مدرسة لطلاب العلوم الدينية في النجف الأشرف كانت محبسا لملا يوسف وبني مدرسة جده الشيخ جعفر كاشف العطاء في النجف الأشرف أيضاً وبني مدرسة لأهل العلم في كربلاء ثم قام من بعده أخوه الشيخ عباس وله مواقف جليلة ذكرها المؤرخون ثم قام من بعده الشيخ عباس نجل الشيخ حسن صاحب المؤلفات الكثيرة والمواقف العظيمة ثم من بعده للشيخ علي وولده الشيخ أحمد والشيخ محمد حسين وجدنا الشيخ هادي وأبينا الشيخ محمد رضا لهم آثار قيمة وأعمال عظيمة سجلها لهم التأريخ بأحرف من نور .

ومن علماء هذا الدور صاحب الجواهر المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ وكان للشريعة حارساً وعلماء ومرجعاً منفرداً .

ومن علماء هذا الدور الشيخ الجليل الشيخ راضي المتوفى سنة ١٢٨٨ هـ ابن بنت المرحوم الشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء وابن عمه . ومن تلاميذه الشيخ جعفر الواعظ المشتهر بالتستري وله المقام العظيم في نفوس رجال الدين وحضر مجلس درسه العلماء المبرزين .

ومن علماء هذا الدور السيد الكوكمري المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ وكان له المرجعية في النجف الأشرف بعد المرحوم الشيخ مهدي كاشف الغطاء .

ومن علماء هذا الدور للسيد حسن الشيرازي المتوفى سنة ١٣١٢ هـ وبعد وفاة السيد حسين للكوكمري سنة ١٢٩٩ هـ إنفرد بالزعامة السيد حسن المذكور ولكنه انتقل من سكنى النجف إلى سكنى سامراء لسوء التفاهم الذي حدث بينه وبين أهالي النجف فانهم على ما رواه لي الثقة العالم الشيخ جعفر من آل الشيخ راضي عن العلامة السيد جعفر بحر العلوم بأن أهالي النجف طلبوا من السيد الشيرازي أن يرفع الجندية الإجبارية عنهم كما كان قد رفعها عنهم المرحوم الشيخ راضي المتقدم ذكره فقال (ره) : أي أمر استفدناه من أهالي النجف حتى نرفع ذلك عنهم فأوجب ذلك أن تقع وحشة بينه وبين أهالي النجف أوجبت أن يرتحل منها ثم استقر رأيه على الانتقال لسامراء .

ومن علماء هذا الدور المحقق الشيخ كاظم الخراساني المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ .

والسيد كاظم اليزدي المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ اللذان انتقلت الزعامة الدينية والدراسة العلمية من سامراء إلى النجف الأشرف بانتقالهما ثم تفرد السيد كاظم بالمرجعية بعد وفاة الشيخ كاظم .

ثم بعد وفاة السيد كاظم رجعت المرجعية العامة لمرزا محمد تقي الشيرازي المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ في كربلاء لأنه كان قد سكن فيها بعد وفاة أستاذه السيد محمد حسن الشيرازي المتقدم الذكر .

ثم انتقلت للنجف الأشرف واشترك فيها أستاذنا السيد أبو الحسن الاصفهاني والمرزا حسين النائيني والشيخ أحمد كاشف الغطاء أسأله (تعالى) أن يحفظ الجميع .

ومن علماء هذا الدور الشيخ قاسم بن محمد محي الدين من الفقهاء المبرزين المتوفى سنة ١٢٣٧ هـ .

ومن علماء هذا الدور أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ أكمل علومه بالحضور عند المرحوم بحر العلوم وجدنا كاشف الغطاء في النجف ورجع لبلده كاشان وتوفى فيها ونقل جثمانه منها ودفن في النجف الأشرف جنب والده ولما جدد بناء أسس الصحن الشريف في زماننا وجد جثتيهما على حالهما لم يطرأ عليهما تغيير كأنما دفنا في هذه الساعة ، وهو صاحب المؤلفات العظيمة الجليلة كمستند الشيعة ولوالده جامع السعادات .

ومن علماء هذا الدور الشيخ محمد تقي المتوفى سنة ١٢٤٨ هـ شارح المعالم صهر الشيخ الكبير جعفر كاشف الغطاء .

ومن علماء هذا الدور السيد صدر الدين جد (آل الصدر) المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ صهر الشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

ومن علماء هذا الدور الشيخ أسد الله التستري المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ صاحب مقابس الأنوار صهر الشيخ جعفر كاشف الغطاء وله رسالة في الموسعة والمضايقة نشرت باسم الشيخ مرتضى الانصاري (ره) على ما بيالي .

ومن علماء هذا الدور الشيخ محسن خنفر المتوفى سنة ١٢٧١ هـ وقد عرف بدقة النظر وعمق الفكر .

ومن علماء هذا الدور المرزا حبيب الله الرشتي المتوفى سنة ١٣١٢ هـ قبل وفاة المرزا الشيرازي بشهرين وقد كان هو من رؤوساء الجوزة العلمية في النجف يوم كان مركز الدراسة العلمية والزعامة الدينية في سامراء في عهد الشيرازي .

ومن علماء هذا الدور الشيخ جواد محي الدين المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ .

ومن علماء هذا الدور الشيخ محمد حسن المامقاني المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ حضر عند الشيخ راضي والشيخ حسن كاشف الغطاء والشيخ الانصاري .

ومن محققي هذا العصر الشيخ ملا هادي الطهراني المتوفى سنة ١٣٢١ هـ .

ومن علماء هذا الدور الشيخ محمد طه نجف المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ وكان من رؤوساء الحوزة العلمية في النجف يوم كانت المركزية للدراسة في سامراء .

ومن علماء هذا الدور الميرزا حسين الخليلي في النجف المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ من رؤوساء الحوزة العلمية في النجف الأشرف .

ومن علماء هذا الدور في النجف الفاضل الشرباني المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ وكانت له المرجعية في الفتوى والتدريس .

وهناك علماء أكابر أعظم لم يكن إهمالنا لهم إلا من جهة عدم التذكر ومن أراد الاطلاع فليراجع ما كتبه المرحوم الحجة الشيخ محمد حرز الدين والمرحوم للعلامة الشيخ أغابزرک الطهراني وغيرهم .

والله حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين

فهرست

الموضوع	الصفحة
تطور علم الفقه	٥
الدور الأول	
لعلم الفقه	
مكان الوحي ومبده	٩
مقدار الزمن الذي بلغ (ص) الرسالة	١٠
وقت الإسراء والمعراج وفرض الصلاة	١١
وقت زمن هجرته (ص)	١١
مبدأ التاريخ الإسلامي	١١
مدة نشره (ص) للأحكام	١١
الأعمال التي قام بها (ص) في المدينة المنورة	١٢
أسماء سنين هجرته (ص)	١٣
كيفية بيان التشريع في هذا الدور	١٤
اتجاه التشريع في مكة المكرمة	١٤
اتجاه التشريع في المدينة المنورة	١٤

١٥	مصدر التشريع في الدور الأول
١٥	اجتهاد الرسول .
١٦	اكمل الدين
١٧	إطلاق كلمة الفقه والفقيه .
١٧	تسمية القراء بالفقهاء في هذا الدور .
١٧	المعروفون بالفتوى في هذا الدور .
١٨	المرجع في تشخيص الحكم هو علي (ع) .
١٨	قول عائشة في علي (ع) . .
١٩	من اشتهر من الفقهاء في هذا الدور
١٩	وجود الفقه والاجتهاد في هذا الدور .
١٩	قصة معاذ بن جبل .
٢٠	واقعة بني قريضة .
٢٠	اجتهاد عمار
٢٠	القضاء في هذا الدور .
٢١	كتابة الأحكام في هذا الدور . .
٢١	ومما كتب في الصحائف في زمن الرسول .
٢٢	أمر الرسول زيد بن ثابت بتعليم كتابة اليهود .
٢٢	ما يمتاز به هذا الدور
٢٣	زمن انتهاء الدور الأول وزمن انقراض الصحابة .
٢٣	المراد بالصحابي
٢٣	خلاصة تاريخ حياة الرسول (ص) . .
٢٥	ما يجعل الأفكار صرعى في هذا الدور الأول

٢٥	النبي في مرضه يهجر وأبو بكر يهجر
٢٦	كتبة الخلفاء الأربع . . .

الدور الثاني

٢٩	مبدأ الدور الثاني ومنتهاه .
٢٩	كتابة القرآن المجيد
٢٩	أول من تصدى لجمع القرآن علي (ع) وشهادة العلماء بذلك
٣٢	جمع علي القرآن حسب التنزيل .
٣٣	جمع أبي بكر للقرآن
٣٤	تسمية القرآن بالمصحف .
٣٥	جمع عثمان للمصحف .
٣٦	الرد على السيوطي
٣٦	الأمر العجيب في جمع الخلفاء للمصحف .
٣٧	إرسال الحفاظ مع المصاحف المرسلة للأقطار
٣٧	تشكيل أبي الأسود المصاحف وتنقيطها
٣٧	خلاصة الكلام في شرح هذا الدور الثاني .
٣٨	المصدر لمعرفة الأحكام الشرعية في هذا الدور الثاني
٤١	شروط قبول الجزء الواحد عند الخلفاء .
٤١	رجوع الشيعة للأئمة هو رجوع للسنة النبوية .
٤٢	الاختلاف في تدوين الحديث . . .
٤٤	الاختلاف في خروج الفقهاء من المدينة

- ٤٤ . الاختلاف في الرجوع إلى الرأي .
- ٤٥ . مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي .
- ٤٥ . من أخذ هذه الطريقة وحرّم الإفتاء بالرأي . .
- ٤٧ . نواة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث .
- ٤٨ . انتشار الفقهاء في أوائل خلافة عثمان .
- ٤٩ . من أعمال عمر في هذا الدور .
- ٤٩ . المرجع في الفتوى في هذا الدور الثاني
- ٥٠ . الأسف على إهمال مثل البخاري لأكثر روايات علي (ع) .
- ٥٠ . ما يستوقف الفكر في هذا الدور الثاني . .
- ٥٣ . وقت وفاة أبي بكر وعمر وعثمان .
- ٥٣ . موقف علي (ع) من قتل عثمان .

الدور الثالث

- ٥٧ . مبدأ الدور الثالث ومنتهاه والعوامل التي أوجبت انشقاق المسلمين .
- ٥٨ . وقعة الجمل .
- ٥٨ . وقعة النهروان
- ٥٨ . موقف الأمويين من العلويين والمنكرات التي ارتكبوها .
- ٦٠ . فصل الدولة عن الدين
- ٦١ . اختلاط صحيح الحديث بضعيفه .
- ٦١ . موقف علي (ع) من العبث في الدين .
- ٦٢ . أخذ الشيعة بروايات أهل السنة واجماعاتهم .

٦٣	المرجع في الفتوى في هذا الدور الثالث .
٦٣	المذاهب الستة في هذا الدور .
٦٣	المذهب الأول
٦٤	المذهب الثاني .
٦٤	مذهب أصحاب الجمل .
٦٤	المذهب الثالث
٦٤	المذهب الرابع
٦٥	مذهب المرجئة
٦٥	المذهب الخامس
٦٦	مذهب الخوارج
٦٦	المذهب السادس
٦٧	الكتب التي ألفت في هذا الدور ولا تزال موجودة لدينا .
٦٨	فقهاء الدور الثالث
٧٢	أخذ الفقهاء من الإمام الحسن (ع) .
٧٢	استشهاد الحسين (ع)
٧٢	استشهاد زين العابدين (ع)
٧٣	الإمام الباقر (ع)
٧٣	الانتقال إلى قم في هذا الدور .

الدور الرابع

٧٧	ما حدث من الأمور التي تخفى علم الفقه في هذا الدور الرابع .
٧٨	ذهاب الفقهاء إلى المدن . . .
٧٨	انتقال السلطة من الأمويين إلى العباسيين .
٧٨	ظهور دولة العباسيين بادية بدء بمظهر الدين .
٨٠	دولة الأدارسة .
٨٠	دولة العلويين
٨٠	دولة البوهيين
٨١	دولة الفاطميين
٨١	دولة الحمدانيين . . .
٨١	تدوين السنة على نطاق واسع .
٨٢	أول من دون السنة وأول من صنفها وبوبها .
٨٣	أقدم كتاب وصل إلينا في الحديث . . .
٨٣	محاولة المنصور تدوين الفقه بتحريض ابن المقفع .
٨٤	زمن كثرة التصنيف والتدوين للسنة والفقه والتفسير .
٨٧	أول من قام بتكثير أبواب الحديث .
٨٧	ما أطلق عليه المصنف
٨٧	من أفرز أحاديث الرسول .
٨٧	ما أطلق عليه اسم المسند . . .
٨٨	أول من ألف في الأحاديث المسند .
٨٨	أول من ألف النوادر والمراد منها .
٨٩	العلماء الذين نالوا الشهرة

٨٩	البخاري وعدد أحاديثه .
٨٩	صحيح مسلم وعدد أحاديثه .
٨٩	الصحيح الستة .
٩٠	كيفية الفتوى . . .
٩١	علم الرجال ورجال الجرح والتعديل .
٩١	أول من صنف في علم الرجال .
٩١	أقدم كتاب لدينا في علم الرجال .
٩٢	الميزان في صحة الرواية الموثوق بها .
٩٢	الميزان في ضعف الرواية
٩٣	الأسباب لكثرة المذاهب الفقهية في الدور الرابع .
٩٣	عدم الاهتمام باديء بدء بالتدوين . . .
٩٣	التفاوت في سعة الاطلاع
٩٣	اختلاف الافهام . . .
٩٤	اختلاف الفقهاء في الأدلة
٩٤	الاطلاع على علة الحكم .
٩٤	السياسة .
٩٤	تعارض الأدلة .

مذهب الامامية

٩٩	وجه التسمية بالامامية وبمذهب أهل البيت . . .
١٠٠	ما روته السنة عن النبي (ص) في مدح الشيعة .

- ١٠٠ . الفرقة الجعفرية .
- ١٠١ وجه التسمية بالجعفرية .
- ١٠١ . الفرصة التي أتاحت للصادق (ع) نشر مذهب التشيع .
- ١٠٢ تلاميذ الصادق (ع) .
- ١٠٢ . الصادق (ع) المؤسس الأول للمدارس الفلسفية في الإسلام .
- ١٠٣ . اعتبار المذهب الجعفري مذهباً خامساً .
- ١٠٣ . الغريب في البخاري .
- ١٠٤ انقسام الجعفرية .
- ١٠٤ . صحاح الستة تذكر ان بعد رسول الله يتولى الأمر اثني عشر أميراً .
- ١٠٥ . أنواع تصانيف الشيعة الاثني عشرية في الفقه .
- ١٠٥ . مقدار كتب الأصول .
- ١٠٥ . الاعتبار في موضع كتب الأصول .
- ١٠٦ . المرجع يكتب الصحاح الأربعة وتعدادها .
- ١٠٦ . التعريف بكتاب الكافي
- ١٠٦ . التعريف بكتاب من لا يحضره الفقيه .
- ١٠٧ التعريف بكتاب مدينة العلم .
- ١٠٧ . التعريف بكتاب التهذيب والاستبصار .
- ١٠٧ . التعريف بكتاب الوافي .
- ١٠٨ التعريف بالوسائل .
- ١٠٨ التعريف بالمستدرک .
- ١٠٨ التعريف بالبحار .

النوع الثاني من المصنفات الفقهية .	١٠٨ .
النوع الثالث من المصنفات الفقهية .	١٠٩
النوع الرابع من المصنفات الفقهية	١٠٩
النوع الخامس من المصنفات الفقهية .	١٠٩
النوع السادس من المصنفات الفقهية .	١١٠ .
النوع السابع من المصنفات الفقهية	١١١
النوع الثامن من المصنفات الفقهية	١١١ :
النوع التاسع من المصنفات الفقهية .	١١٢ : .
النوع العاشر من المصنفات الفقهية	١١٢ : :

الفتوى عند الشيعة

الفتوى عند الشيعة .	١١٥
الزعامة الدينية للشيعة	١١٦
عقيدة الشيعة الاثني عشرية في علم الأئمة (ع) بالأحكام الشرعية .	١١٧
الدليل على أنهم (ع) لو أرادوا أن يعلموا علموا . . .	١١٨
إن الأئمة لم يستعملوا طريق الإلهام في الكشف عن الأحكام .	١٢٠

طريقة الشيعة

في معرفة أحكام الشريعة

طريقة استنتاج الاخبارين للحكم الشرعي .	١٢٤
--	-----

الموضوع	الصفحة
من نقح طريقة الاخبارين	١٢٥
عدم عمل الشيعة بالقياس	١٢٦

الإسماعيلية والبهرة والأغاخانية

وقت ظهور المذهب الإسماعيلي	١٣٠
انشقاق الدولة الفاطمية . . .	١٣٢
الفرقة الاغاخانية .	١٣٣

الزيدية

الزيدية	١٣٧
---------	-----

الحنفية

الحنفية . . .	١٤١
طريقة أبي حنيفة في استنباط الأحكام . .	١٤٢
الوحشة بين أبي حنيفة وبين فقهاء أهل الكوفة .	١٤٣
أقسام مسائل الفقه عند الحنفية .	١٤٣
تلاميذ أبي حنيفة الأربعة .	١٤٤
الطعن في مذهب أبي حنيفة	١٤٦

المالكية

المالكية	١٥١
المطارحة التي دارت بين مالك وبين الليث	١٥٢
سبب انتشار مذهب مالك	١٥٣

الشافعية

الشافعية	١٥٧
طريقة الشافعي في استنباط الأحكام الشرعية	١٥٨
أشهر تلاميذ الشافعي	١٥٨
نسبة كتاب الشافعي لغيره	١٥٩
النزاع بين الشافعية وغيرهم	١٦٠

الحنبلية

الحنبلية	١٦٣
طريقة أحمد بن حنبل في استنباط الأحكام الشرعية	١٦٤
أشهر أصحاب أحمد	١٦٥

المذاهب المنقرضة

مذهب الأوزاعي	١٦٩
---------------	-----

- ١٧٠ مذهب الظاهري والداودي .
- ١٧٠ عدم تحقق الاجماع
- ١٧٢ مذهب محمد بن جرير .

القراءات السبعة

- ١٧٥ القراءات السبعة .

العلوم العقلية

- ١٧٩ انشقاق الفقهاء إلى أهل الحديث وإلى أهل الرأي .
- ١٧٩ طائفة أهل الرأي
- ١٨٠ الطائفة الثانية أهل الحديث

خاتمة المطاف

- ١٨٣ خاتمة المطاف
- ١٨٤ مجموع الإمام زيد أقدم كتب الأخبار
- ١٨٤ الإمام محمد الباقر (ع) .
- ١٨٥ الإمام جعفر الصادق (ع) .
- ١٨٥ الإمام موسى الكاظم (ع)
- ١٨٦ الإمام علي بن موسى الرضا (ع) .
- ١٨٦ كتاب فقه الرضا .

١٨٦	الإمام محمد الجواد (ع)
١٨٧	الإمام علي الهادي (ع)
١٨٧	الإمام الحسن العسكري (ع) .
١٨٧	غنية الحجة المهدي (ع)
١٨٨	فقهاء الدور الرابع .
١٨٨	يونس عبد الرحمن
١٨٨	محمد بن أبي عمير .
١٨٩	صفوان بن يحيى البجلي .
١٨٩	أحمد البنظري .
١٨٩	الحسن الوشاء
١٨٩	الحسن السراد
١٨٩	أحمد الأشعري
١٩٠	علي بن مهزيار .
١٩٠	الفضل بن شاذ النيسابوري
١٩٠	عبد الله بن سعيد الكناني .
١٩٠	عبد الله القمي .
١٩١	عمر بن مسلم التميمي .
١٩١	الحسين بن سعيد الالهوازي
١٩١	الحسن البرقي .
١٩١	محمد بن مسعود النعياشي .
١٩١	أحمد بن محمد البرقي

الموضوع	الصفحة
محمد بن معافي	١٩٢
إبراهيم الثقفي	١٩٢
إبراهيم الأسلمي .	١٩٢
عبيد الله بن شعبة .	١٩٢
محمد بن سيرين . .	١٩٣
القاسم بن محمد بن أبي بكر	١٩٣
طاووس اليماني	١٩٣
قتادة . .	١٩٤
سليمان بن مهران .	١٩٤
يحيى بن يعمر	١٩٥
عامر بن شراحيل .	١٩٥
الحسن البصري	١٩٥
عطاء بن رباح وغيره	١٩٦
خندق الأسدي وموقفه من أهل البيت	١٩٦
أبان بن تغلب	١٩٦
جابر الجعفي	١٩٧
زرارة بن أعين	١٩٧
من توفي في هذا الدور من علماء الأدب وشعرائه	١٩٧

العلوم العقلية

العلوم العقلية	٢٠١
----------------	-----

الدور الخامس

٢٠٥ الدور الخامس ودور التقليد عند أهل السنة .

وجه الانحصار بالمذاهب الأربعة

في

هذا الدور الخامس ومبدئه

٢١١ وجه الانحصار بالمذاهب الأربعة في هذا الدور الخامس ومبدئه .

٢١٥ مشاهير علماء الدور الخامس . .

الشيعة الإمامية في هذا الدور الخامس

٢١٩ السفراء الأربع

٢٢٠ كتاب الكافي .

٢٢١ رسالة والد الصدوق . .

٢٢٢ ما قد وصلنا من كتب الأخبار .

٢٢٢ من لا يحضره الفقيه

٢٢٣ الاستبصار والتهذيب

٢٢٣ الوسائل

٢٢٣ الوافي .

٢٢٤ المستدرک

٢٢٤ البحار

مبدأ تدوين علم الفقه عند الشيعة

٢٢٧	مبدأ تدوين علم الفقه عند الشيعة .
٢٣٠	علم دراية الحديث . . .
٢٣٠	ما وصل إلينا من المؤلفات في هذا الدور الخامس .
٢٣١	أول من ألف في علم الرجال .
٢٣١	الشيخ الرئيس ابن سينا .
٢٣١	الزنجشيري
٢٣١	جامع الأزهر . . .
٢٣٢	طلب جلال الدين تلقيبه بملك الملوك .
٢٣٢	إظهار الشعائر الحسينية في هذا الدور .
٢٣٢	اتخاذ أهل السنة ٢٦ ذي الحجة عيداً .

الدور السادس

٢٣٥	الدور السادس
٢٣٧	الفتاوى الهندية . .
٢٣٧	استشهاد الشهيد الأول والثاني .

الدور السابع

٢٤١	الحركة الوهابية
-----	-----------------

٢٤٢	حركة السنوسي وغيرها .
٢٤٢	حركة كاشف الغطاء
٢٤٣	النجف الأشرف .
٢٤٤	محاربة الإلحاد والتبشير
٢٤٥	مجلة الأحكام . .
٢٤٥	أعضاء اللجنة التي وضعت المجلة
٢٤٦	رفض مصر للعمل بمجلة الأحكام .
٢٤٧	خروج الدولة العثمانية عن التقليد .
٢٤٨	خروج مصر من التقليد .
٢٤٩	خروج سوريا من التقليد .
٢٤٩	اليمن . .
٢٤٩	المملكة العربية السعودية .
٢٤٩	إيران . .
٢٥٠	باكستان والهند

المذهب السلفي

٢٥٣	المذهب السلفي
٢٥٤	فتنة الشيخية . . .
٢٥٦	الحركة العلمية في كربلاء .
٢٥٧	الحركة العلمية في النجف الأشرف .
٢٥٩	الشيخ موسى كاشف الغطاء

- ٢٦٠ الشيخ علي كاشف الغطاء
- ٢٦١ الشيخ حسن كاشف الغطاء
- ٢٦١ سؤال المفتي الألوسي للشيخ حسن .
- ٢٦٢ وجود اسم علي (ع) في القرآن الكريم .
- ٢٦٣ السيد رضا الرفيعي



بمؤنه تعالى.

تم طبع هذا الكتاب

على مطابع « مؤسسة البهادر للطباعة »

في مزرعة الفهر (الشوف)

١٧٤/٧٢٠٤٩٥